الزلال الاصفى، واللباب المحض الاوفى

تأليف الشيخ خاتمة المحققين وقدوة أهل الرسوخ واليقين
سيدنا وسندنا المولى الحاج الاحسن بن محمد بن أبي جماعة
البعقيلي السوسي اصلا البيضاوي وطناً
ادام الله النفع به للمسلمين
آمين

قام بطبعه تلميذه : محمد بن سالم الصائغ
مدير المطبعة العربية بدرب غلف بالدار البيضاء

الطبعة الاولى سنة ١٣٥٣ هـ

يطلب من المطبعة المذكورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اشرق قلوب المجتهدين بواضح سلطانه وافاض عليهم ضياء شموس ادلة برهانه وانارهم بالفتح الاكبر والفيوضات الاقدسيات وبرأهم من وصم رجم الغيب بالتخمينات والحدسيات وايدهم بما ايد به رسله وأبد فيهم حقائق الحق وسبله والصلاة والسلام على خاتم الارسال وعلى آله وجميع امته الابدال ونشهد ان لا اله الا هو وحده وان محمداً ارسله عبده ثم انني لما اشرقت فينا شموس سعادة المعاينة رايت ببصيرتى ما ذهب اليه الامام مالك اسن واسد معاماة فاجتليت لاولادى ولمن ضاهاهم من اخوتي الصبيان واهل العجز عن بحر الاطلاع والسباق في الميدان جواهر حلى الاحكام في العبادات وانتخبت ايسر عبارة واقرب العبارات بحيث يدركها الصبي في مهده اشفاق ام كريمة فاتضحت بحمد الله احكام ما يتعبد به بلا نصب فكرة سليمة فما ملت اليه هو الراجح وما تركته وان صح فهو دونه واضح فاشرب ايها الزكي الفطن زلاله ورد عذبه وفراته فإنه حق راجح ومشهور سالم من الغش ومخالفة الجمهور فالله استعين وعليه توكلت وبه اقول واليه فوضت فلينظره من اراده بعين الانصاف والا تركه وعظمه بالاوصاف والسلام على كل مومن آمين

باب ما تحصل به الطهارة

يرفع الحدث أصغر أو اكبر وحكم النجس بالماء الصادق عنه اسم ماء في العرف بلا لزوم اضافة كماء العيون من جميع معادن الارض والآبار ومنه آبار ثمود إلا انه لا يطهر به لعارض بكونه ماء عذاب والامطار مائعه وذائبه بعد جموده وندىً على أوراق النبات منه ولو عن يد المتطهر والماء له قوة يدفع عن نفسه فلا يضره إلا التغير بالنجاسة ويجوز استعمال بقية شرب كل دابة ماكولة اللحم أم لا وشرب من شأنه الخمر اذ غايته الشك في الماء وإن رئيت على فيه فالمدار على التغير وإن لم يتغير ما ذكر كره وبقيه شرب حائض وجنب وغسالتهما وإن خلط الماءُ بنجس لم يغير أو تحقق تغييره وشك في مغيره فطاهر لا يضر الا تحقيق او ظن وان تغير بغير ملاسق فلا يضر وبالملاصق يضر قطعاً وإن تغير ريحه بقطران فلا يضر لا لونه وطعمه إلا اذا كان دباغاً فالجواز مطلقاً فكل ما غير الماء يضر إلا أصله بمعادنه من ملح ولو جمعت من اجزاء الارض وغيره وإن قصد طرحه والمتولد منه كالطحلب إلا ان طبخ والدباغ وهو ما يشد الجلد بأنواعه وإن تغير بما يفارقه غالباً كمزجه بالدهن او دخان لونه أو ريحه أوطعمه يضر وحكمه كمغيره ان بطاهر فلعادات كالشرب وإلا فيحرم وإن تفاحش تغير البير بما يسقى به من كحبل من غير اجزاء الارض أضر لا ان تغير بما يعسر الاحتراز منه كتبن وورق وإذا تغير بروث دواب وإن لم يتبين يضر فمخالطة ماء

غير طاهر كماء الورد والبول الموافقين للماء في اوصافه الثلاثة مضر اعتباراً لاصله وجعل الماء في الفم ان تغير او طال مكثه فغير طهور والا فطهور وان استعمل في حدث وخبث كره فى حدث ووضوء وغسل ندب ان قل ووجد غيره وفى غيرهما كتجديد وضوء خلاف مستو وان حل نجس من كاناء وضوء كقطرة بول ففوق ولم يكن جارياً ولا ذا مادة لم يغير كره فى حدث وخبث دون العادات وولوغ كلب فى يسير واغتسال فى وسط راكد وان كثر ولم يستبحر ولم يكن كثير مادة ولم يضطر له وان نقيا تعبداً او تناوله من شك فى طهارته كشارب خمر وما شأنه النجاسة كطير وسباع لا دواب مالوفة وان محرم الاكل لا ان شق احترازه كهرة وفارة او تناول طعاماً ولو مائعاً اذ لا يطرح طعام بشك وما تسخينه بشمس مما له زهومة كالنحاس وحديد ورصاص لا مغشات فى بلاد حارة وزمان حار وهل كراهيته طبية ما لا يثاب على تركه او شرعية وان مات برى له دم ذاتي فيه غير مستبحر ولوله مادة كبير ولم يغير ندب نزحه لظن زواله لا قبله او بعده وكره قبل النزح وإن زال تغيره بملاج كصب ماء ورماد فطهور لا بنفسه وإذا تحقق أو ظن تغير الماء وشك في مغيره قبل خبر من بين وجهها عدل الرواية ولو لم يتفقا مذهباً او اتفقا ولو لم يبين وإلا ندب تركه وكره ان وجد غيره وإلا تعين وانفصال النجاسة منه والماءُ منها ولم يتغير غير مضر

فصل

والطاهر ميت ما لا دم ذاتي له كعقرب وذباب وخنفساء وبنات وردان

وبق وما فيه من دم منقول نجس ولا يجوز أكلها إلا بنية ذكاتها ولو سنا
فإن طرحت في طعام حية اكل إن نوى ذكاتها وان ميتة فإن قلت بنسبة
الطعام اكل وان غلب او تساويا تحقيقاً او ظناً طرح ان لم يمكن الميز وإن
شك في استوائهما اكل وإن شك في انه برى او بحرى لم يوكل فالحية والقملة
والوزغ والسحالي وشحمة الارض دمه ذاتي والبحري ولو طال ببر طاهر
وما ذكي من ماكول لحم وجزؤه وصوف ووبر وشعر وزغب ريش ان
لم تنتف وإلا جزما دخل من جلد وما لاتحله حياة ولا منفصل عن حي
الا المسكر فكثيره وقليله سواء وهو ماغيب العقل عن الادراك دون
الحواس مع نشوة وطرب كخمر ولبن شديد الحموضة ونبيذ وفى تعاطيه
مطلقا الحد ويقابله المخدر ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب
ومنه الحشيشة والبرش والافيون والمرقد ماغيبهما معاً لا مع نشوة وطرب
كالداتورة فقليلهما وكثيرهما طاهران وحرم تغييب العقل بهما وفي
تعاطيهما الادب لا فى القليل ويجوز اكل المرقد لقطع عضو وميتة آدمى
ولو كافراً ومـو من الجن والحي ودمعه ولعابه ومخاطه وعرقه وصفراءه
وبلغمه لا سوداؤه ودماويه وبيضه ولو من حشرات الا المذر عفنه اودمه
او مضغة او فرخاً ميتاً لا نقطة دم أو اختلاط صفاره ببياضه والخارج بعد
الموت والروث تابع لاكله ولبن آدمى طاهر مطلقاً ولبن الجن كآدمى
لجواز مناكحتهم واما منهم والبول والروث من مباح الا المتغذى بنجس
مدة تحقق أو ظن بقائها فيه كشك وشانه ذلك وقيء باق عن حال ماكله

ولا تنجسه حموضة لطهارته لا ان اختلط بسوداء ومرارة مباح ودم غير جار وليس منه ما في الكرش ومسك وصوانه وزرع سقي بنجس وخمر تحجر من دنه وعلى الثوب خلاف مستو والنفس أميل لنجاسته أو حجر وتخليله وتخلله والنجس ميت ما له دم ذاتي ولم يذك وما انفصل عن حي كقصبة ريش حقيقة او حكماً غير آدمى فانفصال جزئه مطلقاً طاهر وغير فضلات الانبياء وما خلق منه نبينا من مني حتى لهم ومن ميت من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج وجلد وان مدبوغاً ورخص فيه بعد دبغه فيما لا يؤثر فيه أو له قوة كماء ويجوز لبسه خارج المسجد وكره العاج كراهة تنزيه ورخص في جلد حمار وبغل وفرس دبغ ولو في الصلاة للعمل لا غيره ومني ومذي وودي ولو مباح الاكل للاستقذار وقيح وصديد ورطوبة فرج غير مباح الاكل الا الحائض منه حاله والمتغذي بنجس ودم مسفوح ولو لداخل حلق لذا يجب غسل مذبحه وإلا بأن مات فيه تنجس وماطبخ معه ولو من سمك وذباب وقراد وحلم فيجوز أكل السمك مشوياً بدمه ان لم يخرج ورماد نجس ودخانه طاهر وبول وعذرة من آدمى ومحرم الاكل ومكروه كسبع وهر ووطواط وينجس طعام مائع وماء مضاف تحلل فيه نجس تحقيقاً او ظناً لا شكاً كعسل وسمن ولو جمد بعد ذلك كوجود فار في دن فارغة في زق لا يدرى محله كجامد سرى في اجزائه والا يطرح ماتحقق أو ظن وصوله ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم مطبوخ منه وزيتون مملوح به وبيض مصلوق ولو نعامة وفخار وقدح غاص فيه كآنية

جديدة او قليل الاستعمال وجاز انتفاع بنجس لانجس فى غير مسجد الا
خارجه وآدمى بالاكل والشرب والادهان ان وجد ما يزيله به والا كره
ولباسه فى غير مسجد وصلاة لم يضطر له ولو صبيا وان جبر كسر بعظم
نجس اغتفر بعد الالتحام ولا يتداوى بخمر مطلقاً وليس منه ازالة الغصة
وفى التداوى بغيره خلاف ان تعين وحرمت صلاة فى لباس كافر مطلقاً
تحقيقاً او ظناً اوشكاً لا بصنائعه فطاهر ان شك فيه بخلاف من شانه
النجس من المسلمين لا تحرم بشك وصلاة مصل بما ينام فيه آخر مطلقاً
ان لم يحتط وجازت له وليس منه حصر المضائف ولا بثياب غير مصل
مطلقاً ان لم تحقق طهارته كالنساء والصبيان ولو اخبر بطهارته وان
اشتبه ثياب صلي فى رجال وثياب الصبيان نجس حتى ظهور طهارته ولا
بمحاذى فرج مصل غير عالم بأحكام الاستبراء وحرم استعمال ذكر بالغ
حليا أو محلى بذهب وفضة نسجاً اوطرزاً او زراً فيكره لولي الصغير إلباسه
الذهب والحرير ويجوز الفضة ولو منطقة وكيساً كآلة حرب من
خنجر وسكين وسرج ولجام ومدفاعاً وقرن بارود الاجلد مصحف
ويكره كتبه بكحمرة مطلقاً والسيف مقبضته وجفيره لا لامرأة وان
مقاتلة للجهاد لا لحمله فى بلاد المسلمين للسنة والانف وربط سن بشريطة
تخلخل اوسقط وخاتم الفضة للسنة لا لمباهات وما بعضه ذهب ولو قل
وتشليله به غير مضر وحرم اناء نقد مطلقاً وادخاره ولو للعاقبة أو امرأة
أو للتجمل به وجاز لكسره أو فك اسير بخلاف الحلى للعاقبة لكبنت وما

باطنه نقد مغشى فحرام وفى المموه بنقد خلاف مستو و تشعيب اناء بنقد وصاحب حلقة منه حرام واناء الجوهر جائز وجاز ما يعد لباس امرأة وفرشها لا كمكحلة ومرآة وسرير واناء نقدا وحريراً زراً ومساند ونعلا وقبقاباً وتزويق الحيطان وسقف وساتر لا لمسجد ان شغل

فصل

ازالة النجاسة عن ثوب او مكان او بدن سنة وتبطل بتركه ان ذكر وقدر والا اعاد فى الوقت او واجبة ويبنون عليهما ولو طرف عمامته لا حصيره ولو تحرك بحركاته ولا بثوب يلتحف ببعضه ويفرش الباقي على نجس لتحمله واعاد الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع وسقوطها مبطل ولو نفلا وجمعة ويقطعها ولو ماموماً ان استقرت عليه أو تعلقت ولم يعف عنها واتسع الوقت الذى هو فيه ما يسع ركعة ووجد المزيل او ما يلبسه ولم يحملها غيره وإلا صحت كذكرها فيها في التفصيل لا قبلها ولو تكرر واستمر لفراغها ولا في اسفل نعل ولو تحرك إن لم يحمله بكسجود خلعها وعفى عما يعسر من النجاسة كنقض بكبول ومني ومذي وودي وريح وغائط ودم وفكر ملازم إن اتى كل يوم ولو مرة ولا يجب غسله ويدخل المسجد إلا لتلطخ فيمنع وكرد خارج دبر معلول بيد ان اتى في يوم ثلاث مرات او ثوب ولو مرة وندب اعداد الخرق كصرم واثر دمل وكاليد المنديل المتخذ له وما اصاب مرضعة اما بلا شرط وغيرها ان احتاجت أو تعينت أولم يقبل غيرها وإلا فلا تجتهد وكجزار وكنناف ودرهم بغلي من عين واثر دم مسفوح وكالدم القيح

والصديد من كل وجه فيعفى عن قدر درهم فاقل وعفى عن اثر دمل لم ينكا مطلقاً فإن نكيء فكغيره مما يخرج من نفط من كحرارة او جرب كالدمل وعفى عما يغلب على الظن من الطرقات اذا لم يتبين من ثوب او جسد او خف كان بلت رجل فاغبرت بما يغلب على الظن نجسه ان عسر التحرز فالاصل في الطرق الطهارة وعفي عن كبول فرس لغاز بأرض حرب قلت أو كثرت بلا تحفظ لعسر الاحتراز فكل من له معاناة للدواب حضر أو سفر يعفى عنه بشرط تحفظ كمرضع وعفى عن أثر فم ورجل ذباب صغير وبعوض ونمل صغير وإن كبر فلا من عذرة وبول حل عليهما ثم على ثوب او جسد إن لم ينغمس وإلا فلا عفو عما زاد على أثر رجله وفمه وعفى عن كموضع حجامة وفصد وجرح طبيب إن مسح عنه لتضرره حتى يبرء وهو أكثر درهم وغسل وجوباً ان برئ وإلا وصلى اعاد في الوقت ليسارة الاثر عمداً او نسياناً وعفي عن طين مطر ومائه حتى يجف الطريق فعن الرش ومستنقعات الطرق دائماً ان اختلطت به أرواث الدواب وأبوالها بل وإن اختلطت به العذرة يقيناً او ظناً ولم يغلب نجس يقيناً اوظناً وإلا فلا لا إن اصاب عينها ثوباً او غيره كله إن لم يترك طريقاً طاهرة وإلا فلا وعفي عما أصاب ثوب امرأة حرة أو امة مطالا للستر ان يبس ولم تلبس جوربا ولا خفاً ولو كان زياً لها لا لزينة وغير يابس وعن رجل بلت يمران بنجس يبس ثم يمران على طاهر يابس رفعت الرجل بالحضرة او بعد مهلة فإنهما يطهران بما بعده لغوية وعفي عن مصيب خف ونعل من

روث دواب بغل وحمار وفرس وبولها بموضع يكثر طروقها إن زال العين وبقي الحكم لاثوب وبدن لا يعفى عن غيرها إن لم يكثر والإصار كالأرواث فيخلعه الماسح عليه وتيمم إن لم يجد ماء يطهره أو يتوضا به وعفي عن رجل لم يجد خفاً ونعلاً لفقر او لعدم وجودهما او لمرض فنفي القادر عليهما وترك حتى اصيب خلاف مستو وعفي عما وقع من كسقف مسلمين او شك فيهم على مار او جالس إن لم يظن نجسه بل شك فيه وندب سؤاله مسلما عدل الرواية وقبل ان بين وجهها او اتفقا مذهباً والا ندب الغسل فإن اخبر المسلم بالطهارة صدق مطلقا لا الكافر والفاسق فالعفو عن وجوب السؤال وحمل ما صب من دار كافر على نجس حتى يتبين وعفي عما فيه صقالة كسيف ومدية وجوهر ومرآت مما يفسده الغسل مسحه أم لا من دم شيء مباح كقصاص وذبح لا عدوان ولا ثوب وجسد وظفر لم يمسح اصالة فدخل دم زان محصن بغير اذن الامام كمرتد به وعفي عن دمل ان كثر كجرب مطلقاً ولو نكاه فإن برئ غسله ان لم يفسده غسل ككل معفو ان تفاحش ندبا مع قيام السبب ووجوبا ان زال كان يستحي منه وندب غسل خرء براغيث إن تفاحش وندب غسل خرء قمل وبق مطلقاً وحرم غسل ان اطلع عليه في صلاة وندب لاخرى فلا تفتقر الطهارة لنية وان كانت تعبداً لانه ازالة كتعبد في الغير بخلاف تحصيل الطهارة وان شك في محلين فبجميع المشكوك من ثوب ومكان وجسد ككميه لم يظن احدهما ان لم يضق وقت فإن كان له ماء يكفي أحدهما

تحرى بالوقت بخلاف ثوبين منفصلين فيتحرى أحدهما ان اتسع وقت للتحرى والاصلي في واحد وان لم يمكن تحر غسلهما ان اتسع وقت أو احدهما بطهور منفصل طهوراً او طاهراً ولايلزم عصره ولاعركه ان لم يتوقف عليه مع زوال طعم النجس ولو عسر لالون وريح عسرا بأن كانت في فم او غلب على ظن زوالها وذاقه والاكره ذوق نجس كأن شك فالغسالة المتغيرة بنجس نجسة لا بوسخ او صبغ فإن زال عينها وبقي حكمها ولقي مبلولا لم يضر فإنه معنى فقط فإن استنجى بمضاف اعاده بمطلق دون ثوب فقليل النجس ان حل في مضاف نجسه فإن جف بول بثوب ولاقى شيئاً مبلولا نجسه فلا ينجس الطعام اليابس وإن شك في اصابة النجس لثوب او خف او حصير ونعل وجب نضحه تعبداً فإن ظن قوياً او علم غسله ولااثر للوهم وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد أو المطر رشة واحدة وإن لم يعم بلا نية فإن تحقق الاصابة وشك في نجس المصيب أو شك في الاصابة والنجس فلا غسل ولانضح وإن شك في إصابتها لجسد او بقعة غسل ولاينضح والفرش كالثوب في النضح فمسألة اذا التبس طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء كل وضوء بصلاة فالاحوط التيمم لحرمة التنجس وعدم جزم نية وتدافع نية الفرض مع نفل قاله ابن راشد القفصى وهو الاظهر وندب غسل اناء ماء ويراق ندباً ان قل وان كثر استعمل لا اناء طعام بل تحرم اراقته الالمثل كلب ولا لحوض تعبداً تعليل عام نخاص سبعاً بولوغ كلب

اذن فيه ام لا وهو ادخال فمه في المآء وتحريكه فيه لا ان لعقه فارغاً منه لاغير ولوغ ولا غير كلب من كسباع وكخنزير فوقت الندب عند قصد الاستعمال بلا نية للتعبد فى الغير وهو وقت التوجه بلا تتريب ولا دلك ولا يتعدد الندب بتعدد ولوغ كلب او كلاب قبل الغسل لتداخل الاسباب والاحداث

فصل في الوضوء

فالشروط التي يتوقف عليها الوجوب والصحة خمسة العقل وبلوغ الدعوة والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود ما يكفي من المطلق فشروط وجوب فقط خمسة دخول الوقت والبلوغ وعدم الاكراه على تركه والقدرة وثبوت الناقض فشروط صحة فقط ثلاثة الاسلام وعدم الحائل وعدم الناقض حاله فالغسل كالوضوء فيها كتيمم بجعل الصعيد مكان الماء فدخول الوقت شرط وجوب الوضوء وفي التيمم شرط وجوب وصحة فرائض الوضوء سبعة مجمع على أربعة غسل الوجه واليدين ومسح راس وغسل الرجلين وثلاثة مختلف فيها نية وفور ودلك فحد اول المجمع عليه غسل ما بين وتدي الاذنين من منبت شعر الرأس المعتاد الى عظمي الصدغين الى وتدي الاذنين الى منتهى الذقن ومنتهى ظاهر اللحية بامرار اليد عليها مع المآء وتحريكها فالى هنا مدخلة بمعنى مع فخرج صلع ونزع ودخل جمم فيغسل الحائل بين طاقتي الانف وخطوط جبهته فشملت الجبينين بخلافها في سجود فهي فيه مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية وما يظهر عند انطباق الشفتين طبيعياً مع تخليل

شعر حاجب وهدب ولحية وشارب وعنفقة تظهر الجلدة تحته في مخاطبة وهو إيصال المـاء للجلد وكره تخليل الكثيف لايغسل جرحاً برئ غائراً او موضعاً خلق غائراً لم يمكن دلكـه وإلا وجب وأوصله الماء إن امكن فى كل بدل وأزال وجوباً ما بعينيه من كرمص فإن وجد بعد حمل على انه حدث بعده إن امكن بطول وامر عليهما يده وحد الثاني غسل يديه فمرفقيه او بقيتهما ان قطع فكل عضو سقط تعلق الحكم بباقيه غسـلاً ومسحاً ككف بمنكب ولم تكن له غيرها والا فلا الا ان نبتت فى محل الفرض او فى غيره ولها مرفق وإلا فـلا غسل ان لم تتدل بمحـل فرض والا غسلت الى محاذات مرفق كرجل زائدة وينزل الكعب كالمرفق كمن خلقت بوجهين واربعة ايد فتوطاءُ لاتحاد المسلك فوجب على العـاجز اجارة من يو ضئه فإن لم يمكن فعل ما أمكن مع وجوب تخليل اصابعه ظاهراً وباطناً وابتداها من ظاهر في كل غسلة وحافظ على عقدها ورؤس الانامل يحكها في الكف وعفي عن وسخ تحت الاظفار ان لم يتفـاحش فلا تجب اجالة خاتم ماذون فيه وهو لرجل من نقرة قدر درهمين فأقل وكره له تعدده ككل حلى جاز للنساء متحداً ومتعدداً ولو ضيقاً فإن نزعه غسله ان لم يصله ماء كمرأة كغسل وان حرم وجب نزعه واجزأ تحريكه ولو به كمكروه كخاتم نحاس ورصاص لرجل وامراة وكل حائل كشمع وزفت ومداد الحبر والعجين وحد الثالث مسح ما على الجمجمة من منابت شعر الراس المعتـاد الى نقرة القفى مع بياض فوق وتدي الإذنين وفوق

الاذنين وندب تجديد الماء له وكره بغيره كبلل لحيته ان لم يجد غيره مع شعر صدغيه مع مسح المسترخي ولو طال ولا ينقض مضفوره رجل او امراة وجوباً وندباً ولو اشتد بنفسه بخلاف الغسل فإن ضفر بخيوط ثلاث نقض فيهما وإن بخيطين نقض فيهما إن اشتد ووجب ادخالهما يديهما تحت الشعر في رد المسح تتميماً للسنة فالذى مسحه في السنة غيرما مسحه فى الفرض بخلاف ندب تشفع المغسول فهو عينه فـله ندب فقط وكره غسله واجزأ وحد الرابعة غسل رجليه مع كعبيه البارزين بمفصل الساقين فالعقب مؤخر القدم والعرقوب العصب الموتر فوق عقب الانسان فيحافظ عليهما وندب تخليل أصابعهما يبدؤ بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ويبدؤ بابهام اليسرى ويختم بخنصرها وفضل من اسفلها بسبابتيه ولايعيد موضع قلم او حلق لحفر لشوكة بعده بخلاف الخف والجبيرة ولو حلق لحيتـه او شاربه وحرم حلقهما على رجـل ويؤدب ووجب على المراة حلقهما فـلا ينبغي الآن ترك حلق الراس لمن اعتاده لخـوف ادعاء كذب الولاية وهـو يموت على سوء حال إن لم يتب والخـامس الدلك لنفسه ولو وصل الماء للبشرة فلا يسمى الغسل غسلاً الا به وهو إمرار باطن الكف على العضو متوسطاً ولو بعد صب الماء قبل جفافه وكفى فيه بقية رطوبة وندبت المقارنة دون غسل للمشقة فالدلك فى الغسل إمرار

العضو على العضو يداً او غيرها كرجل خلافاً للمسناوي فإنه لم يفصل فإن عم الماء العضو ثم تغير الماء بمبالغة الدلك لا يضر ان لم يتجسد الوسخ

والسادس الموالآت بغير تفريق كثير ان ذكر وقدر وسن بناؤه ان اراد صلاة او بقاءً عليها فيكره ابتداؤه ان ثاث الاعضاء غسلا والا ندب له ما ثلثه بشرط نية جديدة ان ترك ما بعد مفعول ناسياً طال ام لا فإن عجز بنى ما لم يطل كأن تعمد ولم يرفض اعد ما يظن كفايته او اعد ما جزم او ظن عدمها فإن اعد ما جزم كفايته او اراقه غيره او غصبه او اريق بلا سببه او اكره على التفريق فكالناسي فى الخمس كأن قام به مانع فهي ثمان بالنسيان بجفاف اعضاء فى زمن معتدلين بين شيوخة وشبوبة وحرارة وبرودة كمكان والسابع النية القصد للشئ بالقلب فهي كسب العبد فهي من باب الارادة والعبادة قصد رفع الحدث المنع او الصفة المقدرة يبدؤهاعند اول فعل الى اول فرض ولو نكس او نية فرض اداء ما تتوقف العبادة عليه او نية استباحة ما منع منه من صلاة وطواف ومس مصحف افرد أو جمع وضر اخراج البعض ولو نوى معه نية كتبرد وتدف ونظافة وتعليم او اخرج بعض ما ابيح به او نسي ناقضاً لتداخل الاسباب كأن ذكره لا ان اخرجه كبول لا من غائط او نوى مطلق الطهارة بقيد الشمول من حيث تحققها فى احد خبث او حدث او فيهما او في خبث فإن قصد الطهارة وتوضأ او قصد تحققها فى حدث اجزأت فإن نوى استباحة ما ندبت له كقراءة ظاهراً وزيارة عالم او صالح او نوم او تعليم علم او تعلمه او دخول على سلطان ولم ينو رفع الحدث لم يجزئ كأن قال ان احدثت فله فالشاك وجب جزمه فإن جدد فتبين الحدث

قبله لم يجزئ بخلاف صلاة معادة للفضل مفوضا لاتباع الشرع فإن ترك
لمعة فانغسلت بنية الفضل لم يجزئ واجزأ ان لم يحدث نية كمسح
واعتبرت نية الفضيلة فإن خص كل عضو بنية ولم يقصد اتماما لم يجزئ
نوى عدمه ام لم ينو شيئا ولغى فى جعل ربعها العضو مثلا واجزات فلا يرتفع
الحدث الا بالكمال والذهول عنها بعد وقوعها في اول فرض مغتفر ان لم
يات بنية مضادة كفضيلة ولم يعتقد في الاثناء كمالها وقد ترك بعضا واتى به
بلا نية وابطالها بعد وضوء او غسل وتيمم مغتفر لا في الاثناء كصوم
وصلاة واعتكاف فلا رفض في حج وعمرة مطلقا وجاز رفض الوسائل
كوضوء وغسل وتيمم كنقضه فليس من العمل المحرم وحرم فى المقاصد
كصلاة وصوم واجزأ تقدمها بيسير عرفا كالنية العرفية لو سئل قال
اتوضا لا بكثير عرفا او تأخرت عن اول فرض مطلقا فسننه ثمان غسل
يديه للكوعين اولا قبل إدخالهما في الاناء ان غير جار وقدر آنية وضوء
او غسل أمكن الافراغ فإن لم يمكن وتنجس تحيل وإلا تيمم ثلاثا
تحصل سنة بالمرة تعبداً بمطلق ونية ولو نظفتين او أحدث فى اثنائه ندب
مفترقتين ومضمضة ادخال ماء لفم وخضخضته ومجه بنفس واستنشاق
جذب ماء بنفس لداخل أنفه بنية وبالغ ندباً فيهما مفطر وكرهت لصائم
وقضى ان وصل لحلقه وفعلهما بالغرفات الست أفضل فإن بغرفة فيهما
او احدهما فخلاف الافضل واستنثار طرح الماء من انف بنفس واضعاً
اصبعيه عليه وندبت السبابة والابهام وندب باليسرى ومسح وجهي كل

اذن وتجديد مائهما وإلا أتى بسنة مسح فقط وترك سنة تجديد وسن مسح الصماخين ورد مسح راسه وترتيب فرائضه وسن إعادة المنكس الفرض وحده مرة إن طال وسهى فإن تعمد ندب ابتداؤه بجفاف وسن إعادته إن لم يطل وندب بما بعده مرة مرة تعمد أو سهى ومن ترك فرضاً او لمعة من وضوء او غسل غير نية تحقق او ظن او شك ولم يستنكح أتى به بنية فوراً وإلا بطل وبالصلاة سهواً مطلقاً وعمداً او عجزاً ان لم يطل وإن تحقق او ظن او شك ترك مضمضة واستنشاق ومسح الاذنين عمداً او سهواً سن فعلها فقط لما يستقبل لا لبقاء عليها ان لم يقرب بفراغ ولا يعيد ما صلى ان لم يتعمد والا ندب فسنة اليدين ناب عنها فرض ورد مسح واستنثار وتجديد ماء للاذنين موقع في مكروه ومستحباته ايقاعه في طاهر بالفعل وشأنه الطهارة وتقليل ماء بلا حد واشترط جريان الماء على عضو لا تقاطره كالغسال وتيمن اعضاء وإناء ان فتح واسعاً ولم يكن اعسر وندب البدئ بمقدم كل عضو وشفع غسله وتثليثه بعد اتقان الفرض والسنة بالغسلة الاولى ولو في الرجلين المتوسختين وكرهت زائدة بنية الوضوء لا لكتدف او تنظيف او تبرد وترتيب سنن وضوء او مع فرائضه واستياك بأراك كجريد وخشب توت وزيتون كخشن من كشوب وإن بأصبع عند فقده وندب باليمنى وابتداء بالايمن عرضاً في الاسنان وطولا في اللسان وكره بريحان ورماد وحلفاء وقصب كشعير قدر شبر فأقل كالصلاة بعدت منه وقراءة وانتباه وتغير فم واستقبال قبلة واستشعار نية في كله

وجلوس وارتفاع عن الارض وقوله بإسم الله وندبت في غسل وتيمم
وسنت في أكل وشرب عينية وندب اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيراً
منه في غير لبن والاقال وزدنا منه ووجبت مع ذكر وقدرة في ذكاة ذبحاً
ونحراً وعقراً وما يعجل لكجراد وندبت فى ركوب دابة كسفينة ودخول
وضده لمنزل ومسجد ولبس لكثوب ونزعه وغلق باب وفتحه واطفاء
مصباح ووقيده ووطئ مباح وكرهت فى مكروه ومحرم لعارض كحيض
ووطئ جنب قبل غسل فرجه ومؤد لتيمم لغير عنت وحرمت فى زنى
وندبت فى صعود منبر خطيب وعند تغميض ميت ولحده وتلاوة ونوم
وابتداء طواف ودخول خلاء وندب اكمالها فى غير أربعة عند خلاء وذكات
وفى الاكل والشرب خلاف مستو وكره الزيد على محل الفرض وندب
دوام الطهارة والتجديد لها لو وكره مسح الرقبة للغلو وجاز تنشيف
الاعضاء وعدمه وان شك أثالثة ام رابعة كره اتيانها وكذا لو شك فى يوم
هل هو يوم عرفة او يوم عيد ومكروهاته تكثير صب ماء وكثرة
كلام فى غير ذكر والزيادة على ثلاثة وعلى واحد فى الممسوح واطالة
الغرة ومسح رقبة ومكان غير طاهر وكشف عورة خالياً او مع زوجة
او امة والاحرم

فصل

ندب لقاضي
الحاجة جلوس برخو او صلب طاهرين بولا او غائطاً ومنع برخو نجس
وتعين قيام لبول وتنحى فى غائط واجتنب صلبا نجسا مطلقاً كبول المرأة
والخصي وندب اعتماد على رجل اليسرى ورفع عقب رجله اليمنى وصدرها

على ارض ولو بولا وندب استنجاء بيد يسرى وندب بلها قبل لقى الاذى وندب غسلها بكتراب وغاسول بعده لا إن لقي بها حكمه فقط بأن استجمر وندب ادامة ستر الى محله وندب اعداد مزيله جامداً او مائعاً وندب إن حصل انقاء بشفع وتر لسبع ان بجامد والاتمين فإن انقى بثمان اقتصر وحصل بحجر له ثلاث جهات يمسح بكل جهة جميع المخرج وفضل اثنان ان انقى واحد ْوندب تقديم قبله ان لم يقطر بول عند مس دبره وتفريج فخذيه واسترخاؤه قليلا وندب تغطية رأسه ولو بكمه او طاقية ليلا يتضرر او لحياء من ربه وندب التفاته قبل جلوسه وكره بعده وندب ذكر ورد بعده وبعد خروجه اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيباً واخرجه عني خبيثاً او الحمدلله الذى اذهب عني الاذى وعافانى وفضل جمع بينهما وقبله باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم فإن فات ندب فيه ان لم يعد لها ولم يجلس منكشفاً والا كره ولو دخل برجل ولم يعتمد وندب سكوت حينها وحين الاستنجاء فلا يشمت ولا يحمد إن عطس ولا يحكي اذا ناولا يرد سلاماً ولو بعد الفراغ كالمجامع ورده مؤذن وملب بعد فراغ ومصل فيهما بإشارة إلا لمهم فيندب كطلب مزيل ووجب كانقاذ اعمى وتخليص مال كثر وندب تستر بفضاء فلا يرى جسمه فضلا عن عورته او سماع وبعد واتقاء جحر كسرب فيضر بالجن ومهب ريح ولو ساكنة وحرم مورد وطريق وشط ومقيل ومناخ ككل مجلس للناس لكشمس او قمر وحرم قضاء حاجة براكد قل

ولو له إن احتيج له فإن استبحر او جرى وملك او ابيح او اذن ربه فلا
وإلا حرم وكره الذكر باللسان لا بالقلب عند دخوله كنيفاً وحين خروجه
وبعده فيه وكره ذكر وقرآن في الطرق والمواضع المستقذرة وكره دخوله
بورقة اودرهم اوخاتم فيه ذكراوقرآن ان لم يستر وخاف ضياعاً معا وإلا جاز
وحرم فيه قرآن وكتبه مطلقاً وحرم ادخال المصحف او ما قاربه مما له
بال وكره في غير ذى البال كالآيات إلا لخوف ضياع او فزع من جن في
حرز ولو كاملاً فيجوز بقيدين الخوف والساتر عن وصول الرائحة ان
ضيق لا كجيب كنيفاً واستصحابه حالها ولو بفضاء وحال استنجاء وبعدهما
بمكان قضائه وكره استنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله او اسم نبي ان لم
تصله نجاسة والا حرم وندب تقديم يسراه دخولا ككل دنيء كفندق
وحمام ويمناه خروجاً عكس مسجد فندب في كل باب تشريف
التيامن والتياسر بضده ويقدم بمنزل يمناه فيهما وجاز بمدن او قرى وطيء
وبول وغائط وان بمراحض سطوح بلا ساتر وطرق بين القرى ولو بلا
مشقة مستقبلا لقبلة ومستدبراً لا بالصحراء فيحرم بلا ساتر والا جاز وجاز
للقمرين وبيت المقدس خلاف أفضل ووجب استبراء اخراج بول وغائط
مع سلت ذكر ماسكاله من اصله بالسبابة والابهام ووضعت يدها على عانتها
وفعل الخنثى كرجل وامرأة معاً وكفى الاحساس فى غائط وحرم غسل
باطن المخرج وجذب لعضو خفيفين ندباً فالمدار غلبة ظن انقطاع مادة ولو
بلا سلت وترك اوهاما هنا فإن بحث ووجد نقطة نقضت ونجست ان لم

تعتره كل يوم وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين ماء في مني غير سلس والإلا عفى عنه وفي حيض ونفاس وفي بول امرأة وعفى عن سلس قل وفى منتشر كثيراً انتهى الى الية او عم جل حشفة وفى مذي بلذة معتادة وإن بغيرها وكثر اتى يوماً دون يوم او بغير معتادة كفى حجر مع وجوب غسل ذكره كله تعبداً بنية وصحت إن تركها فإن غسل محلها فقط وصلى فخلاف مستو فإن اقتصر على الاستجمار بطلت فيجب تكميل غسله لما يستقبل بنية وإلا فخلاف أيضاً وفى إعادتها قولان مستويان فى الوقت ونوى رفع الحدث عن ذكره ولا نية على امرأة لاقتصارها على محله وكره استنجاء من ريح لطهارته كحصى ودود بلابلة او خفيفة فإن كثرت استنجى او استجمر وقطع لها صلاة ولا تنقض وضوءً وجاز استجمار بيابس كطوب وخرق وصوف وكره ان اتصل بحيوان طاهر منق غير موذ ومحترم ومشرف لا بمبتل واملس ومحدد ومحترم ومشرف ومتعلق حق الغير به من مطعوم ولو ادوية لآدمى كملح وورق ومكتوب بالعربي وغيره ولو باطلا كسحر ومحرف توراة وانجيل ولا بذهب وفضة وياقوت وجوهر نفيس وجدار لوقف وملك غيره وكره بملكه داخلا وخارجا وعظم وروث طاهرين بكره فيهما فان فعل منهياً وانقت اجزأت ولا اعادة بوقت وغيره فان لم تنق فلا واجزات يد ودون ثلاث ان انقت

فصل

نقض وضوء بحدث وهو الخارج المعتاد من المحل المعتاد في الصحة فالقرقرة والحقنة المانعان للاركان لا

تصح معهما فإن انفشتا صلى به لاحصى ودود تولدا في بطن فإن ابتلعهما وخرجا
نقضا ولو ببلة كثيرة لم تتفاحش وإلا نقض وعفي عن ندى خرج مع دود
وحصى إن اتى كل يوم ولو مرة وإلا فلا ما لم يقل فإن عفي عليه في محله لا في
ثوبه ونقض خروج مني في امرأة دخل بوطيء ام لا ونقض بسلس فارق أكثر
ولازم اقل لا إن لزم نصفاً اوجلاً او كلا فلا نقض كسلس مذي قدر على
رفعه بتداو او صوم او تزوج او تسر وإلا فلا ككل سلس قدر على رفعه
وندب وضوء ان لازم نصف زمن واكثره لا ان عمه ان لم يشق بكبرد
واعتبرت الملازمة اوقاتها خاصة من زوال الى طلوع شمس مائتان وستون
درجة فإن لازم مائة نقض ومائة وثلاثين فأكثر لا وان لازم وقت صلاة
واحدة نقض فيقدمها او يؤخرها كأهل الاعذار كمن يطول به الاستبراء
ان اضطر لبول عند فجر مثلا ولا يتم الا بعد شمس فإن اندفع على وجه
معتاد نقض فإن في جوفه علة او كبر لا يحبس ريحاً قائماً فقط صلى قائما
وان خرج فإن خرج الغائط من فم او بول من دبر او ريح من قبل ولو
لامرأة فان انسد مخرجه في كل وقت نقض لتنزله منزله والا فلا فان
خرج من ثقبة تحت معدة من منخسف الصدر لفوق السرة موضع طعام
نقض ان انسد المخرجان غالبا او دائما وان انفتحا او احدهما او الثقبة فيها
او فوقها وانسد غالبا اواحدهما لم ينقض وان انسدا دائما واعتيد غيرهما
نقض ونقض بسببه ثلاثة استتار عقل بجنون او اغماء او سكر او شدة
هم ان كان المهتم مضطجعا وندب ان قعد وان استغرق في حب الله حتي

٥

لم يحس لم ينقض ولو بنوم ثقيل ولو قصر ولا عبرة بهيئة نائم لا بنوم خفيف لعدم مظنة حدث وندب ان طال فالثقيل ان لم يشعر بصوت او سقوط حبوة بيده او سقوط شيء بيده او سيلان ريق والثانى بمس ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه ولو من امرأة للاخرى كالغلامين من بالغ لا من صغير ولو راهق فوطئه كلمسه وان ندب له غسل ووضوء يلتذ صاحبه لامسا او ملموسا به عادة الناس كلهم وقصدها او وجدها لا محرم لم يجدها والا نقض لا ان قصدها فقط ولا صغيرة في اقل من ست ولا غير امرد ولا جسد دواب كفروجها ولا جسد سمكة آدمية كتمساح بمباينة الجنسية فالجنية ان تزيت بآدمية ولم يعلمها او علمها والفها كمن تزوج منهن انتقض بها ولو قصد ووجد فى غير معتادة ولو لمس ظفره او لمسه به او على شعر لا به او على سن فالامرد ومن نبت عذاره يلتذ به عادة او على حائل وهل خفيف او ثقيل خلاف مستو ان لم يغلظ كاللحاف والا فلا ان قصد لامس وملموس لذة وجدها أم لا او لم يقصدها ووجدها حينه لا بعده ونقض ان اختبر هل يجدها ام لا ونقض ان ضم او قبض على جسده ان قصد او وجد فإن قصد او وجد ولو بعضو زائد غير محس نقض لا ان ضرب او مس بعود او بكم وقصدها فلا نقض فإن قبل على فم او فرج لمن يلتذ به نقض مطلقاً وعلى غيرهما فكاللمس وان بغير طوع كاكراه واستغفال من رجل لامرأة كعكس او امرأة لمثلها لا لفراق او رحمة كمرض ولا تنقض لذة بنظر ولو تكرر كانعاظ لم يمذ ونقض لمس فاسق رذيل شأنه

الالتذاذ بحرمه وعمي مطلقا والثالث مطلق مس ذكره المتصل بلا حائل ..
ولو لم يحس ان اصليا او زائدا احس واو خنثى مشكلا عمدا او سهوا
التذ ام لا من كبرة وغيرها فان ذكر غيره فكالملامسة بيطن كف ماس
او جنبه او بطن او جنب اصبع كرؤسها لا بظفر وان زائدا احس
وتصرف فشرط في الاصلية الاحساس والزائدة احساس وتصرف وتقض
بغير حدث وسبب وهو شيئان ردة ولو صبيا كالغسل مطلقا وينقض
بظن او شك لا بوهم في حصول ناقض غير ردة فلا أثر له وضوء او غيره
بعد طهر علم لذمة عامرة فلا يبرئها الا يقين فالشك في شرط مؤثر لا
في مانع فالاصل الاستصحاب وهو هنا شك في المانع فأثر لخفة امر الطهارة
وللاحتياط للصلاة والنفي في غيره فشك في المانع كطلاق وعتاق وظهار
ورضاع ونقض إن شك هل أحدث بعد وضوء لا إن تخيل له الحدث
بالفعل اذ هو وهم ولا ينقض شك المستنكح ككل يوم فيه ولو مرة ولا
يضر شك صلاة بحدث وإن شك في حصول طهارة بعد حدث علم نقض
ولو مستنكحا وضر شك أفراد الطهارة كالنجاسة ونقض بشك في
سابقهما محققين او مشكوكين او احدهما محقق والآخر مشكوك ولو
مستنكحا فلم يثبت هنا اصل الطهارة وإن شك هل غسل وجهه ولم
يستنكح أتى به ولهي عنه كالصلاة لا بمس دبر او انثيين ولو التذ لنفسه
او بمس فرج صغيرة وإن قصد لذة فإن التذ بالفعل فخلاف مستو ولا
ينقض قيء وأكل لحم جزور وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة ومس إمرأة

فرجها العلفت ام لا قبضت عليه ام لا إن لم تلتذ وإلا نقض كالملامسة وندب
لذكر وانثى اراد صلاة ام لا وتأكد اريدها غسل فم ويد من لحم ولبن
حليباً وغيره وما فيه دسومة وندب مما يقطع كاشنان ويكره بما فيه طعام
كفول وترمس وعدس وندب تجديد وضوء لصلاة ولو نافلة او طوافاً لا
لغيرهما كمس مصحف إن فعل به ما يتوقف على طهارة وإلا كره بنية فضيلة
وإن نوى فريضة بطل المجدد إن تبين حدثه وإن لم يتبين كفت كمن اعتقد
فرضاً سنة او الصلاة كلها فرضاً وإن طرأ شك في وسطها جازماً بالطهر
هل نقض قبل او بعد تمادى فيها ثم إن ظهر طهر فيها او بعدها لم يعد
فإن استمر او ظهر حدث بطلت ولا يعيد مأمومه كالناسي وإن شك فيها
هل توضأ أم لا انتقض فلا يدخلها الا بيقين ولا يخرجه منها إلا بيقين وإن
طرأ شك بعدها فإن تبين حدث نقض وإلا فلا ولو استمر وإن شك فيها
في السابق منهما بعد ان تحققهما او ظنهما او أحدهما وظن الآخر ولو
مستنكحاً قطع ومنع حدث اصغر واكبر صلاة وسجود تلاوة فرضاً او
سنة او نفلاً وجنازة وطوافاً ومس مصحف بعربي لا بعجمي فالكوفي
اصل الخط العربي فالعجمي تفسير عنه محدث كتوراة وزبور وإنجيل ولو
غير محرفة وحرمت قراءة بغير عربي بلسان عربي مبين فالتمائم يقصد بها
التبرك بالاعداد الهندية الموافقة للحروف فقط ان لم يخف عليه ضياعاً
بحرق او غرق او استيلاء كافر وإلا جاز ولو جنباً وجاز كتبه السخونة
وتبخيره لدواء ولو لم يتبين ولو لم يكمل مصحف كورقة ولوح وكتف

فيه آية كجلده المتصل وطرف مكتوب وبين اسطر وان بعود ومنع حمله وان بعلاقة ان كمل وجعل حرزاً والا جاز وان بالوسادة عليها الا ان يحملها بامتعة قصدت وان على كافر ومنع ان قصدا معاً او قصد فقط ككتبه لا يمنع مس وحمل درهم ودينار كنائبهما فيه قرآن ولو أكبر كتفسير ولو لجنب ولوح لمعلم او متعلم حالهما كحمله لبيت مثلا لمشقة وان حائضاً او جنباً ولا يمنع مس وحمل كامل وجزء لمتعلم ومعلم وان بلغ ولا يمنع حمل حرز من قرآن بساتر من جلد او غيره لمسلم صحيح او مريض وحائض وجنب ونفساء لا كافر وجاز لبهيمة من نظرة او مرض او غيره وندب لحامله وكاتبه حسن نية النفع والانتفاع من الله ببركته وفي جعل الكامل حرزاً قولان متساويان

فصل

فأسباب الغسل أربعة وجب غسل جميع ظاهر الجسد من كل تكاميش وما غار كأصابع الرجلين لا فم وأنف وعين وصماخ بانفصال منى لقصبة ذكر وبروزه لمحل يبرز عند استنجائها لا بمجرد احساس فيهما يقظة ونوما ولو بلا لذة فيه لعدم انضباطه فلا تشترط مقارنة لذة يقظة ومناماً فمن رءا فأمنى يقظة غسل معتادة بلا جماع نظر او تفكر او باشر فالتذ اغتسل ام لا ان لم يخرج بعض منى فاغتسل له ثم باقيه فلا غسل كان غيب فاغتسل له ثم خرج فلا غسل فإن خرج يقظة بلا لذة كبسلس او ضربة او طربة او لدغة او لذة غير معتادة كماء حار وحك جرب بعضوه او هز دابة ان لم يحس فيهما واستمر والا وجب الغسل فلا يوجب ماء حار

وحك جرب بغيره مطلقا وتوضأ وجوباً كني ساس فارق أكثر كأن غيب
او غيب فيه فاغتسل ثم امنى كخروج مني رجل فيها بعد غسلها فإن
جامع او جومعت فاغتسل وصلى لم يعد كان باشر والتذ وتوضأ وصلى ثم
أمنى فيغتسل ولا اعادة والثاني بمغيب حشفة بالغ ولو لم ينتشر ولو من
خنثى في فرج غيره ودبر نفسه لافي فرج نفسه ان لم ينزل فإن غيبت
ذكر بهيمة في فرجها اغتسلت مطلقاً وان غيب جنى فيها او غيب انسي
في جنية اغتسلا ولو لم ينزلا فلا يشترط بلوغ في غير آدمى كبهيمة وجن
وعلى مغيب فيه ان بلغ ذكراً او انثى ولو لف عليها خرقة لاكثيفة تمنع
لذة ولا بعضها ولو ثلثيها لا على مراهق وموطوءته البالغة ان لم تنزل او
بمغيب قدرها من مقطوع اولم تخلق له او ثني فاعتبر طولها فى قبل اودبر
وان من بهيمة او ميت ولو غير آدمى ان اطاق والا فلا ان لم ينزل كبين
الفخذين والشفرين او فى هوي الفرج او ثقبته ولو انسدا فإن غيب بمحل
بول وجب وندب الغسل لمراهق ومامور بالصلاة ان وطيء مراهقة
دون موطوءته ان لم تنزل ولو بالغة وندب لصغيرة مامورة بالصلاة
وطئها بالغ ووجب على واطئها البالغ لا بمني وصل للفرج سفه بحصير
ولو بجماع من غيره ولا وضوء الا بلمس ويجب بحيض وبنفاس ولو بلا
دم لا باستحاضة وندب ان انقطع كالمعفوات ويجب غسل كافر ذكر او
انثى اصلى او مرتد بعد اغتساله ان وجد ماء والا يمكن تيمم فإن
امكن اغتسل بعد النطق بما يدل على التوحيد والرسالة ولم يعتقد

مكفراً كعدم عموم رسالته فلا يشترط اشهد ولا نفي ولا اثبات ولا الترتيب من كل قول او فعل يدل على إيمانه ان حصلت منه موجبات وإلا فلا غسل بل يندب وعسله بالموجبات قبل النطق وعزم على النطق فالعزم إيمان ولو مات بلا نطق فليس النطق ركناً ولا شرطاً لصحته إن نوى الجنابة او الاسلام او الطهر مما عليه وإنما هو شرط لإجراء الاحكام الدنيوية إن لم يعجز كخرس وقامت القرائن على اذعان قلبه والاجرت عليه الاحكام فالتصميم منج عند الله والنطق منج من السيف وان شك اما وجده مذي او مني بلا ظن والا عمل عليه وجب غسله كان شك هل غابت حشفة او بعضها وان وجد شيئاً ولم يدر اي نومة حصل وشك هل مني اومذي أعاد من آخر نومة فيه ان كان ينزعه ومن أول نومة ان كان لا ينزعه اذ الشك في الحدث كتحققه كان علم منياً ولم يدر وقته وان شك في ثلاثة امذي ام مني ام ودي او بول لم يغسل هل مذي او بول او مذي او ودى غسل ذكره كله بنية ابول او ودى توضأ وان رأت حيضا فى ثوبها ولم تدر وقته فإن لم تنزعه اعادت من آخر نومة فيه واعادت صوم يوم فقط والا اعادت مدة لبسه وصامت يوماً فهي على نية التتابع لعدم علمها ففرائضه خمسة تعميم ظاهر الجسد ونية وموالات كالوضوء فيهما وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخر ولم تخرجه حصلا او نوى المغتسل الجنابة والجمعة او العيد او اشركهما فى نية واحدة كان نوى فضيلة عاشوراء والقضاء او كبر تكبيرة احرام ونوى بها

احراماً وسنة ركوع او سلم تسليمة الفرض ونوى فرضاً ورداً او نوى
جنابة نائبة عن سنة جمعة او نوى تحية المسجد بفرض حصل الغسل
وثواب غيره وان نسى الجنابة ونوى الجمعة او نوى نيابة الجمعة ككل
مندوب عن الجنابة انتفيا والرابع تخليل الشعر ولو كثيفاً وجمع مضفوره
وضمه وتحريكه امراة ورجلاً وجاز ضفر رجل لا على طريقة التشبه
بها ولو عروساً زينت شعرها ورخص بعض فى مسحها او تيممها لافساد
مال قلت قياساً على حلى مباح فلم ينص عليه امام لا يجب نقضه ان لم
يشتد او بخيوط ثلاثة فى كل ضفيرة او بخيط او خيطين واشتد ولا
يجب نقض خاتم وتحريكه ولو ضيقاً فكل ما اباحه الشرع صار كجبيرة
والخامس دلك وكفى غلبة ظن التعميم وهو امرار العضو على العضو
كخرقة ولو امكن عضو ويجزئ بعد صب الماء وانفصاله ان لم يجف
فان لم يمكنا استنابة والا لم يجزئ عن خرقة فمتى تعذر العضو سقط وانما
ندبت الخرقة والاستنابة فسنن الغسل ولو مندوبا خمسة غسل يديه ثلاثاً
اولا قبل ادخالهما في الاناء فإن نوى رفع الحدث أولا لم يعدهما بعد
استنجاء وإلا اعاد ومسح صماخ اذنيه فلا يغسل ولا يصب عليه ماء ومضمضة
مرة واستنشاق واستنثار وندب بدء بازالة النجس ونوى الجنابة عند
غسله وإلا اعاده ثانياً ثم ندب بدء باعضاء وضوئه وهو وضوء خفيفة
ثلاثاً وندب تاخير رجليه وندب بدء بأعلاه وندب بميامنه وتثليث رأسه
الاولى فرض وتقليل ماء مع الاتقان بلا حد وندب غسل فرج جنب لم

يغتسل لعوده لجماع فيها وفي غيرهـا فـلا يندب لانثى لانه يرخيه وندب
لرجل وامرأة جنب وضوءه لنوم كغيره ولو نهاراً لا بتيمم عند عدم مـاء
لعلة التنشيط وتيمم لعلة النوم على طهارة ولايطلب بوضوء آخر بناقض .
مطلقاً الا ان قصد بالمباشرة لذة ومنعت الجنابة ممنوعات الاصغر والقراءة
بحركة لسان فأعلى الالتعوذ فجاز بآيات الكرسي والمعوذتين وبسورة الجن
كلها او لفتح لمن ارتج كرقياً واستدلال على حكم فقهى وغيره ومنعت
دخول مسجد ولو لبيت ولو مغصوباً لصحة الجمعة فيه ولو ماراً فإن حضر
وصح منع دخول مسجد بتيمم ولو لفضل جماعة إن لم يضطر بكون الماء
فيه أو فيه بيته او للمبيت فيه فكل من فرضه التيمم تيمم ودخل للصلاة
لا لمكث لم يضطر له ومنع منـه كافر وإن اذن مسلم ولم تدع ضرورة
كنجار لم يوجد مسلم مثله في الاتقان او وجد وتفاحشت اجرته وندب
من جهة عمله فعلامة منى معتدل مزاج باستواء الطبـائع الاربعة صفراء
وبلغم ودم وسوداء وإلا تغير تدفق عند خروجه ورائحة طلع او رائحـة
عجين فإن يبس فرائحـة البيض فهو ثخـين أبيض ومن انثى رقيـق اصفر
يسيل فرائحته كرائحة طلع الانثى من النخـل واجزأ عن الوضوء وإن
ندب بدئ به فإن نقض الوضوء اثناءه وأراد صلاة ابتدأ وضوءه بنيـة
ثلاثـاً ثم كمل ما بقى . ليس منا من اخر الوضوء عن الغسل . وإن تبين عدم
جنابتـه واجزا إن نوى باعضاء وضوئه اصغر وبباقيه اكبر ولو ناسياً
لجنابته ولو طال ما بينه وتذكر بشرط الفور بعد تذكر في غير ممسوح

كلمعة فنية الاصفر تجزئ عن الاكبر كعكسه وان كانت اللمعة عن غير جبيرة سقطت فغسلت بنية اصفر

فصل

جاز رخصة خلاف الافضل لرجل وامرأة وان مستحاضة فى حضر اوسفر مسح جورب وهو كشكل الخف من قطن وغيره جلد ما يلى السماء والارض لا ما يلى الرجل فلا يشترط ومسح خف ولو تكرر فى الرجلين معا او احدهما كجورب على خف او جورب على جورب وفي الاخرى خف او جورب مفرداً ومتعدداً بشرط ان يلبسهما على طهارة كاملة مع عدم الحائل بكطين وشعر وصوف نابت في الجلد وندب ازالة حائل تحت قدم ليباشره الاحديدة تستر بعض خف في مهماز بثلاثة شروط مسافراً وشأنه الركوب غير نقد فشروط المسح عشرة خمسة في الماسح وخمسة في الخف بشرط جلد لا كلبد طرز وستر محل فرض بذاته لا مع سراويل وامكن تتابع المشي فيه بطهارة ماء يلبسه بعدها كاملة حسا بفراغ من وضوء او غسل بلا ترفه بل استناناً اوعادته اولضرر حر اوبرد اوكشوك وبلا عصيان كمحرم لم يظفر ومسح عاص بسفره فكل رخصة اختصت بسفر كقصر وفطر فشرطه الا يعصى به والا كتيمم ومسح خف وأكل ميتة فتفعل ولو عاصياً كآبق وعاق وقاطع طريق فلا يمسح واسع لا يستقر فيه جل القدم ولا ضيق جداً ولا مقطع قدر ثلث القدم ولو التصق ولا عبرة بمافوق الكعب وان شك هل قدره أم لا ومسح دونه ان التصق كمنفتح صغر لم يصل بلل يد لرجل لا من

غسل رجليه فلبسهما ثم كمل ولو لمعة او غسل رجلا فادخلها قبل غسل الاخرى الا ان يخلع ملبوساً قبل كمال فلبسه بعده واجزأ عن خف غصب وعصى بالغصب كالماء. ولا بمجرد اللبس للمسح كلبرغوث ولا لينام ثم يمسح عليه ولم ينو حدثاً وكره غسله واجزأ ان نوى بدله. ولو مع نية ازالة وسخ او لم ينو لا ان نوى وسخاً فقط فإن مسح ونوى ان حضرت غسل رجليه ابتدأ وضوءه وان نوى نزعه بعدها لم يضر وكره تكرار مسح فى وقت واحد بماء جديد والا فلا فان جفت يده لم يجدد له وجدد لثانية وكره تتبع تجعيداته وانتهى حكمه لموجب غسل فلا يمسح عليهما لوضوء نوم وان طرأ خرق كثير على وضوء بادر لنزعه وغسل رجليه وفي صلاة قطعها وبنزع اكثر قدم رجل واحدة الى ساق خفه لا بنزع العقب. وان نزعهما بعد مسح او اعليه او احدهما منع على الاسفل فوراً فى الاخريين وغسل الرجليين فى الاولين وان نزع من على طهارة رجلا ليغسلها او ليتوضأ ابتداءً وعسرت الاخرى وضاق الوقت الذى هو فيه فإن كثرت قيمته باعتبار الخف مسح كالجبيرة والا مزقها وان لغيره غرم قيمته وندب نزعه في كل جمعة لمن طلب بها ولو ندباً ولو لم يغتسل ثم ندب. نزعه كل اسبوع فى مثل يومه وندب وضع يمناه على اطراف اصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ويسراه تحتها من باطن خفه ويمرهما الى كعبيه وفي اليسرى ندب وضع يد اليسرى فوقها وندب الجمع بين مسح اعلاه واسفله فعروة ابن الزبير لا يمسح اسفلهما وبطلت ان مسح

الاسفل فقط وان مسح الاعلى وترك الاسفل اعاد بالوقت المختار واعاد الوضوء ان تركه عمداً اوجهلا او عجز او طال فان لم يطل او ناسياً مسح فقط

فصل في التيمم

اذن لذى مرض ولو حكما كصحيح خاف من الماء حدوث مرض في تيمم ولذى سفر ولو لم يبح كقاطع طريق وآبق لفرض ولو جمعة ولنفل لستقلالا ولحاضر صح لم يجد ماءً لجنازة تعينت كأن وجد ماءً وخاف باستعماله فواتها ولفرض غير جمعة إن رجى في وقت الظهر ماءً وإلا تيمم وصلى جمعة فالجمعة فرض يومها لا بدله فالمريض والمسافر ولو لغير قصر يتيممان لكل شيء والحاضر الصحيح للفرائض فقط فإن وجدوا ماء في الوقت وامكن كرهت الاعادة ان لم يفرطوا اولم يفعلوا ما امروا به والا أعادوا ندباً ان عدموا ماءً مباحاً تحقيقاً او ظناً او شكاً او وهماً فإن امكن جمع ماء عضو لآخر فعله كافياً لاعضاء وضوئه مرة او لغسله ولو كفى لوضوئه لا غير مباح كمسبل للشرب فقط او مملوكاً لغيره او خاف باستعماله مرضاً وحدوثه واستند لتجربة او لطبيب او قاس نفسه على مماثله او زيادته فى الشدة او تاخر برء وعلم او ظن لا شك او توهم او خاف عطش محترم من آدمى معصوم او دابة او كلب ما ذون فيه اوخاف ضرورة كعجن وطبخ فإن لم يعصم له قتله إن ثبت به حكم حاكم وامكن والإ اسقاه وتيمم وان لم يعصم لغيره ساه لحاكم والا اسقاه وقتل كلباً وخنزيراً لا دباً وقرداً تلبس بالعطش أم لا فإن تيقن او ظن هلاك

المعصوم كنفسه او شدة مرضه وجب تيمم وجاز ان مرضا خفيفاً لا مجرد جهد ومشقة فإن شك او توهم الموت او المرض الشديد تيمم فإن تلبس بعطش اوجب التيمم علم او ظن او شك او وهم في هلاك وشديد مرض وجوزه ما ذكر في مجرد مرض لا جهد بلا استناد الى سبب او حكيم فإن علم مسافر او حاضر او ظن انه ان طلب ماء تلف ماله او لغيره معه وعلم او ظن وجود ماء لا ان شكه او توهمه وزاد على قدر ما يشترى به بمحله من غير زيادة تيمم وان شك او توهم وجود ماء تيمم فإن علم او ظن انه لا يدرك ركعة بعد تحصيل طهارة في وقت هو فيه ولو اختيارياً تيمم كعدم مناول وآلة مباحة ان خاف خروج وقت وان وجد ماء وخاف باستعماله خروج وقت هو فيه تيمم ان لم يوخرها استثقالا للوضوء فإن تبين بعد تيمم وقبل إحرام بقاء الوقت او خروجه توضأ او اغتسل وإن تبين في وسطها أتمها ولا اعادة كبعد فراغ او لم يتبين شيء وجاز جنازة متعينة ام لا ولو تعددت وسنة وندب ومس مصحف وقراءة لجنب وطواف غير واجب وركعتاه بتيمم فرض ولو من حاضر صحيح او نفل كسنة استقلالا من غير حاضر صح ان تأخرت عن الفرض وان تقدمت عنه صحت وتيمم لفرض ولا يجوز القدوم عليه ولا تشترط نيتها مع الفرض وإن اخرج بعض المباح تيمم له إن أراده فإن تيمم لما يتوقف على طهارة كمس مصحف صلى به النوافل ويشترط اتصاله بها واغتفر قدر آيات الكرسي والمعقبات وألا يكثر بزيادة على تراويح وشفع

ووتر بالعرف لا فرض آخر كطواف واجب ولو قصدا معاً وبطل الفرض
الثاني مطلقاً فإن تيمم لمستحب لا يتوقف على طهارة كزيارة عالم لا يفعل
به ما توقف عليه كفرض ونفل ولزم موالاته في نفسه ولما فعل معه وفعله
في الوقت وإلا بطل ولزم قبول هبة ماء واستيهابه وصدقته إن لم يتيقن
او ظن منة لاقبول ثمن ولزم قرض واقتراض الماء وإن لم يرج الوفاء
ولزم قرض واقتراض ثمنه ان رجاه ولزم شراؤه بثمن اعتيد لم يحتج له وان
بذمته إن ظن الوفاء فإن زاد على عادة وله بال لا كفلس او احتاج له لم
يلزم فإن كفلس وزاد بثلثيه لزمه ولزم طلب الماء لكل صلاة ان علم
وجوده او ظنه او شك لا ان علم او توهم عدمه ان انتقل من محله أو لا
وعلم او ظن او شك حدوث ماء والا فلا طلبا لا يشق به بالفعل وهو اقل
من ميلين وان اكثر لا ولو راكبا كنفس ميلين ولو لم يشق ولو راكبا
وقبل خبر واحد ارسلته جماعة ولزمه طلبه من جماعة مصطحبين سفراً
نزولا وارتحالا مع الارتفاق والانتفاع قليلة كأربعة او خمسة حوله أم لا
او خمسة من كثيرة حوله ان اعتقد او ظن او شك او توهم الاعطاء وان
لم يطلب وتيمم اعاد ابداً ان علمه او ظنه وفي الوقت ان شك فيه لا
توهمه فإن تبين عدمه فلا اعادة مطلقا وان تحقق البخل لم يلزمه ولزم نية
استباحة الصلاة او ما منعه الحدث او فرض التيمم فإن نوى رفع الحدث
لا يبطل بنينا على انه يرفعه أم لا وندب تعيين الصلاة شخصها من فرض
او نفل او هما فإن لم يعينها ونوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض ان ذكر

فائتة بعده وان نوى مطلقها صلى به نفلا محلها عند التوجه للضربة الاولى وان تاخرت الى مسح الوجه بطل وندب معه نية الحدث الاصغر ولزم نية اكبر ان كان عليه وبطلت ان لم ينوه ولو سهواً ان نوى استباحة او ما منعه وان نوى الفرض لم تلزم فيهما فإن اعتقد جنباً ونواه فتبين خلافه صح لا ان لم يعتقد لتلاعبه ولو تكرر تيمم للصلوات ولا يرفع التيمم الحدث وهو الوصف الحكمي المترتب على الاعضاء ترتب الصفات الحسية وانما يرفع المنع فلا تلازم بينها فبارتفاع المنع حصلت الاباحة فمنع الصلاة اذهبه التيمم وبقي المانع في اعضاء المكلف لولا العذر الذى ترتبت عليه رخصة التيمم فهو مبيح مع قيام السبب المانع فالخلاف حقيقي فمن قال يرفع منعاً ومن لا مانعاً فالفرض الثالث لزوم تعميم وجهه ولو بأصبع كلحية ولو طالت كوترة وما غار من عين والرابع لزوم تعميم يديه لكوعيه مع تخليل أصابعه ببطن الاصابع لا بجنبها ووجب نزع خاتمه مطلقا والخامس لزوم استعمال صعيد طاهر ولزم شراؤه كالماء ان لم يمكن إلا به كتراب وهو الافضل ولو ديار ثمود وكره كتراب مقبرة الكفار ان نظف وطهر كطفل ولو نقل مطلقا وجاز ان نقل ووضع على حائل كحصير وغيره أفضل وثلج ولو وجد غيره لتحجره وخضخاض مطلقا وندب غيره لتلطخ وندب تخفيف يديه عليه ثم ندب تجفيفه بشمس او هواء ولا يضر به فصل وجص حجر جير لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر كياقوت ومرجان وزمرذ ولؤلؤ بمباينة الصعيد عرفاً وغير منقول حتى صار متمولا كشب

وملح وحديد ونحاس ورصاص وقزدير ومغرة وكبريت كرخام ان طبخ كغيره فالكون عقاقير انما فى الطعام والادوية لافي كل ما يباع يتيمم عليها بموضعها مطلقا وتيمم صحيح ومريض على حائط لبن لم يحرق ولم يخلط بنجس او طاهر قدر ثلث كتبن والا فلا كرماد او حجر غير محروق لا بحصير لم يستره تراب والا فعليه ولا على خشب وحشيش وحلفاء فإن لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم عليه وتيمم في الوقت لا قبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر ووقت فائتة تذكرها والجنازة بعد التكفين او بعد تيممها فإن دخل وقت وعدم ماء جاز تيمم مطلقاً وانما ندب للايس او الغالب على ظنه عدم وجود ماء او لحوقه او زوال المانع قبل خروج وقت اول المختار وللشاك والظان القريب منه فى لحوقه او وجوده وسطه كخائف لص او سبع على الماء ومسجون ومريض عدم مناولا او آله ان ترددوا فى امكان الماء ومن جزم او ظن وجوده او لحوقه آخره .فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا. اول الوقت وانما اخر نظراً لرجائه ولو مغرباً وان كان فى ضرورى تيمم بلا تفصيل وسن ترتيبه وهن اربع واعاد المنكس وحده وإلاصحت وسن من الكوعين للمرفقين وسن تجديد ضربة ثانية ليديه ولو تركها صح وترك سنة وسن نقل ما تعلق بهما بحيث لا يمسح على شيء قبلهما فإن فعل ولو قوياً صح وترك سنة وندب تسمية وسواك وصمت عن غير ذكر الله واستقبال وبدء من ظاهر يمناه بيسراه بجعل اصابعه فقط على ظاهر يمناه ثم فى عوده على باطن الذراع بباطن الكف

قابضا عليها بكف اليسرى ثم مسح الباطن من طي المرفق لآخر اصابع يمناه ثم يسراه كذلك فإن فرغ منهما وجب تخليل الاصابع فلا يخلل كل يد بعد مسحها وبطل بنواقض الوضوء ولو اكبر ويعود جنباً فإن تيمم بعد نوى اكبر وبامكان المآء الكافي قبل الدخول فيها ان اتسع وقت هو فيه ولو ضرورياً لادراك ركعة بعد استعماله والافلا فإن تيمم وابصر ماء ثم سبعاً بطل لا العكس فإن امكن المآء فيها لا يبطل واستمر ولا اعادة ولو اتسع الوقت إن لم يقصر ولم يخالف ما امر به وإلا أعاد بوقت ولا قطع فإن نسي ماء برحله وتذكره فيها بطلت إن لم يضق وقت وإلا فلا لا إن بعدها وإن قصر في الطلب أعاد ندباً بوقت المختار والا صحت فمثال أفراده كواجد الماء الذي طلبه لا غير موجود حينه بعد الصلاة بقربه محل علم او ظن او شك وجوده فيه او وجده برحله ويطلب ان لم يطلبه فإن ضل رحله بالماء وتجرى عليه الاقسام الثلاثة فان فعل ما امر به لم يعد وكشخص خاف لصاً او سبعا وتبين عدمه وعلم ماءً منع منه وخوفه جزم او ظن ووجد عينه والافلا اعادة وكمريض قدر عليه وعدم مناولا ولم يتكرر الداخلون ودخل واحد ولم يطلب او كراج قدم فوجد ما رجاه لمخالفة ما امر به وكمتردد فى لحوقه مطلقا لتقصيره فان في وجوده لم يعد مطلقا لاستناده للاصل وكناس ماء فى رحله وصلى وذكره بعينه بعدها كمقتصر على كوعيه للخلاف لا على ضربة لضعف مقابله وكمتيمم على ارض تنجست تحقيقا وصلى ثم تبينت وان شك حينه فالاصل الطهارة فان تبينت اعاد بوقت

وان علم ولم يضق وقت وتيمم بطلت فهل تطهر الارض بالجفاف شيء آخر فان المصاب لم يقيد هنا بجفاف وبغيره فكل من يعيد فبالماء غير مقتصر على كوعيه ومتيمم على مصاب بول كمن وجد بثوبه او مكانه او بدنه نجاسة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعد ثانية ومن يعيد في جماعة ومن قدم حاضرة على يسير منسي فيعيدون ولو بتيمم فالوقت اختيارى لغيرهم وضروري لهم غير مقتصر على كوعيه وكره تقبيل متوضئ كناقض لم يضطر له رجلا او امراة وكره ايجاب جنابة مع عدم امكان ماء وكره تمكينها ان لم يخافا عنتاً بكطول والا جاز لهما وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا ان لم يعلم عينها لكل صلاة تيمم وقدم في الغسل ذو ماء مات ومعه جنب حي للملك فلو كان للحي لكان احق به ان لم يخف عطش محترم أو احتياجه لكعجن وطبخ وإلا مم الميت ككونه ملكاً لهما لحق الحي الجنب وضمن الحي المقدم على ميت قيمته وعدم وجوب وصحة صلاة لعدم قدرة على شرط وجوبها وصحتها وهو الطهارة بعدم امكان ما يتطهر به من ماء او نائبه الصعيد وتعين تيمم على النابت إن فقد اصابه الارض ككل مختلف فيه فلا تترك مع وجود قول في شرطها ولا قضاء فإن ترك تيمماً او ماءً مختلفاً فيه عصى وقضى كأن ترك ايماءً لهما فقدرة على طهور شرط وجوب وصحة عند مالك وعند اشهب شرط صحة على قادر وعند اصبغ شرط صحة على قادر وعاجز فاحتاط هنا ابن القاسم واتفق غير مالك على أن الطهارة ليست شرط وجوب فأوجبوها على فاقدهما فالمعول عليه

قول مالك

فصل

إن علم او ظن ضرر جرح أعضاء وضوئه أو غسله أو ما في حكمه كالوم من رمد او كدمل كخوف التيمم وجب مسحه إن علم او ظن هلاكاً او شديد أذى كتعطيل منفعة وإلا ندب مباشرة مرة ولو يغسل ثلاثاً لا مجرد مشقة ثم جبيرته كدواء وأعواد جبر وعمها وإلا لم يجزئ فإن لم يقدر على ترك دواء او جبيرة كرمد وضعها عليه ومسح فلا ينزعها حتى يصلي وإلا بطل ثم عصابته ولو تعددت ولم يقدر على الاسفل وإلا لم يجزه كفصد كذلك ومرارة على كظفر كسر ولو من غير مباح وقرطاس صدغ إن لم يقدر وعمامة لم يقدر على اسفل وإن امكن بعض الرأس اتى به وكمل على عمامة وإن بغسل وان من حرام وان وضعها على غير طهر وان انتشرت ان صح جل جسد غسله او اعضاء وضوئه الفرضية او نصفه او اقله ولم يكن كيد ولم يضر غسله فيها جريحاً والا ففرضه التيمم كأن قل كيد فقط او رجل فهو تافه لا حكم له فان جرحت يداه وضره تيمم استناب ان امكن والا تيمم فان كان غسل كل عضو يضر بجريح تيمم وان ضر بعضه توضأ وغسل ما لم يضر ومسح على ما ضر كرمود يضره غسل وجهه فقط وإن تكلف وغسل اجزأ وان شق مسها وهي بأعضاء تيممه كلا او بعضاً تركها بلا غسل ولا مسح كعضو سقط وتوضأ وضوءً ناقصا او اغتسل كذلك وان فى غيرها توضأ وضوءً ناقصاً ثم تيمم وفعله لكل صلاة وان نزع الحائل عمداً او نسيانا لكدواء او سقطت ردها

فوراً ومسح وان بصلاة قطع وان بصلاة بطلت وعلى ماموم ولو كان احد الاثني عشر بجمعة بطلت عليهم وإن نسي مسح بنية مطلق وان برئ فعل الاصلي فوراً كالموالات فإن دارت مع بقاء عصابة ردها فقط لدواء وهو على طهارته وإن زالت العصابة ردها ومسح عليها ومسح متوضئ رأسه ولو في صلاة قطع وإن طال بنى بنية ان نسي مطلقاً وبلا نية ان عجز ما لم يطل

فصل الحيض له ثلاث حقائق دم قانئ احمر او صفرة او كدرة فالكل حيض زمنه وغيره خرج بلا سبب ولادة اوعلاج او اقتضاض فلا تبرا به ولا تترك صلاة ولا صوماً ولا تحرم على الزوج ان قدمته عن وقته اذ الشك في المانع لغو وندب اعادة صومها فإن اخرته عن عادتها طهرت وان اتاها فقطعته بدواء طهرت من قبل من تحمل عادة فبنت اقل من تسع او اكثر من سبعين ليس حيضاً وسئلت النساء في تسع فأكثر ومن خمسين للتسعين فإن جزمن اوشككن او اختلفن فحيض فأقله دفعة فباعتبار عادة لا حد لاقل زمنه واقله عدة واستبراء يوم او بعضه فنهايته لغير حامل مبتدأة وتمادى فيها ولو قطرة في يوم حسبته أو ليل حسبت صبيحته وتغتسل وتصلي كلما انقطع نصف شهر كأقل الطهر لمبتداة وغيرها ولا أكثر له وأكثره لمعتادة غير حامل وتقررت عرة ثلاثة ايام استظهاراً ولو علمت انه استحاضة على اكثر عادتها اياماً فإن اعتادت أربعة عشر فيوم وإن اعتادت نصف شهر فلا

استظهار ثم هى طـاهر حقيقة تصوم ولا تقضى فدلالته على براءة الرحم
ظنية وعليه فاكثره لحامل بعد دخول ثلاثة اشهر نستـة عشرون يوماً ثم
بعده طاهر فأكثره بعد دخول ستة ثلاثون يوماً فقبـل ثلاثة كالمعتادة
وان تخلل الطهر دم وتساويا أم لا كأن أتاه يوماً وتقطع يوماً جمعت ايام
الدم فقط مبتدأة ومعتـادة وحامـلاً على تفصيلها فلا تلفق ايام الطهر
فابتداؤه بعد دم ثم هى طاهر تغسل كلما انقطع وجوباً ان لم تعلم او تظن
رجوعه فى وقت هذه وصامت ان طهرت قبل فجر وتصلى وتوطا فإن ياتها
ليلاً صلت وصامت ايام الحيض وتدخـل المسجد وتطوف ولا تطلق
وإلا وقع واجبر على الرجعة فإن ميزت بعد تمام طهر دم حيض من علـة
فحيض وإلا ولو عمرها فلا وتعتد عدة مرتابة بسنة واستظهرت ان استمر
ما ميزته وإلا فلا فعلامة طهر جفوف من دم ولا يضر بلل فرج اوقصة
ماء ابيض وهو نجس وهى ابلغ مطلقاً فلا تنتظره إذا رأتها وندب انتظارها
إن رأته واعتادتها لقدر ما تكملها في المختار وطهرت المبتداة بأيهما سبق
فإن انقطع قبل نوم وجب العشاءان والصوم وإلا فلا وكره نظر علامتها
قبل فجر لتعلم صلاة ليل وصوماً ووجب عند نوم ليل وعند صبح ككل
صلاة فإن شكت هـل طهرت قبـل فجر او بعده لم تجب العشاءان
وامسكت وقضت فى صـوم فوجبت الصبح ومنع صحة صلاة وصوم
مطلقاً ووجوبهما وقضت صوماً بأمر من الشارع لا بالذى تعلق به اولا من
حيث مكلف دون صلاة لخفته وحرم ايقاع طلاق فيه ولو تقطع غير حامل

وإلا جاز ووقع واجبر على الرجعة لضرر تطويل العدة ومنع بدء عدة ان اعتدت باقراء لا متوفى عنها وابتدأت من طهر بعد الحيض ومنع جماع ما بين سرة وركبة ولو على حائل وبغير جماع تمتعا لا نظراً ولو التذ ولو فرجاً وجاز جماع وتمتع بغيره ولو بعد نقاء وبعد تيمم يبيح الصلاة فإن تضرر بتركه اتاها وندب بعد تيمم ومنع رفع حدثها ولو جنابة فلو غسلت لها ونقيت لم تقرأ حتى تغتسل ومنع دخول مسجد لغير عذر كخوف على نفس او مال ومنع مس مصحف لا قراءة حاله ولو جنباً ومنع بعد نقاء وقبل غسل مطلقاً فالنفاس دمٌ قانيٌ او صفرة او كدرة خرج من القُبْل للولادة قبلها ومعها وبعدها فتضم ايام ما قبلها لها للستين فإن ميزته المستحاضة الحامل تركت صلاة ولو بين توأمين مولودين ليس بينهما ستة اشهر فإن كان بينهما شهران استانفت للثاني وإن اقل فخلاف مستو واكثره ستون يوماً فإن تقطع فكالحيض وإن انقطع نصف شهر استانفت للثانى ووجب غسل بتنفس رحم ولو بلا دم ومنع ما منعه حيض وجازت قراءة حاله مطلقاً لا بعده ونقض هاد ماء ابيض قرب ولادة كبول

باب

الوقت المقدر للعبادة شرعاً المختار خير فيه المكلف في اوله او آخره ابتداؤه للظهر من ميل الشمس للمغرب لآخر اى قامة سبعة اقدام بقدم نفسه من غير ظل الزوال فيصير ظل كل شيء مثله وهو اول العصر لاصفرار الشمس علي الحيطان واشتركت الظهران والعشاآن في آخر الاولى

فالثانية داخلة بقدر ما يسعهما ابن العربي تالله لا اشتراك وللمغرب غروب
قرص الشمس بارتفاع الظلمة في المشرق قيد رمح لو كان على اعلى راس
جبل وهو مضيق يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها ابتداء والإجاز
التطويل للعشاء وجاز لمسافر لغرض كمنهل تاخيرها لغروب الشفق وللعشاء
من غروب حمرة الشفق للثلث الاول وللصبح من الفجر الصادق المنتشر
للضوء الاعلى الذى تتميز فيه الوجوه فان تبدلت الافلاك كزمن الدجال
يقدر لكل صلاة وقت باعتبار زمن غيره ففى بعض البلاد ليلة عندهم كساعة
ونصف فيقدرون بأقرب بلد اليهم ولا نص في المذهب واسقط العشاء
ابو حنيفة واوجبها الشافعي بالتقدير فهو المتعين فالصبح الوسطى عند
المدنيين وعند المحدثين العصر وهو قوى الدليل وان امكن اداؤها في
المختار ولم يعلم او يظن طرؤ مانع آخره لم يعص والا عصى كأن ظن الموت
آخره وفرط مات أو لم يمت لتضييق الوقت عليه بقدرها فإن تخلف ظنه
اداها فالافضل لفذ وجماعة لم تطلب غيرها تقديمها ولو ظهراً وقت حرارة
نسبيا بعد ندب الرواتب قبلها ومنفرداً على جماعة آخره ثم ندب اعادتها
فيها صبحاً وغيرها إن لم يطلب بالتاخير كراج للماء او للبرء او زوال مانع
او للطهارة آخره والاخر والافضل لجماعة تقديم غير الظهر ولو جمعة
نسبياً في عصر وحقيقياً في غيرها وفضل تاخير ظهر صيفاً وشتاء لربع وقت
وندب بوقت حر زيادة ربع وقت فالجميع نصف قامة وقدمت عشاء مطلقاً
ولو مسجد القبائل والحرس فإن علم او ظن قويا دخول وقت ووقعت

فيه أجزات والا فلا وإن ظن فيها قويا ووقعت فيه كفت والا بأن شك او ظن قبلها او فيها بطلت و لو وقعت فيه فابتداءُ وقت أهل الضرورات وهو ما لا طاقة له على دفعه كصبي وجنون وحيض ونفاس ونسيان وغلبة نوم واكراه بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين فلم تختص الاخيرة بشيءٍ فلو صلى ظهراً مع غروب او مغرباً مع فجر اداها وقضى الاخيرة وللفجر فى العشاءين ويدرك اداؤها ووجبت بعد زوال عذر بركعة كاملة بسجدتيها مع فاتحة بقراءة معتدلة واعتدال واطمئنان ووجب ترك سنن لا اقل كالاختيارى فوقت الصلاة امر مغاير لادراكها وما فعل فى الوقت وخارجه اداءٌ حكماً وهو اعطاءُ حكمه من كل وجه فنية اداءٍ كعكسه تنوب عن الاخرى ولو عمداً وتلاعبا فان دخل في غير مدركة بوقت بطلت لمخالفة النية والصفة معاً مع امامه فلو حاضت قضت لخروج وقت حقيقة فثمرة الاداءِ حكما رفع الاثم وتدرك في الضرورى الظهران والعشاءان بركعة فاضلة عن الاولى فالوقت ان ضاق اختص بالآخرة في جانب السقوط ووجوب لحائض مسافرة او حائض طهرت فإن طهرت الحائض المسافرة لثلاث ادركت عشاء وسقطت مغرب وان طهرت حائض حاضرة لاربع ادركتهما لفضل ركعة عن الاولى لحكم قصر واتمام فان سافر لثلاث قبل غروب قصر ولاقل قصر عصراً و كمل ظهراً وان قدم لخمس اتمهما ولاقل اتم ظهرا وقصر عصرا واثم من اوقع كل الركعات لا بعضها وان ادي في الضرورى من غير عذر وهو امر تعبدي

بكفر اصلى ام لا كردة لجبر الاسلام ما قبله وصبي فإن بلغ فى الضرورى صلاها وجوبا ولو صلاها جماعة واغماء وجنون ونوم فلا اثم قبل وقت ولو ظن الاستغراق وكره فى جمعة ان ظن استغراقه وحرم بعد وقت ان علم او ظن ولم يوكل الاستغراق والا جاز ونسيان لحيض ونفاس وسكر حلال كخل اسكره لا بحرام وعصى بالشرب وبالتاخير ويقدر لمعذور غير كافر بعد قدر ركعة قدر الطهر الواجب عليه من ماء او تيمم وضوءاً وغسلا وتيمماً فقط لا زمن تطهير نجس او ستر عورة او استقبال واستبراء فطهر الحدث آكد من الوقت فالوقت آكد من غيره فلا يقدر لكافر ولم يأثم به فإن ظن بعد الطهر ادراكهما فتخلف فيهما وجبت الاخيرة وان تبين فيها شفع نفلا في الاولى بثانية والثالثة برابعة وان تطهر المعذور فأحدث عمدا او غلبة او سهواً او تبين عدم طهورية ماء كمضاف ونجس قبلها او بعدها ففعل فخرج او ذكر ما يرتب مع حاضرة فقدمه فخرج قضاها اذ لا يقدر له طهر ثان واسقط عذر طارئ غير نوم ونسيان الفرض المدرك ولو اخرت عمداً فلا يقدر طهر فى السقوط وامر من الشارع ندبا وان لم يعد لحفته ذكراً او انثى وندب لولي ان يامره لاصلاحه فهو مامور بالمندوبات والمكروهات وبفعل الفرائض بنية الفرض وبنية ترك محرمات وتركها ويثاب على الجميع لنفسه وانما سقط عنه الحرج فإن نوى فى الفرض نفلا بطلت وان صلى بلا شرط بطلت واعيدت، عند سبع بلا ضرب وندب ضربه لعشر مؤلما غير مبرح بلا حد إن ظن الافادة والا

فلا وكره تلاصق عورات أبناء العشر وبناته إن لم يلتذ بعض ببعض وإلا حرم فندب لوليهم تفرقتهم بجعل على كل ثوباً ووجب ان التذوا ككل معصية وكره لهم التذاذ لسقوط الحرج عنهم وحرم الدخول على نفل وهو هنا ما ليس مكتوبة كجنازة وسنة ومنذور لا إن لم يدخل كان شرع بعصر عند غروب فتذكر فيها أنه صلاها مثلاً كصبح عند شروق اوخطبة جمعة شفعها حال طلوع شمس وغروبها وحال شروع الخطيب بخطبة جمعة وكره لخطبة غيرها ومن خروجه من خلوته لحال صعوده وجلوسه وقتاً معتاداً كعند اقامة وضيق وقت وتذكر فائتة وكره بعد فجر ولو دخل مسجداً وبعد اداء فرض عصر وندب قبله ان لم تصفر شمس الى ان ترتفع قدر رمح اثنا عشر شبراً وإلى ان تصلى المغرب وفى كل اربع مراتب كرهت بعد صبح لاسفار واشتدت للطلوع وحرمت حاله وكرهت بعده الى ان ترتفع وكرهت بعد عصر الى اصفرار واشتدت لغروب وحرمت حاله وكرهت بعد حتى تصلى مغرب وجازت جنازة وسجود تلاوة بعد صبح الى الاسفار وبعد صلاة عصر الى الاصفرار وصلى فجراً وشفعاً ووتراً قبل صلاة صبح بلا شرط وصلى صلاة الليل قبل الصبح ان نام وعادته تاخيرها وغلب عنه ولم يخف فوات جماعة ولا إسفاراً فهي اربعة قيود فإن صلى على جنازة وقت كراهة وهو من اسفار إلى الطلوع وبعده الى ان ترتفع وفى حال اصفرار لغروب وبعده حتى تصلى مغرب فلا تعاد وان فى وقت نهي وهو حالة طلوع وغروب فلا تعاد وان

لم تدفن وان خيف عليها قدمت مطلقاً وقطع محرم بنافلة بوقت نهي فلا يتقرب بمنهي عمداً او جهلا او سهواً فان دخل والخطيب لجمعة يخطب فلا يقطع ان جهلا او سهواً فان دخل عليه جالساً فأحرم قطع مطلقاً وان دخل وهو يخطب واحرم عمداً قطع كمل ركعة ام لا وفسدت للزوم النهي الوقت فصار كالنهي لذاته كفساد صوم العيد للاعراض عن ضيافة الله ولتشبيه السجود للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة وقطع وجوبا مطلقاً وقت نهى كراهة او تحريم ولا قضاء عليه فإنه مغلوب به فإن لم يبق الا سلام سلم لخفته وجازت بمربض بقر أو غنم مقيل ومبيت من غير فرش كمقبرة بلا فرش ولو على القبر عامرة أو دارسة او منبوشة وإن استلزمت مشياً فانه جاز مشي عليه إن سطح ولا طريق الا فيه لغير مشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة من غير فرش ان علم او ظن طهارة موضعها وان علم او ظن نجسه بطلت وان شك اعاد بوقت تقديماً للاصل على الغالب ان لم يضق مسجد والا فلا اعادة فمصب النهى فيها على الشك وكرهت بمتعبد كفار كنيسة او بيعة او بيت نار عامرة او دارسة ان لم يضطر والا جازت كلحر أو برد فإن صلى بدارسة لاإعادة صلى على أرضها أو فرشها أو فرش شيئاً اضطر او اختير فإن بعامرة واضطر مطلقاً او اختير وصلى على فرش طاهر والا اعاد بوقت ترجيحاً للاصل الطهارة على الغالب وكرهت بمعطن إبل موضع بروكها بعد الشرب الاول للثانى ان علم او ظن الطهارة من نجس كمنها او شك فإن

صلى بها اعاد ندبا تعبداً ولا تكره فى مبيتها ومقيلها ان امن نجس ولا اعادة فهل فى الوقت مطلقاً او الناسى فى وقت والعامد والجاهل ابداً خلاف مستو ومن ترك مكتوبة ولو واحدة كسلا وطلب بسعة متكرراً من مختار او ضرورى ولم يمتثل اخر امام او نائبه لجماعة بسفر لتنزلها منزلة الامام وكان ماء او صعيد وهدد بالقتل والضرب ولا يضرب ان جحد وضرب ان كسل لبقاء قدر ركعة بسجدتيها محررة من السنن وفاتحة وطمانينية واعتدال ولا يقدر له الطهر صونا للدماء من الضرورى وخمس فى الظهرين ولاربع فى العشاءين بحضر وثلاث بسفر وقدر بسفر فقط بالاخير صونا للدماء وقتل ولوخرج الوقت لا ان لم يطلب بسعة اوطلب اولم يتكرر بضرب رأسه من عنقه بالسيف فقط حداً فعصيانه بترك الفعل وتوبته بالشروع فى الفعل لا بالقول انا افعل ولو قال انا اصلي ولم يشرع فان شرع ترك ودين فان قصد اداءً صحت والا بطلت فلا يسمى حداً إلا إن لم يشرع فى وقت يسع ركعة خفيفة وإن شرع فلا عصيان واجمعوا على كفر من جحد وجوبها ويقتل كفراً وإن كسلا أو تهاونا قتل عند مالك والشافعي حداً كما تقدم وقال ابو حنيفة يحبس ابداً حتى يصلى وعن احمد يقتل كفراً كالمرتد وهو رواية ابن حبيب وهو مذهب كثير منهم عمر بن الخطاب فمذهب أبي حنيفة شبهة للجميع فالحكم لله فقط إدرءوا الحدود بالشبهات فكيف وقد قيل ابن حبيب لا يقتل إن قال انا افعل لأن الترك عنده كفر يدفع بما امكن وصلى عليه غير فاضل وجوبا وكرهت لفاضل

زجراً لغيره وكره تطميس قبره اخفاؤه وندب تسنيمه كقبور المسلمين لا بفائتة فإن قال لا اغتسل من الجنابة او لا اتوضا وطلب في سعة طهارة وركعة مجردتين من غير واجب مجمع عليه فكالصلاة لا إن قال لا اغسل نجاسة لخلاف فيها كلا استر عورتي فالصوم كالصلاة واخر لقدر مايوقع النية قبل فجر فلا يتعرض لتارك حج لتعلقه باستطاعة وهي مما يخفى عن غيره فيدين واخذت الزكاة كرها وان بقتال فلا يقصد قتله وان قتل قتل به وان قتل فدمه هدر وكفت نية مكرهه والتارك الجاحد وجوب صلاة وشروطها واركانها او صوم كافر ككل من جحد ما علم من الدين لكل احد بالضرورة ولم يكن حديث عهد بالاسلام لا إن لم يعلم أو علم ولم يكن من الدين كوجود بغداد كان لم يكن ضرورياً كسدس بنت ابن يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل

فصل

سن الاذان الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة مشروعة لجماعة أرادت صلاة وطلبت غيرها بكل مسجد ولو تلاصقت او بعضها فوق بعض او قسم المسجد اهله وحرم قسمه إلا الضرورة كخوف فتنة فلا ملك فيه لاحد وبكل ما جرت عادة باجتماع فيه وكره لمنفرد غير مسافر وراع ولجماعة لم تطلب غيرها لحضر في فرض وكره لسنة وقتي محدود لا لفائتة وكره اختياري وكره في ضروري ولو حكماً كمجموعة تقديماً وتاخيراً وحرم إن ظن به خروج الوقت وكره إن شك ولو جمعة والخطيب على المنبر فالاول فعلاً مستحب

فقط وهو باجماع سكوتي ووجب بمصر كفاية فقوتل البلد على تركه وهو قرية جمعة وإن اذن بمصر بغير مسجده فعل فرض وطلبوا بسنة بكل مسجد وإن بمسجدها حصل الفرض والسنة ولفظه مثنى ورتب والإاعيد ولو الصلاة خير من النوم في صبح فقط قبل تكبير اخير ولو وجده فإنه تقرر بالشرع فإن اوتره كله او جله او نصفه لم يجزئ فرضاً او سنة او ندبا فإن شفع الاقامة او جلها او نصفها لم تجزئ وان اقل اجزأ وسن ترجيع الشهادات يتشهد اولا اربعا ثم يرفع صوته بمثل صوت التكبير باربع شهادات ويخفض صوته قدر اسماع الحاضرين بين التكبير والترجيع فان لم يسمع ترك سنة الترجيع فالترجيع متمم فقط وندب بناء تكبيرتين الاولين على السكون ووجب في الباقي لطلب امتداد صوت فلعدم طلبه في الاقامة اعربت وندب سلامته من اللحن وكره اللحن فخرج عن حديث للاعلام وكره فصل طال أم لا بغير واجب كانقاذ اعمى وبنى ما لم يطل بالعرف كالاقامة فلا يجب اتمامه وانما ندب ولو باشارة لكسلام او رده او تشميت عاطس ورده بعد فراغ وجوباً ولو غاب مسلم واسمعه ان حضر وان اشار فيه لم يكن والملبي كالمؤذن وقاضي حاجة ومجامع وكره السلام عليهم فلا يرد قاض حاجة ومجامع بعد فراغ ولو بقي مسلم وحرم وبطل قبل وقت واعيدان لم يصلوا بعد وقت وان صلوا قبله اعادوه وندب تقديم اذان لصبح بسدس اخير وسن اعادته بعد طلوع فجر وسن كل منهما وتاكد اخير وحرم قبل سدس

وهو زمن الاعتدال ساعتان بشرط اسلام مستمر فإن ارتد قبل صلاة
اعيد بوقت لانه ابطلته الردة ولا يصح من العازم وان اسلم به فإنه مخبر
عدل قبله فشرطه عقل فإن جن وسطه ابتدئ لا من صبي لم يميز ولا
سكران وذكورة وكره من امرأة فصوتها كالعورة لاخذ العلم عنهن ولا
يصح منها وخنثى وبلوغ فلا يصح من صبي مميز ولو لم يكن غيره ان
لم يعتمد فيه او في الوقت على بالغ والاكفى عن وجوب اوسنة او ندب
لرضاهم به وندب متطهر وكره محدث وتاكد في جنب وعوتب في الدنيا
والآخرة وندب حسن الصوت مرتفعه وندب حسن الهيئة لباساً وغيره
كترجيل شعره وقص اظفاره وفعاله كالورع وكره غليظه وكره تطريب
تقطيع الصوت وترعيده فإن تفاحش فسد وحرم استخفافاً بالسنة وهو
مرتفع بمكان عال ان امكن قائم وكره جلوس الا لعذر فيؤذن لنفسه
مستقبل الا لاسماع فيدور حاله ولو استدبر وندب حكايته لسامعه ولو
بواسطة لا ان لم يسمعه ولو رآه ولو لصمم وحكى اذان نفسه ان فرغ
ان شاء وحكى اذان غيره بعد اذان نفسه وان تعددوا او ترتبوا حكى
للجميع لا ان كره او حرم وان سمع البعض حكى الجميع وبدل الحيعلتين
بالحوقلتين وحكى التكبير والتهليل تخييراً فالمثلية هنا على أعلى الرتب وهو
الكل وندب متابعته مثنى وحكى التشهد الاول ان سمع والا حكى
الترجيع فإن تمذهب التربيع حكاه مثنى فقط ولو متنفلا بما تقدم لا
مفترضاً وكره وحكى بعد فراغ وندب اذان فذ إن سافر لجماعة سافرت

وكره لجماعة لم تطلب غيرها فهو شعيرة خاصة فالحقائق الشرعية لا تتبدل وجاز اذان اعمى ان قلد ثقة او تبع غيره وجاز تعددهم في مسجد او مركب كل بجانب معد للصلاة وجاز ترتبهم إن لم يضق وقت وكره بمغرب وجاز بمغرب وغيرها جمعهم كل يبنى على أذانه وكره ان يعتد باذان صاحبه وان تقطع اسم الله أو نبيه ان نوى تلفظاً به لكنفس وجاز اقامة غير من اذن وفضل مؤذن عليه وجاز حكايته قبله ان سمع اوله وفضلت متابعته وجاز اخذ اجرة عليه او مع صلاة صفقة كاقامة او مع صلاة او أذان واقامة وصلاة صفقة من بيت مال او من آحاد الناس وكرهت على صلاة ولو نافلة من المصلين لامن بيت مال او وقف المسجد فلا كراهة فهو اعانة لا اجارة فما وقف على اجارة امام اجارة وجازت ليلتزم الذهاب الى بيت فهي اجرة التزام الذهاب اليه لا على الصلاة وكره سلام على أهل بدع وحرم على مشتغل بكشطرنج وأهل المعاصي ككافر ومكاس وظالم وكره على أهل المعاصي بعدها وكره على شابة غير محشية والاحرم وكره على آكل وقارئ وجاز على مصل او متطهر وكره اقامة راكب وجاز اذانه فإن طال جدا بطلت وكره اقامة معيد لفضلها لا لبطلانها كاذانه كان لم يرد الاعادة فيهما وجاز إن اذن ولم يصل وكره ان صلى بلا اذان وتسن مؤكدة اقامة للمكتوبة عينيا ان صلى فذاً او مع نساء فقط وكفاية لجماعة بالغين وكره اقامة لنفسه في جماعة مفردة وبطلت إن شفعها اه جلها او نصفها عمداً او غلطاً لا ان تمذهبه وثني

تكبيرها لفرض وكرهت لنفل وان قضاءً وتتعدد وتركت ان ضاق وقت هـو فيه وندب لامـام تاخير احرام لتسوى الصفـوف وندب اشتغالهم بدعاء وندب الا يدخـل محراباً حتى تتم وندب تخفيف احرام بمد طبعي وتخفيف جلوس اول وتاخير تكبير من قيام من اثنتين حتى يقوم وصحت ولو تركت عمداً ولا سجود وندب اقامة امرأة سراً لنفسها وندب سر لمنفرد وندبت لغير بالغ وندب شروع قيام معها اولها او وسطها او اخرها او بعدها بقدر الطاقة

فصـل — شرط وجوب الصلاة اثنان البلوغ وعدم الاكراه باعتبار الهيئة الخارجية وان وجب عليه اداؤها ولو بالنية فشروط الصحة خمسة طهارة الحدث والخبث والاستقبال وستر العورة والاسلام فشروط وجوب وصحة ستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وقطع الحيض والنفـاس شرط لصحة مطلق صلاة ولو نفـلا وجنازة وسجود تلاوة طهارة حدث اكبر او اصغر ابتداءً ودواماً ذكر وقدر ام لا وطهارة خبث ابتداءً ودواماً لجسده وثوبه ومكانه ان ذكر وقدر وان رعف سائلا او قاطراً او راشحاً قبلها واستمر واعتقد اوظن اوشك قبل خروج وقت اخرها وجوباً لآخر الاختيارى بحيث يدرك ركعة وصلى على حالته يوقعها كلها او ركعة فيه فإن اعتقد او ظن استغراقه قدم فإن خاف فوات عيد ارجنازة فهل يصليهما لاشهب او يتركهما لابن المواز وان رعف فيها ولو جنازة او عيداً او ظن

دوامه لآخر وقتها بفراغ الامام منها ولم يدرك ركعة ولاتكبيرة وان فذا فبالزوال وبرفعها اتمها على حاله سائلا او قاطراً او راشحاً ان لم يخف لطخ فرش مسجد ولو بقطرة والا قطع ولو ضاق الوقت وابتدأها خارجه واتمها بحصب ومترب وأوما لركوع من قيام ولسجود من جلوس ان ظن او شك لا توهم تالمه وجوباً ان ظن شدة اذى وندب ان شك او تلطخ ثوبه ولو بدون درهم ان يفسده غسل والا ركع وسجد كجسده فإن علم اوظن او شك انقطاعه ورشح وامكن فتله او سال وقطر فتله بانامل يسراه ندبا فإن اذهبه تمادى ولو اجتمع درهم فيها ثم فتله بأنامل يسراه وسطاها وان زاد ما فى الوسطى عن درهم قطع وان لم يقطع صحت كان لطخه بالفعل بما زاد او توهم تلوث مسجد ولو ضاق وان لم يمكن الفتل فله القطع بكل مناف وكفى رفض وله البناء وندب ان لم يخش خروج وقت والا وجب فيخرج ممسك انفه من مارنه ليغسل بشروط خمسة ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن وقرب ولم يستدبر قبلة بلا عذر وجاز له ولم يطأ نجساً عامداً مختاراً ولم يتكلم ولو سهواً ولو قل لكثرة المنافي وكان يصلي بجماعة اماما او ماموماً وندب استخلاف امام ولو جمعة وان استخلف بكلام بطلت عليه فقط والا وجب عليهم في جمعة وندب في غيرها وقطع فذ ومن لم يدرك ركعة مع الامام فلا يعتد الباني الا بركعة كاملة ورجع لمحل المفارقة جالساً او قائماً واعاد قراءة فان حصل في ركوع او سجود الغى ما فعل وبنى على احرام وعلى ما قبلها في غير الاولى

ووجب اتمامه مكانه في غير جمعة ان علم او ظن فراغ امامه وامكن فيه وإلا فالاقرب وإلا بطلت ولو اخطأظنه ووجب رجوعه ان ظن بقاءه او علم او شك ولو لم يدرك معه الا السلام ووجب رجوعه فى جمعة ان ادرك ركعة ولو علم فراغه لاول جزء الجامع فإن منع شفع نفلا وان لم يرجع بطلت مطلقا وإن بجمعة ولم يتم ركعة وظن عدم ادراكها او تخلف قطعها وابتدأجمعة ان امكنت فى غيره والا ابتدأ ظهراً باحرام جديد ووجب سلامه وذهب بالمرة ان رعف بعد سلام امامه لا قبله ان لم يسلم قبل انصرافه والا سلم ولا يبني بغير رعاف فان رعف امام بعد تشهد يجزئ سنة سلم والا استخلف كالفذ ورجع امام ماموما و كمل فذ مكانه يبنى مرة ثانية لكثرة المنافى فان ظنه فخرج فظهر عدمه بطلت وعلى ماموميه وان غلبه قيء او قلس طاهر يسير ولم يزد رد منه شيء صحت فإن نجس او كثر او ازدرد عمداً لا نسيانا بطلت وفى الغلبة قولان كالصوم ورجح بطلان بغلبة فى صوم وسجد بعد ان قل فى نسيان واذا اجتمع بناء ما فاته بعد دخوله وقضاء وهو عما فاته قبل دخوله لكراعف وناعس وغافل ومزحوم فى رباعية كعشاء ادرك منها الوسطيين لحصول عذر فى الرابعة فخرج فبعمامه قدم البناء او احداهما وان اجتمع لحاضر ادرك ثانية مسافر اوخوف بحضر قدم البناء وجلس فى ثانية مطلقاً وفى آخرة الامام مطلقاً فإن فاتته الاولى وادرك الثانية وفاتته ثالثة وادرك رابعة فالثالثة بناء تقدم نظرا لما قبلها كأن ادرك الاولى وفاتت ثانية وثالثة وادرك

رابعة فهما بناء نظراً للاولى وأتى بركعتين بفاتحة ولا يجلس فهما آخريتاه

فصل

شرط لصحة صلاة إن ذكر وقدر ستر عورته المغلظة وإن صبياً اعاد بوقت وإن بلا وضوء ابداً ندباً بما لا يشف بباد الرأى وإن شف به فكالعدم وبعد امعان النظر بوقت كالواصف المحدد وكره وإن باعارة بلا طلب او طلب بشراء او استعارة لكل صلاة فإن علم عدمه سقط طلب او بنجس كجلد خنزير او متنجس كحشيش او ماء للبومئ لا بتراب كحرير وهو مقدم وإن بخلوة وظلام وهى السوأتان فقط ذكر وانثياه ودبر وما بين اليتيه فالاليتان والعانة عورة مخففة اعاد بكشفها بوقت لا بفخذ ولو عمداً كما فوق عانة والمخففة ما بين سرة وركبة فمغلظة أمة القبل والعانة والدبر والاليتان ومخففتها ما بين سرة وركبة وأعادت لكشف ما بين سرتها وركبتها فمغلظة حرة ما بين سرة وركبة فنفس السرة مغلظة ومحاذيها من ظهر خارج والركبة خارجة ومخففتها ما عدى الوجه والكفين واعادت بكشف مخففتها وهى من رجل ولو جنياً مع مثله او محرمه ومن امة مع رجل او امرأة وإن بشائبة كام ولد ومن حرة مع امرأة حرة او امة ولو كافرة ولا تمكن حرة كافرة إلا من الوجه والكفين ما بين سرة وركبة باعتبار النظر فحرم النظر للعورة بلا لذة وحرم نظر غيرها بلذة فإن خافت أمة او حرة فتنة وجب سترها لها ومن حرة مع اجنبي ما ليس وجهها وكفيها ومع اجنبي كافر جميع بدنها حتى شعرها لا بكشف قدميها ومن حرة مع محرم ولو بصهر او رضاع

غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم ولو كافراً كرجل مع مثله ولا تطلب امة ولو بشائبة غير ام ولد بتغطية رأس فلكثرة الفساد تغطي مطلقاً بوجه يميزها من الحرة وندب ستر مغلظة بخلوة مطلقاً حياء من الملئكة وكره كشفها لغير حاجة وندب لام ولد فقط ولحرة صغيرة في الصلاة ستر واجب على الحرة كصبي ستر واجب على البالغ واعادت المراهقة وام ولد إن تركتاه لا غير مراهقة للاصفرار في الظهرين وللطلوع في غيرهما كلابس حرير ولو عمداً ولو انفرد وبنجس عجزاً او نسياناً بغيرهما وبوجود ماء مطهر بالوقت وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر غير حرير واعاد عاجز عن غطاء وصلى عرياناً فلا يعيد فائتة صلى بنجس او حرير لانقضاء وقتها بها وكره محدد للعورة كأن تظهر بعد تأمل كسراويل ولو بغير صلاة إن لم يعتد او لشغل وإلا فلا كراهة كأن لبس عليه شيئاً فما يحدد كره للتحديد والسراويل للتحديد ولمخالفة زي السلف ولا يكره ما حد بريح او بلل وكره انتقاب رجل او امرأة في الصلاة وغيرها إن لم يعتد كأهل مسوفة وإلا فكره في الصلاة وكره تلثم ولو لامرأة كتشمير كم وشعر لصلاة فيهما وكره كشف مشتر لامة صدراً اوساقاً او معصماً وحرم الجس ونظرت مشترية اطرافه فقط واشتمال الصماء مع ستر كإزار وإلا منعت كاضطباع ومنع احتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريراً إن وجد غيره واعاد بوقت وحرم لبسه خارجها والتحاف وركوب وجلوس ولو بحائل او تبعاً لزوجته

او فى جهاد او لحكة لم يتعين دواء به وجاز إن تعين كتعليقه ستوراً كالبشخانة بلا مس وخط علم وان عظم ولم يزد على اربعة أصابع وجازت خياطة به وقيطـان الجوخ والسبحة وراية حرب ومنعت راية الفقراء وجاز طوق والبنـة وزر الجـوخة والقفطان وجاز سجاف وإن عظم كأربعة أصابع وغطاءُ العمامة وكيس الدارهم من الحرير وكره خز وندب التنزه عنه ورعاً وعصى إن لبس ذهباً خاتماً وغيره كأن نظر محرماً فيهـا فإن نظر عمداً عورة نفسه او امامه أو لغيرهما لم تبطل مطلقاً كأن لم يتعمد فإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما خير وان عجز صلى عرياناً فإن اجتمعوا بظلام فالكمستورين والا تفرقوا وصلوا أفذاذاً فإن تركوه اعادوا بوقت فإن لم يمكن صلوا جماعة قياماً غاضين امامهم وسطهم والا لم تبطل وان علمت بعتق في صلاة مكشوفة راس او وجد عريان ثوباً استترا ان قرب كالسترة وإلا اعادا ندباً بوقت وان كان لعراة ثوب يملكون ذاتـه أو منفعته صلوا به افذاذاً وان لاحد ندب اعارتهم وتوارى عريانا وان فيه فضل وجب من غير إتلاف

فصل

شرط لصحتها مع الامن والقدرة استقبـال عين الكعبـة ذاتها بجميع بدنه لمن بمكة وبحكمهـا لمن امكنت المسامتة قوساً ان كثروا او دائرة ولعينت وان شق ولا يكفي اجتهاد واجتهد من لاقدرة له كشديد مرض في العين مع قدرة على تحول فإن علمها ولم يقدر علي تحول صلي ماأمكن وان كان بغير مكة والمدينة

وجامع عمرو استقبل جهتها ان يقدر المقابلة لو ازيل حجاب اجتهاداً فلو
اجتهد واخطأ اعاد بوقت وقلد محراباً بالمدينة ومسجد عمرو والقيروان
وبني امية بالشام كأن نقضت ولو بمكة وبطلت ان خالف اجتهاده وان
صادفها وان وافق اجتهاده واستدبر أو غرب مع ظهور العلامة اعاد
بوقت لا ان تحير بان خفيت العلامات وجهة سفر قصر عوض عن القبلة
في نفل وان وتراً وان سهل الابتداء لها وجاز له مالا يستغنى عنه من
كضرب بسوط لراكب دابة معتاداً وان بمحمل كشقدف ومحفة وعربة
ويسجد على ارضها فلا يومئ وتربع ويومئ للارض لا لقربوس دابة
ولا تشرط طهارتها وحسر عمامته عن جبهته فإن انحرف لغير السفر ولغير
القبلة عامداً لغير ضرورة بطلت واستقبل بسفينة ودار معها ان امكن
والا صلى حيث توجهت فرضاً او نفلا فلا يتنفل صحيح قادر ايماء بسفينة
وغيرها بخلاف عاجز ولا يقلد عارف بأدلة القبلة عارفاً غيره فوجب
اجتهاد ولا محراباً الا لمصر نصب باجتهاد العلماء ولو خربت لا إن جهل
ناصبه او علم وقطع بالخطإ كرشيد وقرافة والقرويين ان لم يعلم تحريرها
بعد وان اعمى وسأل عن الادلة ليهتدى بها عدل الرواية والجاهل بالادلة
او بالكيفية قلد مكلفاً عدلا عارفاً لا صبياً وكافراً وفاسقاً وجاهلا او محرابا
ولو لغير مصر وقدم محراب مصر على مجتهد ومجتهد على محراب غير مصر
فان لم يقلد وتخير صحت ان لم يخطئ فان لم يجد أو تحير مجتهد تخير فقط
وسقط عنه الطلب لعجزه وان تبين لمجتهد او مقلد او متحير خطئا يقيناً

او ظناً لاشكا والغي وفعل ماتبين قطع وجوبا غير أعمى وبصير انحرف كثيراً وان اعمي وبصير انحرف يسيراً بنيا واستقبلاها والا بطلت ان انحرف كثيراً علم قبل الدخول او بعده وان تبين خطا بعد الفراغ ندب اعادة من يقطع لو اطلع فيها فى الوقت فكل من انحرف ولو يسيراً واعمى بقبلة قطع قطع والا بطلت فان علمها ونسيها وانحرف كثيراً وتذكر بعد فراغ اعاد بوقت وان جهل وجوب استقبال وانحرف كمن تذكر فيها بطلت وكرهت سنة فيها وفى الحجر وانما ندب فيها نفل مطلق كراتب وركعتي طواف غير واجب لاى جهة فيها واستقبل بحجر لا فرض وسنة وجنازة فيهما فيعاد فى الوقت عمدا او جهلاً أو سهوا للاصفرار وللطلوع وبطل فرض ولو حكماً وسنة على ظهرها وجاز نفل وبطلت كل صلاة تحتها فإن صلى على ظهر دابة بكيفية ركوعها وسجودها كالارض صحت وبطلت ان اومأ او جالساً بفرض لغير عذر الا لالتحام فى قتال جائز اوخوف من كسبع اولص فصلى ايماءً وان لغيرها ان لم يمكن والاتعين وقدمها آيس وتوسط متردد واخر راج آخر المختار وان امن اعاد الخائف بوقت ان تبين عدم ما خافه والا فلا والا راكبا لكخضخاض وماء وعجز عن النزول ولو حضرا وخاف خروج الوقت فيؤدى فرضه راكبا للقبلة وإن قدر على الارض وجب واومأ وان قدر على ركوع ركع واومأ للسجود وان خشي تلطخ ثياب ولو لم يفسدها الغسل اومأ عن الارض وان لم يمكن فعلي دابة او الالمرض يطيق وهو يؤديها عليها

إيماء كالارض فتوقف الدابة للقبلة فيهما ويومئ للارض وإن قدر على اتم كيفيتها لاتصح عليها وإن لم يقدر صلى عليها وكره لمريض يطيق ويؤديها في الارض كصلى الدابة على ظهرها فإن اوقفها واستقبل جاز وحمل عليه المراكب البرية فإن ركب قبل فجر وعلم أو ظن عدم امكان النزول لطلوع حرم السفر إلا لضرر وإن علم او ظن امكانه جاز ثم إن ركب لعذر او لغيره او تخلف ظنه صلى في آخر المختار بإيماء او ركوع وسجود ان مكن وجوباً وإن عصى به وتاب ككل صلاة فإن ظن وقوفها في المراكز حل سفره وأخرها لآخر المختار وصلى بما امكن له ولا يخرجها عن المختار وإن فى ضروري صلاها فيه كالمركب الهوائي الطيارة فإن علم عدم نزولها للارض أو ظنه بالمختار عصى بركوبه فيتوب ويؤدى بما امكن

فصل

فرائض الصلاة ما تتوقف صحة الصلاة عليه فدخلت صلاة صبي خمس عشرة فريضة تكبيرة الاحرام ولو نفلاً ولو ماموماً ولا يحملها امام فالاصل عدم الحمل وقررت السنة حمل الفاتحة ككل قراءة فإن صلى وحده وشك فيها فقبل ان يركع كبر بلا سلام وابتدأ قراءة وقطع بعد أن ركع وان تبين انه كبر صحت كالماموم وإن اماماً يمض فإن سلم سألهم وإن قالوا كبرت صحت وإن شكوا اعاد جميعهم وهو الدخول فى حرمتها ونقل للنية وكرهت فقط اولها وللفظ وقيام لها

بفرض لقادر استقلالا وإلا لم تصح لغير مسبوق لم ينو مجرد ركوع نوى الاحرام أو مع سنة الركوع او لم ينو شيئاً وان نوى به السنة فقط ترك

الاحرام وبطلت فلا يتحملها امام فإن ابتدأها مسبوق حال قيامه واتمها
حال انحطاطه او بعد بلا فصل كثير كأن ابتدأه حال انحطاطه واتمه فيه
او بعده بلا فصل كثر ادرك طمانينة الركوع ام لا صحت الصلاة وبطلت
الركعة فإنه ادخل فرض التكبير فى فرض ركوع فبطل الثاني وصح
الاول فالقيام إنما وجب لصحة الركوع وإنما يجزئ الله اكبر فقط توقيفاً
وعملاً بالعربية بمد طبيعي ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان
واقصاه عند القراء ولو شذوذاً اربعة عشر حركة كسلام و كل قراءة وان
تركه بطلت فإن عجز عن النطق بها سقطت كقيامها ككل فرض عجز
ولا ياتي بمرادف وان اتى به لم تبطل قياسا على الدعاء بالعجمية ولو لقادر
وان قدر على بعضه ودل على ذات كالله او صفة كبر أتى به وان دل على
ما يبطلها ككبر او كرا ولم يدل على شيء نحو أك تركه والا بطلت ونية
الصلاة المعينة بفرض وسنة وفجر ولا تجزئ نية مطلق فرض او مطلق
سنة فإن نوى عند التباس الجمعة بدلا عن الظهر صحت دون عكس فالورع
ان ينوى عند لبس ما احرم به الامام كالتباس قصر واتمام وكفى فى غيرها
نية مطلق النافلة فتعينها القرائن والاوقات فتلفظه بما يفيد النية خلاف
الاولى الا الموسوس يدفع به فمحلها القلب فإن خالف لفظها النية سهواً
وبطلت بعمد اعتبرت النية كجهل فى البطلان فإن ظن اتماماً وسلم اوسلاما
لظنه اتماما فاحرم بصلاة اخرى وطال بشروع بالسورة ولو درج فيها
فالفاتحة فقط ليست طولا ولو تمطمط فيها ولو لم يركع او ركع بالانحناء

ولو بلا قراءة كعاجز بطلت الاولى واتم نفلاً ان اتسع وقت فرض او
عقد ركعة وان ضاق وقطع فرضاً وندب اشفاع ان عقد ركعة واتسع
وان لم تطل صحت فيجلس وجوباً لانه موضع المفارقة فالحركة للركن
مقصودة ويكبر تكبيرة الاحرام وجوباً غير شرط ويكبر لقيام ويقرا
ويسلم ويسجد بعد فمن ابتدا فرضاً وتحولت نيته لنفل عمداً بطلت
وسهواً صحت كمن صلى ركعتين مثلا بظهر وتحولت نيته لعصر سهواً
صحت وعمداً بطلت فإن اتى بنية ثم غابت ولو بامر دنيوى صحت فلا
تشترط نية عدد ركعاتها فإن نوى المسافر اتماما او قصراً فهل يلزمه ما
نواه او التخيير باق خلاف مستو وان لم ينو اداءً فى حاضرة او قضاءً فى
فائتة صحت فلازم الوقت اداء ولازم خروجه قضاء وان لم يستحضره
وناب احدهما عن الآخر ان اتحدت العبادة ولم يتعمد كمن اعتقد بقاء
وقت ونوى الاداء فتخلف كعكسه ونية اقتداء المأموم وهو نية متابعته
لامامه فهي ركن باعتبار الاقتداء وشرط باعتبار الصلاة وان تركها
وتابعه ولم يقرأ لنفسه بطلت وبطلت ان تقدمت عنها بكثير لشرط المقارنة
فالنية العرفية كافية فلو سئل ماذا يفعل واجاب بديهة بأنه يصلى كفى وان
لم يجب لاكأن تأخرت عن احرام مطلقا كأن تقدمت بيسير على الاظهر
وفاتحة بحركة لسان اماما او فذا لحركة الشفتين في الشفوية لا على مأموم
وان لم يسمع نفسه وقيام لها فان عجز سقط كما سقط عن مأموم وان
وجب موافقة الامام وان استند صحت لا ان جلس لكثرة الفعل فيجب

تعلمها إن قبل ولو بازمنة طويلة وبذل وسعه إن عسر حفظه الا اوقات
الضرورة ووجد معلماً ولو باجرة وجاز ان يلقنها وهو يصلي غيره وان لم
يمكن ائتم بمن يحفظها وجوباً ان امكن والا بطلت فان لم يمكن سقطت
ولا يطلب ببدلها من كذكر فإن طرأ قارىء أو حفظها فيها اتمها وصحت
كعاجز عن قيام وقدر فيها فلا يبطل اللحن صلاة ولو غير المعنى فلا تجوز
قراءتها ملحونة إذ موافقة العربية حقيقة القرءان لحده موافقة العربية والرسم
وصحة اسناد فلو قرأ زبوراً او توراة او انجيلا على وجه قراءة بطلت
لا كادعية وتسابيح وتهاليل بمحله وندب لمن لم يحفظها فصل بين تكبيرة
إحرام وركوع وندب بقرءان غيرها وندب بذكر ان لم يحفظه وهى فرض
فى كل ركعة فإن ترك آية او اقل أو اكثر او كلها سهواً ولم يمكن تلا
فيها بان ركع سجد قبل وإلا بطلت كان تعمد وإن تركها فى نصفها كركعة
بثنائية او ركعتين برباعية تمادى وسجد وأعاد ابداً وجوبا وركوع انحناء
ظهر تقرب راحتاه من ركبتيه بالفعل او بالتقدير وإلا فهو إيماء وفضل
تسوية ظهره وعنقه فلا ينكس ولا يرفع فإن كبر مسبوق فانحنى بعد رفع
الامام خر ساجداً ولا تبطل ان رفع معه وندب تمكينهما من ركبتيه مفرقاً
اصابعه من غير تحديد كما ندب الوضع وندب نصبهما ورفع منه وبطلت
بتعمد تركه وسجود على جبهته مستدير ما بين الحاجبين لناصية على ايسر
وندب الصاقها بالارض او ماتنزل منزلته كسرير واشترط استقرارها
لا على كتبن إن لم يندك وندب ارتفاع العجزة عن الرأس وندب سجود

على أنفه وإن تركه عمداً او سهواً اعاد الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع وسن على اطراف قدميه وعلى ركبتيه ويديه سنة مؤكدة في كل ركعة وسجد إن تركها سهواً ورفع منه فإن لم يرفع يديه من الارض صحت وسلام وجلوس السلام عليكم معرفاً بأل بالعربية وبطلت بمرادف إن قدر وإلا فلا فلا تشترط نية الخروج به وفضل فى الرد كالتحليل وندبت نية التحليل فالاظهر وجوبها بلا شرط وطمانينة في الاركان استقرار الاعضاء زمناً ما وترتيب المؤدى واعتدال من رفع من ركوع وسجود وبطلت إن تركه ولو سهواً فلو ترك عمداً بطلت ولو على سنيته والجلوس بين السجدتين وسننها لكل صلاة الا اربعاً في الفرض سورة وقيام لها وجهر وسر دون نفل سورة لا سورتان ولا بعض اخرى بل كره في الاولى والثانية وكرهت في غيرهما وتحصل السنة ولو بآية كمدهامتان بل ولو بعض آية لها بال فى كل ركعة بانفرادها فهالك الجواز والكراهة فى اقتصار على بعض سورة فإن قدمت عن فاتحة اعيدت قبل ركوع وإلا سجد لسهو فلا تكره سورتان لماموم ولا فى نفل ولا التزام سورة معينة بخلاف دعاء معين غير عام وندب ترتيب المصحف فإن قرأ فى الالى بالناس قرأ ما قبلها وهو خير من تكرارها وحرم تنكيس الآيات وبطلت به وليس ترك ما بعدها هجراً لها وإنما تسن فى الفرض الوقتى المتسع وقته ووجب تركها إن ضاق الوقت وقيام لها فصحت ان استند لا إن جلس وترك سنة وجهر ان يسمع نفسه ومن يليه وجهر المرأة اسماع نفسها كان

خاف التخليط ولاحد لاعلاه وسر أقله حركة لسان وأعلاه اسماع نفسه فقط بمحلهما وسر المراة حركة لسان فتسجد كالرجل فالجهر فى الصبح والجمعة واوليي العشاءين وكل فرد من تكابيرها الا الاحرام ففرض وسمع الله لمن حمده لامام وفذ كل مرة وكل فرد التشهد سنة مستقلة الى ورسوله ولو ماموماً فإن نسيه ماموم حتى قام الامام سقط فإن نسيه حتى سلم الامام اتى به ثم سلم ولو انصرف امامه وكل جلوس للتشهد لا للسلام فواجب وندب في الاخير دعاء وجلوسه وسنت فيه صلاة على النبي صلى عليه وسلم كجلوسها والزائد على قدر الطمانينة بحيث لا يتفاحش ويكون اطول في سجود وركوع وهو كم متصل فيدرك المسبوق به فرضه ورد مقتد ان ادرك ركعة على امامه مشيراً له بقلبه لا براسه ثم على يساره وبه احد ادرك ركعة ولو صبياً او انصرف امام او ماموم وكل جهر لسلام التحليل ولو فذاً وندب جهر للاحرام مطلقاً وفي غيره ندب لامام فقط وفضل لغيره الاسرار فإن سلم المصلي على اليسار وتكلم صحت وفاتته فضيلة التيامن كأن لم يقصد شيئاً فإن قصد فضيلة ونوى العود وعاد ولم يطل بالعرف او نسي التحليل وعاد في القرب ماموم بيساره احد صحت وإلا بطلت كأن تكلم عمداً ونصب سترة أمامه للمرور لامام وفذ فالامام سترة للمقتدى فلا يحل المرور بينه وبين الصف الاول كما بينه وبين سترته وجاز بين غيره ان خشيا مروراً ولو شكاً لا توهماً ولا غير عاقل بطاهر ثابت غير حجر واحد ولا سوط غير شاغل في غلظ رمح وطول ذراع فأكثر

لا دابة لم تطهر فضلتها وإلا جاز ان ربطت وجاز باكثر من حجر وجعلت
عن يساره ولاخط وحفرة ونار ونائم وحلقة علم وكلام وجازت بساكتين
ولا بكافر ومابون او بمن يواجهه فيكره ولا لظهر اجنبية وجاز لمحرم
فحريه مقدار ما يحتاجه لركوع وسجود وأثم مار ومناول غيره ومكلم
غيره قربه له مندوحة في تركه ولو لغير سترة إلا من بالمسجد الحرم
فحرم إن صلى لسترة وله مندوحة وإلا جاز فإن طاف يكره إن صلى
لسترة وإلا جاز واثم مصل تعرض ومار فقد ياثمان وقد لا ياثمان وقد ياثم
احدهما فالمصلي يمر لسترة او فرجة او اضطر لكرعاف ولو مر بينه وبين
سترته جاز وانصات مقتد لقراءة جهرية ولو لم يسمعه وكرهت له قراءة
ولو سكت امامه وندبت في سرية ولو جهر الامام كرفع يديه مطلقاً
حذو منكبيه ظهورهما للسماء وبطونهما للارض مع احرامه لا مع ركوعه
ولا رفعه ولا قيام من اثنتين حين شروعه وندب كشفهما وارسال بوقار
و تطويل بصبح من طوال المفصل الا لضرورة او لضيق وقت والظهر
تليها فأول المفصل الحجرات ويقرا من والضحى الى الناس بمغرب وعصر
ويقرا بعشاء من عبس الى والضحى فالامام يقصر الا ان اتفقت جماعته على
طلبهم التطويل وتقصير ثانية عن اولى بفرض بكربع فدون فتطويل
الثانية خلاف الاولى وتقصير جلوس اول الى ورسوله وقول مقتد وفذ
بعد قول الامام وقول الفذ سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد وتسبيح
بركوع وسجود كدعاء في سجود وتامين فذ مطلقاً وامام بسر ومأموم

بسر وبجهر عند فراغ الامام من فاتحة إن سمعه والا كره وهل يتحرى ام لا ان سمع ما قبل ولا الضالين والا فلا واسرارهم به وقنوت دعاء سراً بصبح فقط وندب قبل الركوع وندب لفظه وهو : اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكفرين ملحق ، وندب استصحاب التكبير مع الركن يختمه معه ختمه اوله او آخره خلاف الاولى كالتسميع الا تكبيره بعد تشهد من اثنتين فلستقلاله واخر ماموم القيام حتي يستقل امامه وندب كون الجلوس بافضاء ورك اليسرى واليتيه للارض ونصب اليمنى عليها وابهامها عليها وندب وضع يد على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو اذنيه او قربهما متوجهتين للقبلة بسجوده ومجافاة رجل فيه بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وعن جنبيه تجنيحاً وسطاً وندب تفريق ركبتيه كنفل لم يطول فيه فان طول استروح وندب انضمام امرأة في ركوع وسجود وندب لكل مصل ولو نافلة رداء مايلقيه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثوبه طوله ستة اذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لايمة المساجد ففذها فأيمة غيرها وندب لكل مصل سدل يديه لجنبيه وكره القبض بفرض وجاز بنفل مطلقاً وهو وضع يد اليمنى على كرسغ اليسرى فوق السرة وانما كره لقصد الاعتماد لااستناناً أو بلاقصد وندب تقديم يديه في هوي سجوده وتاخيرهما عند

القيام وعقد اصابع يمناه في تشهده الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى
وأطرافها على اللحمة تحت الابهام على صفة تسعة ماداً السبابة جنبها للسماء
والابهام بجانبها على الوسطى ممدودة وتحريكها يميناً وشمالا في جميع
التشهد للسلام ليسكن القلب بالصلاة وتيامن بالسلام عند النطق بالكاف
فيتيامن المأموم بجميعه ودعاء بعد تشهد ثان فباي لفظ روى سنة وهل
لفظ التشهد برواية عمر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الدعاء بأي صيغة سنة أو فضيلة خلاف مستو وكرهت البسملة في تشهد
ولو نفلا وجازت فى فاتحة وسورة كتعوذ بنفل وكرها بفرض والورع
البسملة في الفاتحة خروجاً من الخلاف مع قطع النظر عن حكمها وقيل
باباحتها وندبها ووجوبها وكره دعاء بعد إحرام وقبل قراءة وجاز بعد
الفاتحة وفى اثنائها بفرض وجاز بنفل وفى وسط سورة للامام وفذ وجاز
للمأموم كالخطبة عند سببه واثناء ركوع وجاز بعد رفع وقبل تشهد وبعد
سلام امامه وبعد تشهد اول لا بين سجدتين ولا بعد قراءة ولا فى سجود
وبعد تشهد اخير بل يندب فيهما ودعى بما جاز شرعاً وعادة وعقلا كطلب
نبوة وطيران وجمع بين الضدين والا منع ولو لطالب دنيا وجاز تسمية من
احب له او عليه فلم تبطل ان قال يافلان وغاب اوحضر ولم يقصد من
خطابه فعل الله بك وكره سجود على ثوب او بساط لم يعد لفرش مسجد
الواقف او من الريع او من غيره ولم تحصل ضرورة لحر اوبرد لاحصير
غير ناعم كحلفاء لاسمار وتركه احسن وكره رفع مومىء عجز عن السجود

شيئاً متصلاً ككرسي اوسرير يسجد عليه او منفصلاً ككرسي يحمله لجبهته وصحت ان نوى ايماء لارض لا اليه والا بطلت واما القادر ان سجد على شيء محمـول لـه فلا اجزاء ان ارتفع كثيراً وكره كسبحة ومحفظة كمرتفع يسيراً وان سجد على غير متصل كسرير بطلت ان لم يكن فيه والا صحت كمحمل وكره سجود على كور عمامته على جبهته قدر التعصيبتـين أى اللفتين كل لفة على ليات فإن كان اكثر من التعصيبتين أعاد بوقت فإن كانت العمامة على الجبهة ومنعت لرخوها تمكن الجبهة من الارض بطلت وعلى طرف ملبوسه إلا لحرأو بردأو خشونة وكره نقل حصباء من ظل المسجد لتحفيره والإ فـلا وكره قرْاءة بركوع وشرع سبحن ربي العظيم وبحمـده وكره دعاء خاص غير عام كعدد التسبيحات وتعيين لفظهـا لعموم كرمه تعالى وكره دعاء بعجمية فيها ان قدر على عربية كالتكلم بها بين اثنين بمسجد وبغيره لنهى تناجي اثنين دون واحد وكره التفات بلا حاجة بصفح الخـد ثم بالعنق ثم بلى الظهر ثم بالجسد ماتوجهت قدماه للقبلة والا بطلت وكره فيها تشبك الاصابع وفرقعتها لا في غيرها ولو فى المسجد وكره اقعاء فى كل جلوسها اربع صور يجعل أصابع رجليـه على الارض واليتيه على قدميه او يجعـل طرف اصابعه على الارض ناصبـاً لقدميه واليتيه على عقبيه كجلوسه بينهما واليتاه على الارض ورجـلاه قائمتان على اصابعهما ومنع جلوسه على اليتيه ناصباً فخذيه واضعـاً يديه بالارض كإقعاء الكلب ولا تبطـل به وكره وضع يده في خصره قائماً

وكره تغميض بصره فيها ورفعه رجلا لغير طول ووضع قدم على اخرى للعبث واقرانهما كتفريق متفاحش سواهما فى الاعتماد ام لا وكره تفكر بدنيوى لم يشغله وإن شغله حتى لا يدري ما صلى بطلت وان شغله ودرى اعاد بوقت وان شك بنى على اليقين وان بطلت فعلى فذ وامام ومأموم لا باخروي او بمراقبة او تدبر لم يشغله فلا كراهة فإن شغله بنى على الاحرام ان لم يستنكح والا بني على الاكثر وكره حمل شيء بكم او فم لم يشغله والا حرم وكره تزويق محراب بذهب كبقية مسجد سقفاً وغيره وشبهه وتزويق غيره بالذهب كره وبغيره جاز وكرهت كتابة ولو قرآناً فيها وندب تجصيصه وكره تعمد مصحف فيه ليصلى له لا ان كان موضعه وكره عبث بلحيته أو باجزاء جسده كخاتم الا لعد وكره مسجد غير مربع كمربع قبلته احد اركانه وفي كراهتها فيه خلاف مستو وكرهت فى مبنى بحرام

فصل

يجب بفرض قيام استقلالا ولو صبياً ولو جنازة او نفلا نذر قيامه وندب في وتر وفجر لصحيح الا لمريض يشق عليه مع القدرة كان خاف صحيح او مريض به فيها ضرراً اغماء او مرضاً او زيادته او تاخر برء او دوخة كأن اكره على تركه وان اكره على ترك ركوع اومأ وان اكره على ترك الايماء صلى بنية وان لم يصل قضى وان اكره على كلام فيها وايس من زواله صلى به والا بطلت او قبلها كإن قام اغمي او اخبره طبيب به وان قدر على بعض الفاتحة قام له ثم

جلس فان صلى قائما خرج ريح لا جالساً جلس فالشرط اولى من الركن ككل من توضا خرجت نقطة قدم على تيمم فان لم يقدر استند ولو لحيوان وكره لجنب مطلقاً وحائض محرم فالرجل بمثله كالمحرم فان لم يجد غيرهما استند لهما ومنع غير محرم للذة كزوجة وامة واجنبية وأمرد ومابون فان حصلت بالفعل بطلت والا فلا وأعاد بوقت ان استند لهما مع وجود غيرهما فللقول بالحرمة فالظهران للاصفرار والعشاءان والصبح للطلوع فان عجز وجب جلوس كذلك وندب تربعه كالمتنفل جالساً بمحل قيامه تمييزاً لبدل قيامه وفى غيره كالصحيح والقائم ولو استند قائم او جالس قادر على استقلال بحيث لو ازيل عماد سقط بطلت إماماً أو فذاً عمداً أو جهلا وصحت كركعته ان سهوا وأعاد وجوباً للخلاف وان لم يسقط كره ولا إعادة فإن عجز وجب اضطجاع ثم ندب على ايمن ثم ندب على ايسر ثم ندب على ظهر ووجب جعل رجليه للقبلة فإن عجز فعلى بطنه ووجب جعل رأسه للقبلة والا بطلت إن امكن التحول واو بمحول والا فلا فرتبة قيام على مابعده واجب كجلوس كظهر على بطن كالجلوس استناداً على اضطجاع وندب غيره وإن عجز الا عن قيام أومأ وان مع جلوس اومأ لسجود من جلوس وإلا بطلت ووجب عليه الوسع في طلب حقيقة الركوع والسجود فلا ينحني بركوع أكثر من حقيقته فإن قصر عمداً او جهلا بطلت لا سهواً فإن كانت قروح بجبهته فلا يسجد على أنفه وإلا صحت وأومأ بيديه من قيام ندباً لجلوس ويضعهما على الارض حال سجود

ثم على ركبتيه ووجب حسر عمامته فيه والا فكتفصيل سجود واتم وجوباً الركعة الاولى ان قدر عليه وان جلس لا ينهض ثم كمل جالساً فإن زال عذره فيها انتقل للاعلى وجوباً في واجب والا بطلت وندباً في مندوب والاصحت فان عجز عن فاتحة قائماً لضعف كان قدر عليها بمصحف جالساً فقط احرم قائماً ثم جلس ثم قام لركوع ان قدر وإلا اتمها جالساً فان عجز إلا على نيه فقط او مع إيماء بكاصبع اوطرف او حاجب او ذقن لا بلسان وجبت عليه فالنية هنا امرار افعالها واقوالها على قلبه بالكلام النفسي فتحتاج الى النية القصد عند ارادتها فمن قال النية شرط اسقط صلاة كمن قدر على وضوء فقط سقطت به ومن قال ركن اوجبها فافعلوا منه ما استطعتم فيجوز جرح لدفع ضرر او لجلب منفعة كبصر وسمع وإن اداه لصلاة جالساً او مستلقياً ولو اكثر من اربعين يوماً وجاز لمريض وصحيح ستر محل نجس بطاهر ولو بثوبه لم يتحرك بحركته كتحت نعله إن اوما مثلا ليصلى عليه وجاز لمتنفل استناد وجلوس استقلالا واستناداً ولو فى اثنائها إن لم يلتزم قياماً فيها خلاف افضل وكره لقادر في سنن وان التزمه بالنية فقط جاز فلا يصح نفل اضطجاعاً مع قدرة على جلوس والاجاز مطلقاً

فصل

وجب قضاء الفوائت ووجب ترتيب حاضرتين ووجب ترتيب الفوائت فى انفسها ووجب ترتيب يسيرها مع حاضرة ووجب فوراً قضاءُ فائتة على ما فاتته سفرية وحضرية وسرية وجهرية على وفق طاقته حال قضاء

ويقنت ويقيمُ ومنع تاخير الاوقت ضرورياته كتدريس علم مطلقاً عينياً وغيره فلا ينتظر ماءً عادمه فوقت الفائتة تذكرها فيتيمم فلو اقر اجير بفوائت لم يعذر ان اتهم والا تسومح له فيه او فسخت وحرم تنفل قبله إلا شفعاً مع وتر وركعتي الفجر كسنن فلا يكفر جاحد وجوب القضاء عمداً او كسلاً او سهواً للخلاف وخطر امر الكفر مطلقاً ولو وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة سفراً وحضراً صحة ومرضاً ولو فاتت سهواً او تبين فسادها أو شك لا توهم فيها فإن شك اجتنب وجوبا وقت حرمة نافلة وندباً وقت كراهة وندب أن يعلم من يليه مقتدى به إن صلى بوقت نهى وشرط تقديم اولى الحاضرتين ابتداءً لا دواما فإن ذكرها في وسط الثانية قطع والاصحت وندب اعادتها كأن ذكر بعد سلامها فإن ضاق اختص بالاخيرة فالاولى فائتة فإن بقي للوقت قدر واحدة قدم وجوبا الاولى من ظهر او مغرب ولو خرج الثانية وان قدم الاخيرة صحت والا يعدها عمداً او سهواً فان اكره على عدم الترتيب كعشاءين وجمعة وعصر ندب اعادتها بعد قدرة وشرط ترتيب الفوائت في أنفسها فان نكس بطلت ووجب بلا شرط تقديم يسير الفوائت مع حاضرة وان خرج وقت حاضرة وهو خمس فان قدم حاضرة عنه عمداً او سهواً أعاد بوقت للاصفرار وللطلوع ولو مغرباً صليت لجماعة وعشاء بعد وتر للخلل ولا يعيد ماموبه لكمال صلاة امامه وان ذكر يسيراً فيها ولو جمعة قطع وجوبا فذو ندب شفعه ان ركع وا صبحاً ومغرباً وانما كره النفل بوقت نهى إن

دخل فهذا جبري وإمام كذلك ومامومه ولا يستخلف وتمادى مؤتم وندب إعادته ولو جمعة وأعادها جمعة والا ظهراً وجب ان يكملها بنية الفرض ويعيدها بوقت فذ وإمام بعد شفع من مغروب كبعد ثلاث من غيرها فإن قبلها رجع وتشهد وسلم نافلة في تذكر يسير اوحاضرة بحاضرة وإنما تبرا ذمة من جهل عين متروكه ولو عمداً ليلية أم نهارية بخمس بظهر لصبح فإن علم نهارية بثلاث او ليلية باثنتين وإن ءابهما كظهر وجهل يومهما ندب أن ينويها له مجملا وإن ترك صلاة وثانيتها وجهلهما صلى ستاً يبدا بظهر ويختم به وندب تقديم ظهر وفى ثالثها ورابعتها وخامستها كذلك يثني بالمتروك حتى يكمل ستاً يقدر في كل أنها الاولى ففي الاولى يثني بالمغرب ثم بصبح ثم يثني بعصر ثم بعشاء ثم بظهر وصلى الخمس مرتين خمساً ثم خمساً فى نسيان صلاة وسادستها ومماثلتها فى اليوم الثالث ثم الرابع الى آخرها وإن نسي صلاتين معينتين من يومين وجهل السابقة بجهل يومين او بجهلها صلاهما واعاد المبتداة وجوباً لمكان الترتيب فالفوائت فى انفسها كالحاضرتين فوقت الفائتة تذكرها وان شك معه فى القصر ندب بدئ بحضرية كظهر ثم بسفرية ندبا ثم عصر حضرية ثم سفرية فان بدا سفرية وجب اعادتها حضرية وان ثلاثاً معينات صلى سبعاً كظهر وعصر ومغرب كررها واعاد ظهراً وان اربعا كظهر وعصر ومغرب وعشاء صلى ثلاث عشرة يكررها ثلاثاً ويعيد المبتدأة وان ترك خمساً صلي احدى وعشرين يكررها اربعا واعاد المبتداة وصلي فى ثلاث مرتبة

من يوم وليلة سبعا ظهراً عصراً مغربا عشاءً صبحا ظهراً عصراً وان اربعا ثمانيا وان خمسا تسعا وان علم خمسا من يوم وليلة وعلم المتقدم صلى خمسا فإن تقدم ليل بدأ بمغرب او نهار بدا بصبح

فصل فى السهو عن بعض الصلاة

فالسهو والذهول شيء واحد لزوال الشيء فى المدركة وبقائه فى الحافظة والنسيان زوال الشيء فيهما سن سجدتان لسهو فذاً ولو حكما كالقاضى بعد امامه واماماً وان تكرر من نوع او انواع بنقص سنة مؤكدة داخلة صلاة تحقيقا او ظنا او شكا كأن شك هل نقص او زاد اوبنقص سنة ولو خفيفة مع زيادة كذلك قبل سلامه وان من جمعة فى الجامع ورحبته وطرق متصلة فتصح فيها الجمعة ولو انتفى الضيق واتصال الصفوف فالطول انما بالعرف فالبعدي يسجده فى اى جامع ولو غير الذى صلى فيه لا في مسجد بعد فراغه من تشهد وصلاة على نبيه واعاد التشهد في القبلي والبعدي الى ورسوله استنانا كمن اقيمت عليه صلاة او خرج عليه خطيب او سهى عن تشهد حتى سلم امامه او سلم عليه امامه قبل تمامه كترك جهر فى فاتحة او فى سورة مرتين وترك سورة مازاد على ام الكتاب بفرض فيهما وبترك لفظ تشهد فى موضع او مواضع فإن ترك جلوسا سجد وان ترك لفظه سجد وان تمحضت الزيادة سجد بعد فإن ظن او شك او توهم ثلاثا او اربعا بنى على الاقل وسجد بعد وان توهم ترك السنن لا وان ظن اربعا بنى على الاقل فإن شك افى ثانية الشفع ام فى الوتر سلم وسجد بعد كان شك

فى ركعة الشفع ام فى العشاء كآخرة ظهر ام فى عصر او ترك سر بفرض بفاتحة فقط او مع سورة او بسورتين فأقل الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه يقوم مقام اعلى السر ان يسمع نفسه فقط كعكسه او استنكحه الشك يعتريه كل يوم ولو مرة سجد بعد ولا يصلح بل يبنى على الاكثر وهي عند وجوباً كطول عمداً بمحل لم يشرع فيه كقيام بعد ركوع وجلوس بين السجدتين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه ان ترك سنة عدمية لا مستحباً كتطويل الجلسة الاولى وهو ان طول لتذكر شيء في صلاته لاعبثاً او تذكر شيئاً لم يتعلق بها فلا تبطل به وسجد مالم يخرج عن حد والا بطلت وان طول فيه سهوا سجد وان طول في محل شرع فيه لغير تقرب كعبث صحت وسجد بعد ولتقرب ولم يخرج عن حد فلا فان خرج صحت وسجد فيسجد البعدى ترغيما للشيطان ولو بعد اعوام فالقبلي لاصلاح بنية وجوباً شرطاً وسن تشهد وتكبير هوي ورفع ووجب سلام غير شرط وسن جهره وصح إن قدم بعديه واخر قبليه عمداً او سهواً ولو ماموماً غير مسبوق دون إمامه مراعاة للاقوال لاان استنكحه السهو ياتيه كل يوم ولو مرة فلا يسجد ويصلح ان امكن والا الغى ويكمل ولا يسجد فإن كان فى السنن كترك تشهد فإن قبل مفارقته للارض بيديه وركبتيه جلس والا تمادى ولا سجود ولا سجود ان شك هل سهى فتبين انه لم يسه او شك هل سلم يسلم فقط ان قرب ولم ينحرف ولم يفارق مكانه فإن طال بطلت وان انحرف استقبل وسلم

وسجد وان طال لا جدا او فارق مكانه بني باحرام وتشهد وسلم وسجد او سجد واحدة في سجود سهوه بان شك هل سجد واحدة او اثنتين اتى بالثانية ولا سجود للتسلسل او زاد سورة في اخرييه اوسورة اخرى فى اوليه او خرج من سورة لغيرها وكره تعمده ان لم يقصر فى موضع التطويل والا انتقل او قاء او قلس غلبة ولا يبطل ان كان طاهراً يسيراً ولم يزدرد منه شيئاً عمداً والا بطلت فإن ازدرد سهواً تمادى وسجد بعد وان ازدرد غلبة بطلت ولا سجود لترك فريضة ولسنة غير موكدة وبطلت ان سجد لها قبل فلو تركها مع زيادة سجد قبل فان ترك تشهداً وأتى بالجلوس سجد كتركهما معاً فيقوم اقل الجهر مقام السر واعلى السر مقام الجهر بلا سجود فلا يسجد ان اعاد سورة لسر او جهر فسجد ان اعاد الفاتحة لهما او كررها سهواً ولا تبطل ان كررها عمداً ولا لترك تكبيرة واحدة من غير عيد والا سجد قبل ان نقص وبعد ان زاد ولا سجود ان ابدله بتسميع فى محل واحد او العكس وإلا سجد ان فات التدارك بالرفع وفى الثانية بالسجود ولا لادارة مؤتم او اصلاح فى رداء او سترة سقطت وندب فيهما اصلاح ان خف ولم ينحط والا كره وبطلت ان انحط مرتين فإن انحط لعمامة بطلت مرة الا لضرر وجاز مشيه ان قرب وهو ثلاثة صفوف من غير ما خرج منه او قدرها لسترة او فرجة او دفع مار ورجح ان حريمه محل أعضائه فقط فلا يمشي عليه اوذهاب دابته ليردها او دابة غيره فإن بعدت واجحف ثمنها او تضرر كبفلات

قطع وطلبها ان اتسع الوقت ولو لم يتضرر والمال كالدابة وان يميناً او شمالا او قهقرى فإن استدبر لعذر كدابة اغتفر فإن وقف امامه فى فاتحة فتح وجوباً وفى سورة إن وقف وطلبه عرفاً ولم ينتقل لغيرها وإلا كره لا نص فى بطلانها إن لم يفتح بفاتحة وإنما ندب فى سورة وندب سد فيه فى تثاوب وكرهت قراءة حالته واجزأت إن فهمت وإلا اعادها وبطلت ان لم يعدها فى فاتحة فسد فيه بلا به مرتين او مرة كره ولا تبطل ولا سجود به ولم يشرع تفل بعده وجاز نفث بصاق ولو بصوت لحاجة ولا سجود وكره لغير حاجة فقولان في السجود وعدمه بغير صوت وان بصوت بطلت ان عمداً او جهلا وان سهواً سجد فذاً او اماماً وجاز تنحنح لحاجة ولو لغيرها إن قل ولا تبطل لغيرها ووجب فيها إن حبسه بلغم عن القراءة وجاز تسبيح او بدله كحوقلة وهيللة لرجل اوامرأة لحاجة تعلقت بصلاة أم لا كاعلام وكره تصفيقها ورفع صوتها هنا للضرورة وجاز كلام قل عمداً بعد سلام أو قبله لاصلاحها ولا سجود إن لم يفهم الا به واعتقد التمام ونشأ الشك من المقتدى فان افهم التسبيح او الاشارة وعدل له بطلت فإن شك من نفسه فعل ما تبرا به ذمته فإن سأل بطلت فلو سلم على شك بطلت فإن أخبرت مستفيضة مصلياً اماماً او ماموماً او فذاً بالنقص او الزيد عمل به وجوباً كانوا معه في صلاته ام لا وان أخبر عدلان من الماموميين اماماً بالزيد او النقص عمل بهما ان لم يتقن خلافهما والا بنى على الاقل ان لم يستنكح وعلى الاكثر ان استنكح وان كانا

غير مامومية اهملاهما وان اخبر العدلان ماموماً اوفذاً اهمل خبرهما فيعملان على يقينهما وان اخبر الامام واحد من ماموميه فشك بالنقص بنى على يقينه وبالتمام لا يرجع وإن اخبر واحد ماموماً او فذاً بني على يقينه واهمل خبزه وان اخبر اكثر من العدلين دون الاستفاضة ذكهما وكره حمد عاطس او مبشر أو استرجاع لمصيبة سرا وجهرا ولا سجود ولا فى كل ما جاز لذاته كإنصات لمخبر للمصلي او لغيره وجاز اعتماد على رجل دون رفع الاخرى طال أم لا فإن رفع كره إلا لطول فإن كثر أبطل وجاز قتل عقرب أو حية اقبلت عليه وكره إن لم تقبل وبطلت إن انحط لحجر فى القسمين كلطائر وكره قتل طائر ونحلة ودودة ولو اقبلت وجازت اشارة بيد او رأس لابتداء سلام ووجبت لرده وابطل الرد باللفظ عمداً او جهلا وإن سهواً سجد وجازت اشارة خفيفة لطلب حاجة أو لردها وإلا منعت وكرهت اشارة لرد على مشمت كتشميت مرتب على حمد فلا يحمد ولا يشمت ولا يشمت فلا سجود لانين لوجع وغلبة بكاء تخشع قل اوكثر وإلا فكالكلام يسجد لسهو قليله فيه وابطل كثيره وعمده فلا يضر سيلان دموع مالم يشغل ولو اختياراً لغير تخشع وجاز ابتداء سلام على مفترض ومتنفل وكره تبسم قل ولا سجود وإن توسط سجد لسهوه وابطل عمده كان كثر وكره فرقعة والتفات قل وسجد لسهوه ان توسط وابطل عمده كان كثر وجاز لحاجة ولا سجود ان بلع مابين اسنانه فإن مضغ اوبلع لقمة او تينة كانت بفيه قبلها اورفع فيها حبة

فابتلعها او مضغها ابطل وجاز حك جسده ان قل لحاجة وكره لغيرها
فإن توسط سجد لسهوه وابطل عمده كان كثر وجاز ذكر او قرآن
كتحميد وتكبير و تسبيح لتفهيم به فى محاله كعدم قصد فإن قصد بقرآن
وتحميد وتكبير في غير محله ابطل بخلاف تسبيح ونحو قلة فمحلهما افرادها
فإن فتح بغير قراءة فى محلها على غير امامه بطلت وبطلت بقهقهة ولو قلت
عمداً وقطع ماموم به واستخلف فى غلبة ونسيان ورجع ماموماً وأعاد ابداً
وصحت للمامومين بلا اعادة وقطع فذ مطلقاً ومأموم تعمد وتمادى ان
غلب أو نسي على صلاة باطلة على الراجح وصحت على مقابله وأعادها
وجوباً وقطع ماموم فى جمعة كان ضاق وقت كان شوش على غيره ولو
ظنا وصلى على حاله من تغلبه قهقهة كلما صلى فإن فى احدى المشتركتين
كظهر اخرها أو عصر قدمها وبطلت على ماموم نسي تكبيرة الاحرام
وتمادى على باطلة على المعتمد وصحيحة على غيره فينوى حالها الصحة
واعادها وجوباً بنية الفرض وقطع امام وفذ فلا تصح بغير تكبير وتمادى
ذاكر فائتة وراء امام على صلاة صحيحة ولو مشتركتي الوقت فإن الترتيب
واجب شرط ابتداء لادواماً وبطلت بناقض ولا يسرى لمقتد إلا بعمد
وبطلت عليهم ان عقد بهم ركناً ولو سلاماً بعد ناقض وان سجد قبلياً
لفضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود أو لسنة خفيفة
كتكبيرة وتسميعة اومؤكدة خارجها كإقامة إن لم يقتد بمن يسجد وإلا
سجد ولم تبطل ان لم يسجد وبطلت بمشغل مانع كحقن اوقرقرة او غثيان

عن ركن كركوع وسجود إن دام ولو مع مشقة وإن شغله عن سنة مؤكدة قطع وإلا اعاد بوقت هو فيه وبطلت بزيادة اربع ركعات سهواً متيقنات ولو فى ثلاثية برفع من ركوع كركعتين فى ثنائية اصالة كصبح وجمعة لا سفرية فباربع والوتر بركعتين كالنفل المحدود كفجر وعيد واستسقاء وكسوف وان اسقط الركوعين فيما زاد في كسوف لا غير محدود فإن قام لخامسة فيه رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد وبطلت بعمد زيادة ركن فعلي لجهل في فرض ونفل محدود كسجدة او بعمد نفخ بفم قل او كثر وان لم يظهر منه حرف وبأنف ان كثر او قصد عبثاً وقطع امام وفذ وتمادى ماموم واعاد او بتعمد اكل او شرب ولو بأنف ولو مكرهاً او واجباً لانقاذ نفسه وقطع ان وجب ولو ضاق الوقت او بكلام ولو بحرف وصوت ساذج وان بكره وانقاذ كاعمى ولو ضاق الوقت واجاب اعمى اصم والديه بنافلة وقطع والا يكن اعمى اصم او بفريضة خفف وسلم وان ناداه نبيه اجابه ولم تبطل ولو بعد موته وان ترك مصل كلاماً لـكانقاذ اعمى ضمن ديته كتخليص مال خاف به هلاكا او شديد اذى قل او كثر ولو ضاق الوقت فان كثر مال ولم يخف هلاكا ولاشديد اذى قطع ان تسع فالقلة والكثرة بحسب ذاته فان اكثر كلاماً لاصلاحها ولو سهواً ابطل ككل فعل كثر وان سلم سهواً وأكل وشرب او سلم مع احدهما بطلت ولم تنجبر فان سلم فقط او اكل فقط أو اكل وشرب بلا سلام سهواً انجبرت وبطلت برفض نية او انصراف عن محله لتذكر حدث او

احس به ثم تبين نفيه فان شك في الاتمام وعدمه وسلم فظهر تمام او نقصان او لم يظهر شيء لا ان ظن وبطلت بسجود المسبوق عمداً اوجهلا مع الامام سجوداً بعدياً مطلقاً او قبلياً ان لم يدرك ركعة بسجدتيها كأن وجده فى سجدتى السهو وان لحقها سجد معه ولو راياً كشافعي يقدم مطلقاًفان اخره الامام اتى به بعد قضاء ما عليه وقبل سلامه ولو تركه امامه عمدا او رأياً او سهواً فلواخره حتى يقضى فقولان فكل من ادرك ركعة انسحب عليه حكم المامومية فيسجد ولو لم يدرك موجبه فإن ترتب على ثلاث سنن وأتى به مقتد وتركه امامه صحت له وبطلت على الامام واخر المدرك ركعة البعدى لتمام صلاته فلو قدمه عمداً او جهلاً بطلت وفضل عدم قيامه لسلام امامه فان نقص بعد امامه غلبه وسجد قبل فلو ترك المقتدى السنن كلها عمداً او سهواً حملها امامه ولو نوى الامام عدم حملها لاركناً وبطلت بترك قبلي عن ثلاث سنن ولو خفيفة كثلاث تكبيرات وكسورة وطال لحدث وكلام عمداً او تحمل نجاسة او استدبار وان تركه عمدا بطلت ولولم يطل لااقل فلا بطلان ولاسجود وان ذكره في صلاة وقد بطلت الاولى فكذاكر صلاة في اخرى وقطع فذ لم يركع وشفع ان ركع كامام ومامومه وتمادى ماموم وأعادها والا تبطل فكذاكر بعض فان ترك القبلي او البعض من فرض وذكره من فرض او نفل فان فرغ من الفاتحة او ركع ولم يقرا كماموم وامى بطلت الاولى واتم النفل ان اتسع الوقت للاولى عقد ركعة ام لا او ضاق واتم ركعة بسجدتيها والا

قطع واحرم بالاولى وقطع فرضاً بسلام او غيره وندب الاشفاع ولو صبحاً وجمعة لا مغربا ان عقد ركعة واتسع والا قطع فانه يقضى بخلاف النفل فلا يقضى وله شفعه وان لم يطل القراءة والطول بشيء بعد فاتحة ولم يركع رجع لاصلاح بلا سلام فان سلم بطلت الاولى وان ذكره من نفل في فرض تمادى مطلقا كفي نفل ان اطالها او ركع ولا تبطل بتعمد ترك سنة مؤكدة او سننها كلها داخلها وخارجها . واستغفر ولا سجود ان لم تشهر فرضيتها كفاتحة والا بطلت فلو ترك ركناً سهوا وطال بخروج من المسجد او بالعرف بطلت كترك شرط فان لم يطل اتى به فقط ان لم يسلم او سلم ساهيا عن الصلاة او غلطاً والا أتى بركعة كاملة ان قرب وإن طال بطلت ولم يعقد ركوعاً اصلياً لا زائداً وهو رفع رأس معتدلا مطمئناً الا في عشر مسائل فبكمال الانحناء ترك ركوع لا رفع فقط فإن ذكره منحنياً في التي تليها رفع بنية جبر ذات خلل كسر وجهر وسورة وتنكيس قدم سورة على فاتحة وتكبير عيد كلا او بعضاً وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب لراتب مسجد وهو بمغرب فإن انحنى في ثالثة كمل كإتمام ركعتين فقط وإن سلم معتقداً الكمال بنى والغى النقص وأتى بركعة كاملة ان قرب بالعرف ولم يخرج من مسجد ولو صغيراً برجليه معاً فإن صلى فى غيره فبوصوله مكاناً لا يمكن له الاقتداء لعدم رؤية افعالهم ولا سماعهم بنية اكمالها ويكبر وجوباً وندب رفع يديه ولو قرب جداً وجلس له إن قام وجوباً فإن لم يكبر او لم

بجلس صحت ثم كبر لقيام فإن سلم من واحدة او ثالثة رجع ساجداً محال
المفارقة وان ترك سلاماً سهواً جلس وسن اعادة تشهد فإن انحرف عن
القبلة سهواً سجد بعد بلا تشهد إن كثر وإن يسيراً اعتدل وسلم ولاشيء
إن لم يطل وإلا بطلت فى الكثير وسن رجوع تارك جلوس غير السلام
سهواً ان بقيت يده او ركبة فى الارض ولا سجود واستغفر ان لم يرجع
عمدا وسهوا سجد وإلا كره الرجوع لغير مقتد وإلا وجب فالعاجز عن
قيام كجالس ميز قياماً بنية ولا يبطل إن رجع لخلاف فى الفاتحة سهوا
مطلقاً ولو عمدا ولو استقل او قرأ بعض فاتحة لاكلها وإلا بطلت وتبعه
مامومه فى الثلاث وسجد لزيادة قيام وندب رجوع من نفل لم يعقد ثالثة
وسجد وإلا صحت رعياً لجواز التنفل بأربع وإن عقد برفع راس كمل اربعاً
وجوباً فى غير السنن وإلا رجع وإلا بطلت بزيادة مثل ورجع من خامسة
نفل وإلا بطلت وسجد لنقص سلام وهو هنا سنة لمراعاة خلاف وتارك
ركوع يرجع قائماً وندب شيء من القرآن بغير فاتحة وإلا حرم فى محل
سورة وإلا ترك قراءة وتارك رفع محدودبا لركوع وإلا لم تبطل ولا
قراءة فيه وتارك سجدة يرجع جالسا ان اعتقد ترك ثانية وإلا انحط لها
فالحركة للركن مقصودة فامراعاة خلاف لم تبطل ان لم يجلس وانحط
لسجدتين ولا يضم ركوع اولاه المنسي سجدتاه بسجود ثانيته المنسى
ركوعها لصرف النية وفات تدارك اصلاح الركعات الثلاث بترك اربع
سجدات من اربع ركعات كثمان فيها فيصلح الاخرة ويأتى بركعة بسورة

ثم بركعتين بفاتحة ويسجد قبله واصاح ركوع الرابعة في ترك ثمان
ورجعت الثانية اولى لالغائها بفوات تدارك لفذ وامام وتبعه مامومه
وسجد قبل ان نقص وزاد وبعد ان زاد فقط وان شك في سجدة اوركوع
ولم يدر محلهما اتى به مع ما بعده فبه تيقن سلامة ركعته فإن لم يات به بطلت
صلاته فإن تحقق تمام هذه لم يسجد فإن شك في تشهد الاخيرة اتى بركعة
بفاتحة ولا يتشهد فإن المحقق ثلاث وسجد قبل لزيد واحتمال نقص وان
في قيام ثالثته جلس وسجد فبطلت الاولى بالاحتمال وصارت الثانية اولى
فياتي بثلاث وان في قيام رابعته جلس واتى بها فتمت به ركعتان وتشهد
وان سجد امام سجدة وسهى عن ثانية لم يتبعه عالم بسهوه انفرد به او
وافقه بعض فيسبح فإن لم يرجع سجدوا لانفسهم ولا يكلم فإن كلم لم
تبطل وان زوحم مؤتم على ركوع حتى فاته برفعه معتدلا او نعس او
سهى او اكره او مرض فعل ما فاته به وادركه واغتفر قضاؤه في صلب
امامه هنا ان كان مانع في غير الاولى للماموم ما لم يرفع من سجدة ثانية
وان لم يفعل بطلت واستمر قائماً ان ظن او علم عدم الادراك وان ظن
وتخلف لم يعد بل يتبع امامه فيما هو فيه والغي اولاه وأتى بركعة والا
بطلت ولو جهلا وان تعمد ترك ركوع اولاه حتى رفع معتدلا بطلت
وفي غير اولاه حتى رفع معتدلا وأتى به صحت واثم وان حتى رفع من سجدة
ثانية بطلت وان حصل عذر عن سجدة من اولاه وغيرها لانسحاب
المامومية عليه بالرفع فان علم او ظن ادراك امامه قبل عقد التي تليه بالرفع

معتدلا اتى بها والا تمادى وقضى ركعة فإن خالف واتى بها قبل رفعه صحت وبعد الرفع بطلت فإن ظن الادراك وتخلف ظنه بطلت ركعته والثانية وحمل الامام عليه فلو شك واتى بسجدة سجد وان قام لزائدة في الظاهر لم يتبعه من علم محض زيادة فيجلس وجوباً فصحت ان وافق الباطن بان قال لا موجب والا يجلس او لم يوافق بطلت ان عمداً لا سهواً او تاويلا ان سبح والا بطلت فإن استمر يقين الساهى والمتأول فلا شيء وان زال يقينهما اتيا بركعة فلم تكف الزائدة ظاهرا فإعلم او ظن او شك او توهم انه قام لموجب تبعه وصحت وان جلس عمداً او تاويلا بالجهل ولم يوافق ما في نفس الامر بطلت وصحت ان وافقه وان سهواً صحت واتى بركعة فالتسبيح واجب ثم اشارة ثم كلام فرض كفاية فإن تغير به يقينه رجع لجماعة مستفيضة اجمعت على السهو والا بطلت عليه وعليهم وإلا لم يرجع فهل يسامون قبله او ينتظرون فقولان فإن ظهر للامام بعد فراغه انه لغير موجب سجد وسجد متبعه ولم تجزئ مسبوقاً علم بخامستها وتبعه ان وافقت الواقع وإلا بطلت عمداً لا سهوا او تاويلا وان لم يعلم واجمعوا على الزيادة لم تجزئ ان قال قمت لموجب وان لم يقل صحت والغي ركعة الزيد وان ترك سجدة سهوا من كاولاه حتى فات تدارك واتى بركعة زائدة عمداً فلا يبطلها عمده هنا لعمارة ذمته بها لم تجزئه وان سهواً اجزأت عنها وانما نظر هنا نفس الامر

فصل سجد واحدة بشروط صلاة نفل بنية بلا

تكبير زائد عن تكبير الهوي وبلا رفع يدين وبلا سلام قارئ صالح
للامامة ام لا ولو ليسمع الناس حسن صوته وقاصد سماع فقط وينحط
لها بلا جلوس ذكراً او انثى قائم وينزل راكب الا إن سافر مسافة قصر
فيومئ للارض ان جلس ليتعلم حفظاً او احكاما لالثواب او غيره كالتماظ
او جاس لها فقط ولو ترك القارئ ان صالح قارئ للامامة ذكراً محققاً
بالغاً متوضئاً ولو كان القارئ عاجزاً عن ركن ولم يجلس ليسمع حسن
قراءته لما عسى إن يدهمه من رياء في إحدى عشرة ءاخر الاعراف
والآصال ويوضرون وخشوعا وبكيا ومايشاء ونفورا والعظيم ولا
يستكبرون واناب ويعبدون لا في ثانية الحج عند اركعوا واسجدوا ولا
وكن من السجدين فى الحجر ولا فى النجم والانشقاق والقلم لعدم عمل
فقهاء المدينة وقرائهم وحكمه السنية غير مؤكدة وندب لصبي وكبر
لخفض ورفع ولو بغير صلاة وكره سجود شكر لعدم العمل كصلاة
له ان بشر بمسرة او دفع او سجود زلزلة فطابت صلاة لها كدفع وباء
أو طاعون فهما عقوبة الزنى وان شهادة لغيرهم اقتداء أو جماعة فاستحبت
ركعتان فإن جمعها الامام وجبت وكرهت قراءة بتطريب صوت فإن
اخرجه عن حد القراءة حرم وجهر بها بمسجد وإن لم يتخذه عادة كقراءة
جماعة معاً ولم تقطع الكلمات وإلا حرم لعدم العمل وتخليط وعدم اصغاء
فإن قرأ واحد فقط على جماعة ثم آخر ما بعده جاز وكره جلوس لها فقط
واقيم القارئ بمسجد ان قصد الدوام وإلا فلا وإن كره ولو فقيراً محتاجاً

إن جهر ولم يشترطه الواقف وإلا وجب فعله فيجب اتباعه ولـو كره فقراءة العلم فيه سنة قديمة واقتصر على الحاجة فالقراءة على الابواب والطرق لطلب الدنيا حرام وحرم الاعطاء اعانة على حرام وكرهت قراءة مجتمعين على الواحد للتخليط فيحتاط لها وكره اجتماع الناس بمسجد مطلقاً كغيره إن قصدوا تشبهاً بحاج او سنة لليوم وإلا ندب وكره تركها لمتطهر وقت نافلة وإلا ندب مملاحظة قلبه فلو اتى بالباقيات الصالحات جاز فيجاوز الآية بتمامها فلا يرجع لها ان زال مانع وقال الجلاب يقرا محلها لئلا يحرم ثواباً فإن قراها بفرض وقت نهى سجد وكره اقتصار عليها لاجلهـا ولا يسجد وهى آيتها لا كلمة فقط وكره تعمدها ولو مرة ثم اروى على غير قصد بفرض ولو صبح جمعة لعدم العمل لا لمأموم فيسجد مع شافعي ولا كراهة وكره تعمدها في خطبة مطلقاً لا فى نفل امن التخليط ام لا سراً وجهراً سفراً او حضراً وان فعل نهياً وقراها عمداً او سهواً بلا كراهة سجد سنة ولو بوقت نهى وكره سجود فى خطبة ولا تبطل به وندب جهر امام آية السجدة ولو فرضاً والا اتبع وجوباً غير شرط والاصحت وان جاوزها بقدر آيتين فأقل سجد من غير اعادة كلمة السجدة فى صلاة رغيرها واعاد الى حيث انتهى وان بكثير اعادها بفرض ونفل ما لم ينحن ولا يعود لها فى ثانية وندب اعادته فى ثانية النفل فان نسي حتى عقد فاتت فيعيد آيتها فقط قبل الفاتحة وان قصدها فنسي وركع صح ركوعه ولا سهو واعادها فى ثانية النفل فان سجد عمداً قبل آيتها بطلت وسهوا ولو اعادها فى ثانيته

سجد لسهوه كان سجد فيها سجدتين وكرر سجدة ان كرر حزبها ولو في وقت واحد ولو جملة قليلة إلا المعلم والمتعلم ففى أول مرة وندبت قراءة بعد قيامه ولا يكفي عنها ركوع محافظة على الحقائق الشرعية وإن تركها عمدا وقصد ركوعاً نيابة عنها ام لا صح وكره وإن سهوا وذكرها في ركوع اعتد به ولو قصدها اولا ولا سجود

فصل فالنفل ما زاد على فرض وسنة ورغيبة وهو ما فعله الشارع وتركه لا رأساً فالسنة ما لم يدل دليل على وجوبه وواظب عليه أو اظهره في الجماعة ولو لم يداوم فالمؤكد منها ما كثر ثوابه فالرغيبة ما رغب فيها الشارع ولم يظهره في جماعة بان حده فيفسده عمد الزيد والنقص فما رتب قبل المكتوبة وبعدها لا يفيد التحديد لجواز الزيد عن اربع ندب نفل في وقت حل نافلة فتقديمها عن فرض ليانس وبعدها للجبر علماً وتأكد الندب بعد مغرب وبعد الذكر الوارد كبعد ظهر وقبلها وقبل عصر بلا حد فالاكمل ما ورد أربع قبل الظهر وبعده وقبل عصر وست بعد مغرب ان اتسع الوقت والامنعت وطلب بالقبلية كل مصل ولو فذاً وتأكد ضحى من حل النافلة للزوال أقلها ركعتان ووسطها ست ونهايتها ثمان وكره الزيد ان صلاه بنية الضحى باعتبار الوارد فيثاب عليه فليس محدودا بالثمان وندب سر بالنفل نهارا وكره جهر فيه الا ورد ليل استدركه نهارا اعتبارا لاصله وندب جهر به ليلاً ان لم يشوش علي مصل آخر والا حرم والسر به خلاف الاولى

وتأكد ندب الجهر بوتر ليلا او بعد فجر وعيد واستسقاء وتأكد ندب تحية مسجد ولو لغير جمعة وهي تقرب لرب المسجد ركعتان لداخل متوضئ وقت الحل قاصد جلوساً وكره جلوس قبلها ولا تسقط به فإن تكرر دخوله كفته مرة ان قرب عرفاً والا كرها ان في وقت نهي او غير متوضئ أتى بالباقيات بدلا فالظاهر المسجد المعروف لا خيمة وخص ومسجد بيت وركع حيث اراد جلوسا فذوات السبب صلاة لسفر وعند قدوم وعند دخول مسجد وعند خروج منه واستخارة وحاجة وبين اذان واقامة وعند توبه وبعد طهارة وعند توقع عقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق وجاز ترك ما رواتب بفرض واثيب إن نوى فرضاً وتحية أو نيابة عنها حيث طلبت كرغيبة وسنة وجاز مرور به لم يكثر وإلا منع لا سجود تلاوة وندب بدئ بها قبل سلامه عليه صلى الله عليه وسلم وقبل سلام على الناس فيه الا لشحناء فيقدمه وفضلت الرواتب في المساجد على البيوت كالغرباء بمسجد المدينة ولو مطلق النوافل وندب ايقاع نفل بمحل صلاته صلى الله عليه وسلم نافلة فالمحراب بجنب المنبر وسط المسجد نصب موضع محرابه من غير تغيير وندبت صلاة في الصف الاول بكل مسجد ولو جنازة وتحية مسجد مكة الركعتان مع الطواف قبلهما فيسارع للطواف لخمسة لمن طلب به ولو ندباً او ارادة آفاقياً ام لا او لم يرده وهو آفاقي فإن كان مقيماً ولم يرده صلى كغيره وتاكد تراويح بعد عشاء صحيحة بعد شفق للفجر وندبت

جماعة فيها وندب فعلها في البيت بشروط ثلاثة الا تعطل المساجد وألا يكون آفاقياً فى مكة والمدينة والقدس وان ينشط فى بيته ولو جماعة بكأهله وندب لامام ختم القرآن فى الشهر كله وسورة فى جميع الشهر او فى كل ركعتين تجزئ بلا كره ان لم يحفظ غيرها ولم يكن حافظ او وجد ولم ترض حالته فعمل الصحابة على ثلاث وعشرين ركعة بالوتر ثم جعلت زمن عمر بن عبد العزيز تسعاً وثلاثين ولم يكن به عمل السلف والخلف وخفف مسبوقها ثانيته فعلا واولى الامام ولحق اما في اولى التالية او الثانية لادراك جماعة وندب شفع بسبح والكافرون فى الثانية وركعة وتر باخلاص والمعوذتين ولو كان له حزب وفعله الحزب والوتر آخر الليل لمنتبه والاقدمه واخره المستوى وكرهت اعادته ان قدمه وتنفل بعده وجاز تنفل بعده ان حدثت نية فيه أو بعده وفصل بفاصل عادى او تربص قليلا قبل نوم وبعده واشتدت كراهة الايثار بواحدة بلا مرض وسفر فتدب عقب شفع فلا يخص الشفع بنية وندب فصلهما بسلام وكره الاقتداءُ بواصل فإن فعل وصل ولا تبطل إن لم لم يصل واحدث نية كل ان لم يعلم بانه واصل فإن فاتت معه ركعة قضى ركعة الشفع والوتر متوسط او ركعتان قضى ركعتي شفع والوتر سابق وكره وتر بواحدة ولو لمريض ومسافر وكره قراءة ثان من غير انتهاء الاول ان كان حافظا وكرهت قراءة بمصحف في فرض مطلقاً او اثناء نفل لافي اوله وكره جمع كثير في نفل غير تراويح وان في بيت او جمع

قليل قدر ثلاثة فأقل بمكان مشتهر كليلة نصف شعبان واول جمعة من رجب وليلة عاشوراء مطلقاً وكره كلام بدنيوى بعد صبح لقرب الطلوع وفضل ذكر واستغفار ودعاء حتى يصلى ركعتي ضحى فله ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين لاقبل صبح وبعد فجر وكره ضجعة على يمينه بعد ركعتي فجر استناناً لا استراحة فالجنازة وركعتا الطواف واجب إن وجب وإلا فسنة آكد السنن ثم عمرة ثم الوتر ثم العيدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء والكسوف مندوب فضرورى الوتر من طلوع فجر لتمام صبح ولو للماموم وكره تاخيره له بلا عذر وندب قطع صبح للوتر لفذ ان اتسع الوقت فياتي بالشفع والوتر والفجر ولو عقد ركعة منها وجاز لماموم وليس مسجوناً هنا وندب عدم القطع لامام فإن قطع استخلف وصحت لهم فإن لم يسع الا ركعتين تركه وقضى الفجر وفات فإن لثلاث صلى ركعة وتر وصبحاً او لخمس صلى شفعاً ووتراً وصبحاً فإن قدمه اول نية صلى ركعتي الوتر والفجر وان لسبع زاد الفجر فرتبة الفجر فوق نافلة ودون سنة وهى رغيبة فتفتقر لنية تخصها كالسنن والفرائض ولا رغيبة الاهى فتكفي نية الصلاة في مطلق النوافل فالوقت يعينها كرواتب على الفرض كحج وعمرة وصيام كحاله بضرورة او لايعين فإن احرم قبل الوقت بفجر ولو اجتهد لم تجزئ واجزأت ان تحرى فتبين بعد او لم يتبين شيء لا مع شك ولو تبين بعده او لم يتبين شيء وقرا بقل يايها الكفرون والاخلاص للسنة وندب ايقاعها بمسجد وفى بيت خلاف الاولى ولو على

رغيبتها و نابت عن تحية. واثيب ان نواها وان صلاها ببيته وجاس بمسجد لم يركع لكره النفل بعدها وكره قضاء نافلة الا الفجر للزوال فإن طلعت الشمس قدم الصبح وان اقيمت الصبح وهو بمسجد او رحبته تركها ولو طول الامام ثم قضاها وقت حل النافلة وسكت امام ليركع كالوتر المقيم وان خارج رحبته ولم يخف فوت ركعة صلاها وان خاف ندب دخوله فقضاها في حل نافلة لا قبله ولا يخرج ليركعها خارجه فإن اتحد زمن كثرة سجود وطول قيام فضل كثرة سجود

فصل

فعل صلاة بامام ومأموم بفرض ولو فائتة غير جمعة سنة مؤكدة لكل مصل وقوتل على تركها أهل بلد للسنة واوجبها احمد وابو ثور وجماعة من المجتهدين فيحرم منفرداً عندهم وبعض الظاهرية قال بالبطلان فليحافظ عليها وهو الورع كعيد وكسوف واستسقاء وتدبت فى تراويح لجنازة وندب إعادتها ان صلى عليها فذاً ولا تتفاضل تفاضلا تعادله وإلا فالتفاضل بالصالحين ظاهر فالتفريط بشعيرة السنة مجرح فالتهاون باصل السنة ردة فيخرج البلد في عهدة الطلب بأربعة جماعة امام ومامومين ومؤذن يدعوا وموضع معد لها وهو مسجد من بيت المال فإن لم يكن فعلى جماعة المسلمين كاجرة الامام إن لم يتطوع احد وانما يدرك حكمها بركعة تامة وهو انسحاب المامومية وفضلها يجزئ قبل سلام الامام ولو فرط فإن عاد لفضل او جمعة وعلم انه لا يدرك ركعة لا يدخل. وإن دخل قطع ولا ثواب وندب لمن لم يحصل حكم الجماعة ان

يعيد كان صلا منفرداً اومع صبي لا امرأة ان يعيدولو بوقت ضرورة ناويا الفرض مفوضاً في القبول ماموماً في غير المساجد الثلاثة ومن انفرد في غيرها منفرداً اعاد فيها ولو منفرداً وإن جماعة في غيرها اعادها فيها جماعة ولو مع راتب فلو اعاد مع واحدغير راتب اعادا فى جماعة وحرمت اعادة مغرب ووجب قطع ان شرع فى اعادة مغرب سهوا ولم يعقد ركعة فان عقد برفع ندب شفعه معه وسلم قبله ولو فصل بين ركعتين بجلوس كان دخل بثانية كعشاء بعد وتر فان سهي وأعاد قطع ان لم يعقد وشفع ان عقد فان اعادها عمداً أوجهلا قطع مطلقاً وان اتم مغربا سهوا سلم معه أم لا وجبت رابعة ان قرب بان ذكر انه صلاها فذاً وسجد بعد وان قبل سلام أتى برابعة ولاسجود فلاشيء عليه ان بعد وان ام معيد للفضل بطلت للمقتدى وأعادها ولو في جماعة ولا ثواب جماعة لامام وان تبين لماموم عدم الاولى بان صلاها أو بطلت كامام أجزات ان نوى فرضاً او تفويضاً لا نفلا أو اكمالا وكره لامام اطالة ركوع لاقراءة لداخل مع ولم يخف ضرره او اعتداد ركعة لجهل والا وجبت وجازت من فذ فالامام ان صلى جماعة فغير اللخمى يشترط للفضل والحكم نيته واللخمى لا وان صلى وحده فاتفق على شرط النية للفضل والحكم والراتب بمكان الجمع عادة ولو بعضا كجماعة فينوى الامامة وحده وكره له طلب امام فيصلى وحده ويجمع ليلة المطر وحده ان حصل أذان واقامة وانتظر الناس وقتاً معتادا وصلى بمحل ترتبه وجمع بين تحميد وتسميع وحرم بمسجد أو رحبته لا طرق ابتداء

صـلاة فرضاً او نفلا فذا أو جماعة بالشروع في اقامة لراتب وحرم ابتداء نافلة بشروع فى كتراويح لافرض ولو فائتاً وان اتمها صحت وان اقيمت لراتب وهو فى فرض او نفل قطع ان خشى فوات ركعة والا اتم نفلا او فرضاً غيرها عقد ركعة ام لا وان عينها انصرف عن ثالثة لم يعقدها عن شفع فان عقدها ولم يخف فوت ركعة بالفراغ من سجودها كملها فريضة ودخل معه فى غير مغرب وخرج فيها كالاولى ان عقدها بفراغ من سجودها في غير مغرب والا قطع وان اتم لمغرب اثنتين او ثلاثة كمل وخرج وقطع بسلام او بمناف او رفض والا ودخل بطلتا وان اقيمت على محصل الفضل خرج وهو بمسجد اورحبته ولا يصليها ولا غيرها فرضاً وجاز نفلا خلفه فإن لم يحصل لزمته كمن لم يصلها وقد اقيمت فإن اقيمت على من به ولم يصل صلاة قبلها كعصر مع ظهر صلى ظهراً منفرداً وتبعه صورة فقط ثم صلى ثانية وان اقيمت بمسجد وهو فيها ببيته مثلا اتمها وجوبا مطلقاً وانما يلزمه دخول معه ان حصل شرطها ولم يؤم بغيره فشروط الامام إسلام وتحقق ذكورة وعقل وعدالة وبطلت باقتداء لمن ظهر فيها او بعدها كافرا ولا يحكم باسلامه الا اذا علم النطق منه بالشهادتين او امراة ولو لمثلها نفلا او فرضاً ولو فقد رجال او خنثى مشكلا ولو لمثله وصح اقتداء بملك او جن او مجنونا حال صلاته مطبقاً وغيره او ذا كبيرة تعلقت بالصلاة ككبر وعجب أو تهاون بها أو بشروطها أو باوقاتها فشأنه ذاك في هذه وفي غيرها وابطل الرياء والسمعة الثواب فقط فالفاسق

من يجاهر بالكبائر والصالح من يحب الستر أو بان ماموماً كمسبوق ادرك ركعة أو محدثا إن تعمد فيها أو قبلها أو عمل ركناً بعد التذكر والاصحت ولو جمعة ووجب استخلاف فى جمعة وندب فى غيرها او علم مؤتمه بحدثه فيها او قبلها ودخل ولو سهواً تبين حدثه اوعدمه او لم يتبين شيء وصحت ان اعلمه فوراً كنجاسة وإن علم بعدها فلا بطلان فإن شك ودخل معه بطلت مطلقاً فإن شك فيها تمادى وبطلت ان تبين حدث او لم يتبين شيء لاعدمه وبطلت لقادر بعاجز عن ركن قولي كفاتحة او فعلى كركوع وقيام وان كان يقوم باعانة وبعاجز عن علم لا تصح الصلاة الابه وهو علم كيفية الطهارة صغرى وكبرى وتيمم وكيفية صلاة ولا يشترط تمييز حقائقها كان اعتقد فرضاً سنة او سنة فرضاً والصلاة باجزائها فرضاً او جميع اجزائها سنناً او سنة فضيلة ان سلمت من الخلل والا بطلت. صلوا كما رأيتمونى اصلى. فإن اقتدى عاجز بمثله صحت وإن خالفه فلا تصح لمقوس لحد ركوع فإن الحركة للركن مقصودة فلا يجب عن عاجز اقتداء الا عن قراءة فلا يقتدى مومئ بمثله في غير مسايفة او بامى ان وجد قارئ قبلها كاخرس وبطلت عليهما وحرمت قراءة بشاذ ما زاد على العشر وبطلت ان خالف مصحفاً كفامضوا الى ذكر الله وبطلت بعبد في جمعة اوصبي لبالغ في فرض وجازت نفلا وفرضاً لصبي وصحت لبالغ في نفل به ولم تجز ابتداءً وحرم اقتداء بمن تعمد لحناً وبطلت عليهما وصحت إن سهى كان عجز طبعاً وهو الالكن وصحت إن جهل وقبل تعلماً ولو امكنه الاقتداء بغيره

له ولهم وجاز ابتداءً بالالكن وكره بجاهل لم يجد غيره وإلا حرم فاستوى
لحن خفي وجلي ومنه غير مميز بين ظاء وضاد مثلا ومنع اقتداء ببدعى صح
عدم كفره كالخوارج يكفرون بالذنب وأعاد بوقت اختياري لا إن خفت
كمن يفضل علياً على أبي بكر وبطلت إن قطع بكفره كمن زعم ان الله لا
يعلم الاشياء مفصلة بل مجملة فقط وجازت امامة اقطع واشل ولو لغير مثلهما
ولو لم يضعا على الارض رجلا وكره لحضرى اقتداء بساكن بادية عربياً
او عجمياً ببدو وحضر ولو بمنزله لجفائه ولو كان اكثر قرآناً او احكم قراءة
وكره بمن تلبس بمعفوات كذى سلس لسالم وهو فرع مشهور مبني على ضعيف
والمشهور العفو عن مامومه وله كره فقط وكره من كرهه اقلهم وحرم
ان كره الاكثر او ذووا فضل وإن قلوا لفعله ما ينقصه او تساهله فى ترك
سنن والنوافل لا لغرض فاسد وكره ترتب خصي ومابون في فرض وسنة
لا تراويح او سفر او غير راتب وهو من يتشبه بنساء او يهوى ان تفعل فيه
فاحشة ولم تفعل او فعلت وتاب وتسارع له الالسنة وكرهت إمامة اغلف
وترتب ولد زنى وإمامة مجهول عدالة وترتب لقيط لا إمامته فإن رتب
مجهول صار عدلا فلا يكره طارئ وكره ترتب عبد في فرض وسنة
ولا اعادة ومنع في جمعة على المقتدي والمقتدى به وكرهت بين الاساطين
وأمام إمام او محاذيه ولو تقدموا جميعاً بلا ضرورة واقتداءُ من باسفل
السفينة بأعلاها وجاز عكس كمن بأبي قبيس بامام الحرم للبعد وصحتها عن
وجوب استقبال هوائها من أرض لسماء وكرهت صلاة رجل بين نساء

ولو محرماً وخلفهن كمحاذاتهن له كصلاتها بينهم وكره إمامة بمسجد بلا رداء ولو سترت اكتافه وكره لغيره إن لم تستر اكتافه والا فخلاف الاولى كالايمة بغير مسجد كسفر وكره تنفل امام بمحرابه موضع سجوده ولو سفراً فلا يكره للفذ والماموم بموضع فريضته وندب تغيير الامام هيئته عند سلامه فيقبل على الناس بوجهه وكره اعادة جماعة بعد راتب وقبله وحرم معه ولو في صحنه ان لم يقدم عن وقته والا جازت واثيب ولو مع الحرمة بدرجة جماعة وجازت اعادة بعده عند اشهب وبه عمل ويقف الامام بمحرابه كيف اتفق داخلا وخارجاً وكره وان اذن بالجمع وجاز له جمع ان جمع بغير اذنه ولم يوخر وان باذنه او اخر لا وان صلى نائب بوقته او بعده بيسير ظلم فيعيد الاصل وندب خروجهم ان صلى لتصلى جماعة سنة فلا يخرجون بالمساجد الثلاثة فتصلى افذاذاً وان علموا صلاته فيها لم يدخلوا ان امكنت جماعة خارجها والا صلوا فيها افذاذاً وكره قتل كبرغوث وقملة وبق وذباب بمسجد ولو بصلاة وابطل ان زاد قتل عن ثلاث وحرم طرحها بمسجد وبغيره كطرحها بمسجد بعد قتلها وجاز طرح ما اشبه بقاً حياً بمسجد وغيره وكره ميتاً بمسجد وفضلت امامة بصير مساو للاعمى فى الفضل عن الاعمى وجازت بمخالف في الفروع ولو اتى بمناف فكلما اشترط في صحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام وفى صحة الاقتداء اعتبر فيه ماموم وجاز محدود بالفعل ان حسنت حاله ولو لم يتب فإن الحد جابر فإن فعل موجبه وسقط عنه بعفو أو اتى الامام

طائعاً جاز ان حسنت حاله وجاز من لا ينتشر ذكره او صفر وجاز مجذم لم يضر غيره والا اجبر على التنحية وسط الناس رأساً وفضل الصاق من على يمين الامام أو يساره بمن حذوه وجاز صلاة منفرد خلف صف تعسر دخول فيه والاكره وله ثواب جماعة مطلقاً ولا يجذب ولا يطيعه وكره وجاز اسراع لتحصيلها بلا خبب ولو جمعة او فوت ركعة ووجب لخوف فوت وقت وجاز قتل عقرب ولو لم تقصده او فار بمسجد ولا تبطل به وجاز احضار صبي به لا يعبث او يكف اذا نهي والاحرم وجاز بصق او تنخم ولو بصلاة وجاز بمصحب فوق الحصباء او تحت حصيره كفي طرف ثوب لمصل وان بغيره ثم على يساره او تحت قدمه ثم يمينه ثم أمامه في محصب لا حصير به وكره مخط ومضمضة بمسجد ان لم يكثر ولم يوذ والاحرم وجاز فى مترب لا فى مبلط بحال وجاز خلاف الافضل خروج متجالة انقطع ارب الرجال فيها فهي كالرجل فإن بقى فيها رمق خرجت لفرض ومجالس علم وذكر وكره كثرة تردد لحوائجها وخرجت شابة غير فارهة لفرض جماعة وجنازة أهلها لا عيد واستسقاء ومجلس ذكر وعلم فالفارهة منعت خروجاً بشرط عدم طيب وزينة وخشية فتنة فى خشن ثيابها وعدم ازدحام وعدم توقع مفسدة والاحرم فلا يقضى على زوجها به ان طلبته ان لم تخش فتنتها والا قضى فالاولى عدم منعها متجالة وجاز اقتداءُ ذوى سفن بواحد وندب قدامهم ولو سائرة ان ضبطوا احواله برؤية او سماع كفصل ماموم بنهر صغير او طريق وجاز علو ماموم على امامه فى غير جمعة فلا تصح بسطح

وكره علو امام وبطلت بقصد امام به ومأموم الكبر كثر العلو او اقل
وبطلت ان قصد بامامته كبراً كتقدم بعض على بعض او على سجادة
فإن علا امام بكشبر او ذراع ولم يقصد به كبراً او لتعليم او ضيق اولم
يدخل عليه جاز وجاز علوه باكثر من ذراع إن كان معه طائفة كغيرهم
في الشرف والمقدار كأن كان معه أدنى كأن اعد المحل لهما فكسل مأموم
وجاز مسمع ولو قصد مجرد اسماع واقتداء به وفضل غيره وهو علامة
فإن اشتغل هو بالاهوية والالحان بطلت عليه كان شغله اسماع وبرؤية امام
اومأمومه وإن بدار والامام خارجها وكره ان بعد يرى ولا يسمع او
قرب يسمع ولا يرى لحائل وصحت فشرط صحة الاقتداء نيته اولها بخلاف
الامام ولو بجنازة فإن نوى امامة ثم رفضها بطلت صلاته الا جمعة اوجمعاً
لمطر عند الاولى وتستصحب للثانية وبطلت إن تركها فيهما وثانية
إن تركها فيها لا الاولى وخوفاً بكيفيتها ومستخلفاً فإن لم ينو
بطلت عليهم كعليه إن نوى الخلافة ومأمومية وحصل فضل لامام
ولولم ينو وشرط مساواة إمام مع مأمومه في عين صلاة وصفتها من أداء
وقضاء وزمنها كظهرين من يومين مختلفين وكره نفل خلف
فرض فلا ينتقل منفرد لجماعة بالنية لفوات محلها كالعكس والا بطلت
مع بقائها فخرج لخوف واستخلاف ورعاف وسهو لذهابها فإن اضر به
الامام جاز وصحت وانتقل منفرد ومأموم لامامة فإن اقتدى متنفل
بمفترض وترتب عليه سهو كترك سورة اتبعه كمقتد بمخالف فإن اقتدي

مريض بصحيح فصح المقتدى أو مريض بمثله فصح امام او الصحيح بمثله فمرض المأموم صحت ان انتقل للاعلى ولزمه اتباعه وان صحيح بمثله فعجز الامام انتقل فذاًأوهما فضل جماعة ان ادركا ركعة وشرط متابعة في احرام وسلام بعد فراغه فإن سبقه ولو بحرف اوساواه فى البدء ختم معه او قبله او بعده بطلت فى الست كان سبقه امامه وختم ماموه قبله وان معه او بعده صحت ولو سهواً واعاد ان سلم سهواً وقرب والا بطلت كعمد وجهل مطلقاً فالساهى عن احرام قبله او معه يلغيه ويجدد احرامه فإن شك كل فى المامومية وساواه بطلت عليهما وفى السبق بطلت عن السابق كالمتأخر ان ختم قبل السابق والا صحت وان شك احدهما بطلت ان سبق او ساوى كمتأخر ختم قبله فلو شك فى الامامية والفذية صحت ان لم يتبين انه ماموم فإن شك كل فى الامامية والفذية او نوى كل امامة الاخر لهما فلا تبطل المتابعة فوراً والافضل بعد سكوته كغيرهما فإن سبقه فيه حرم وان ساواه كره وندب ان يفعله بعده ويدركه فيه وان لم يدركه فى الاولى بطلت وفى غيرها حرم كاستمراره ساجداً حتى سلم امامه وامر الرافع بعوده عمداً او جهلا او سهواً او ظن رفع امامه ان علم ادراكه وإلا لم يرجع وأمر الخافض بالرجوع فالعود واجب وإن رفع أوخفض قبل اخذ فرضه رجع وجوباً إن سهى وبطلت عمداً وان لم يرجع عمداً بطلت وسهواً فكالمزاحم بخلاف إن اخذه فلا تبطل فإذا اجتمع ائمة صالحون قدم ندباً سلطان أو نائبه ولو لم يكن افقه أو اصلح

وقدم القاضي على بقية الامراء ثم رب منزل ولو غير افقه وافضل والمستاجر والمستعير على المالك ولو عبداً لم يحضر سيده كامرأة واستخلفت ندباً الافضل ثم ندب زائد فقه باحكامها ولو زاد عليه في غيره ثم حديث ثم قرآن كثرة وتجويداً ثم زائد عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب صحة وشرفاً ثم بالاحسن صورة ثم بحسن خلق ثم بحسن لباس شرعاً إن عدم نقص منع أو كره كنذب وقوف ذكر بالغ عن يمينه وندب تأخره عنه قليلا وتأخر ندباً ان جاء آخر ولا يتقدم امام كندب اثنين خلفه فالصبي المميز كالبالغ والاترك كندب نساء خلف الجميع وندب استنابة وال ناقص كرب منزل وقدم الاورع على الورع وعدل الشهادة على مغفل والحر على العبد والاب والعم ولو زاد غيره فقهاً وان تشاح متساوون لا لكبر بل لثواب اقترعوا كاطلب وقفها فينظر لفقر والا اقترعوا وان لكبر سقط حقهم بفسق وكبر مسبوق تكبيرة احرام ثم لركوع واعتد بها بشرطين ان كبر للاحرام قائماً وادرك إمامه في ركوع وان لم يطمئن إلا بعد رفع امامه او سجود فيحرم تاخير في ركوع ويكره في سجود فإن شك في الادراك ندب التاخير فإن وجده في سجود وكان معيداً وجب التاخير حتى يعلم هل بقي له شيء لا لجلوس وقام بتكبير ان حصل شفعاً او لم يحصل ركعة وبغيره ان ادرك واحدة او ثلاثة وقضى القراءة بجعل ما فاته قبل الدخول اول صلاته وفعل الفعال كالمصلي الباني وحده بجعل ما ادركه اولها فيجمع بين تحميد وتسميع ولا يقنت لانه

كقراءة. وندب احرام من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراك الصف داباً له حال ركوعه قبل الرفع وإلا ندب عدمه وإلا كره وأجزأت هو وجب ان خاف فوت صلاة كأن شك يدب. ولو خبباً لصولة خشوع فيها لا قبلها يدب قدر صفين من غير صفه لآخر فرجة ان تعددت أمامه أو يمينه او شماله قائماً في ثانيته ان خاب ظنه لاقائماً فى رفعه. ولا تبطل به او راكعاً فى اولاه لا ساجداً او جالساً وكره فيهما ولا تبطل وان احرم وشك او ظن الادراك او عدمه الغاها فإن جزم بعدمه وتحقق برفعه قائماً قبل ركوعه حرم ركوعه وخر ساجداً وان رفع بطلت ولو جهلا وان ركع ولم يتحقق استقلاله وعلم عدم الادراك برفع الامام قبل وضع يديه على ركبتيه الغاها وخر معه وان رفع بطلت عمداً او جهلا جزم قبل الاحرام بالادراك او عدمه او ظنه او عدمه او شك فيه او فى عدمه وان كبر لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما صح احرامه وان نوى صلاة معينة ونسي لفظ تكبير الاحرام بطلت وتمادى ماموم واعادها وجوباً وفى سجود وذكر بعد ان ركع تمادى وان لم يكبر استانف. ولا يتمادى فإنه اسوا من الاول

فصل

ندب لمن ثبتت امامته خشي تلف مال له أو لغيره او خشي هلاكاً او شديد اذى أو كثروا تسع وقت وإلا تمادى أو خشي تلف او شدة اذى نفس اومنع الامامة لعجز عن ركن لا سنة او منع الصلاة لرعاف قطع او بناء او غلبة حدث فيها او ذكره كان شك

فيها هل بوضوء او تحقق الحدث والطهارة وشك فى السابق استخلاف وإن وجب عليه القطع إن تعدد مامومه فإن عجز استخلف ولو واحد. وإن بركوع اوسجود فيرفع بلا تسميع ولا تكبير فيدب الخليفة ليرفع بهم ولا تبطل إن رفعوا جهلا او غلطاً وبطلت إن عمداً لعلمهم بحدثه ورجعوا مع الخليفة ولو اخذوا حظهم مع الاول وإلا واخذو فرضهم مع الاول لم تبطل وركع الخليفة مطلقاً وإلا بطلت. وندب لهم الاستخلاف إن لم يفعلو لانفسهم بعد حدثه ولو اشار بعدمه فإن فعلوا واستخلفوا بطلت وندب استخلاف الاقرب له ليسهل الاقتداء وندب ترك كلام في كحدث من عذر مبطل والا وجب ووجب تاخره مؤتماً بالنية في عجز عن ركن وندب تاخره عن محله وندب مسك انفه في خروجه وتقدمه إن قرب بكسد فرجة وإلا منع على حالته راكعاً او رافعاً او ساجداً او جالساً للعذر هنا وإن تقدم غيره ولو لغير اشتباه صحت فلا تثبت رتبته إلا بالتقدم والاقتداء فإن قدم من لايصلح نحي وإلا بطلت او اتموا لانفسهم أو بعضهم بالخليفة أو بإمامين إلا الجمعة فتصح لبعض تم معه عدد وإن بامامين صحت لمن قدمه إن تم عدد والا فبالسابق ان تم عدد وان تساويا بطلت عليهما وندب ان يقرا من انتهاء الاول ان علم والا ابتدا فصحته بادراك جزء قبل استقلال الامام من رفع ركوعه كان احرم حال ركوع او رفع ثم حصل عذر والا فلا كإن ادركه قبل ركوع فنعس حتى رفع امامه وبطلت إن اقتدوا به وصحت له.

ان بنى على فعل الاصل وان جاء فاستخلف بعد عذر فكاجنبي فبطلت لمن ائتم به كان علم قبل احرامه بعذر والاصح له منفرداً او جهل عدم صلاحه له فتقدم وبنى بقيام الاولى أو ثالثة الرباعية والا فلا لجلوسه في غير محله فإن عاد امام بعد زوال عذره المبطل وأتم بهم استخلف أم لا عملوا ام لا بطلت عليهم لا عذر بناء ان لم يعملوا لانفسهم ولم يستخلف والا بطلت عليهم فإن استخلف مسبوق وفيهم مثله واتم ما بقي اشار لجميعهم أن اجلسوا من كملت له ومن لا فيقوم لما بقي له وحده فيسلم به من كملت ويقوم غيره والا بطلت عليهم كأن سبق هو وجلس مسافر ومقيم لسلام الخليفة كالمسبوق فإن جهل عدد ما صلى اشار فأشاروا فإن جهلوا بنى على المحقق فإن لم تفهم اشارة سبح به بعدد ركعاته فلا يضر تقدم تسبيح عليه والا كلموه وان قال للمسبوق اسقطت ركوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه فإن عمل سجد قبله عند تمام صلاة الاصل ثم يقوم إن لم تتمحض زيادة كان اخبره قبل ركوع ثانية فاستدرك فبعده

فصل

سن مؤكدة على سنة جماعة لمنفرد ان لم يجد مسافراً لرجل وامرأة مسافر ولو بطيران او خطوة غير عاص به لا فيه كزان وهو كآبق وقاطع طريق وعاق فإن تاب قصر ان بقيت بعدها مسافة وان عصى به فى الاثناء اتم وكره قصر لاه ولا يعيد وحرم قصر عاص به ولا يعيد أربعة برد سير يومين معتدلتين من طلوع شمس واغتفر نزول معتاد وهما أربعة وعشرون ساعة بأربعة برد ولو ببحر فإن

كان بالريح فقط فلا يقصر حتى ينزل ويسير بها والمسافة فيه شرعية ذاهباً فقط قصدت دفعة فإن لم تقصد كهائم وطالب رعى أو نوى الاقامة وسطها اتم إن جاوز المسافر البساتين المتصلة ولو حكماً كالقريتين يرتفق بعضها بالفعل بالاخرى المسكونة ولو بعض العام ولو لغير جمعة فالمسافة من البساتين والعمودي حلته حيث جمعهم إسم الحي والدار او الدار فقط وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية ولو الضروري او فائتة فيه ولو قضاها بحضر لا حضرية ولو قضاها سفراً وإن نوتيا سافر بأهله الى مثل البدء ويحرم القصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا وبطلت في خمسة وثلاثين ميلا وصحت في اربعين ولا يعيد وان حرم إلا كمكي ومنوي ومزدلفي وعرفي في خروجه لنسك ورجوعه منه ولو لم يجاوز البساتين للسنة ولا يقصر راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر كوحل ومكس مضر وإلا ولو مباحاً قصر ولا منفصل ينتظر رفقة ان لم يجزم بالسير دونها او بمجيء رفقة دون اربعة ايام والا قصر وقطعه خمسة دخول بلده رجوعاً وطنه او مقيماً وان غلب بريح او جموح دابة لم يجد غيرها لا بغاصب الا مقيماً ببلد رفض سكناها فرجع ناوياً سفراً وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة دخل بها فقط كسرية وام ولد لا كام وان بريح وقطعه نية دخوله وليس بينه وبينه مسافة ونزول بمكان نوى اقامة اربعة ايام صحاح مع عشرين صلاة فيه ولو بخلاله فلو نوى ورجع قبل نزول قصر ولو بخلاله إلا العسكر بمحل الخوف لا الامن واتم اسير بلنار حزب

فإن هرب لجيش قصر دون البساتين ولغيره بعدها فإن علم الاقامة عرفا
اتم وإن لم ينو لا إقامة بلا نية ولو تاخر سفره وإن نواها فى صلاة ندب
شفعها إن عقد نافلة فلم تجزئه حضرية ان كملها ولا سفرية وبعدها اعادها
ندباً في المختار وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره وتاكد في المكس
إن لم يكن ذا فضل أو سن وتبعه وجوباً ولو نوى القصر ان انسحب
عليه حكم متبركه والا قصر فإن اقتدى به في اخريية كمل وأعادها سفرية
وسنة وان أتم مسافر نوى الاتمام عمداً او جهلا او تاويلا اعاد سفرية
ان لم يحضر وحضرية ان حضر بوقت كإن سهواً كمأمومه ان اتبعه والا
عمداً او جهلا او تاويلا بطلت وان نوى اتماماً وقصر عمداً او جهلا او
تاويلا او سهواً بطلت نوى الاتمام عمداً او جهلا او تاويلا او سهواً
فالساهى كاحكام السهو فإن نوى قصراً واتم عمداً بطلت وعلى مامومه
وان سهواً او جهلا او تاويلا ففى الوقت وان قام امام سهواً او جهلا
سبح له فإن رجع صحت ولا يتبع بل يجلس مقيماً او مسافراً وسلم المسافر
سلامه واتم غيره بعده افذاذاً وأعاد في الوقت دونهم الضروري فإن نوى
قصراً لظنهم سفراً فظهر خلافه بطلت كعكسه فإن ترك المصلي نية القصر
والاتمام عمداً او سهواً اماماً او ماموماً او فذا فخلاف في الصحة
والبطلان فى أول صلاة فى السفر كإن نوى الاتمام فى أول صلاة فى السفر
فوجبت نية لكل صلاة خروجاً من خلاف لا عند شروع فى سفر وندب
تعجيل الاوبة وهدية بقدر حاله والدخول قبل اصفرار وندب بدأ

بمسجد وكره ليلا لذي زوجة لم يعامها فلجمع المشتركي الوقت بستة
اسباب السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة
وجاز خلاف الاولى جمع الظهرين لرجل وامرأة ببر وان قصر ولم يجد
ان لم يعص به ولم يله راكباً او ماشيا بمنهل زالت به ونوى النزول بعد
غروب اول الوقت يؤذن لكل فهو وقت ضروري لمسافر وان قبل
اصفرار اخر العصر واجزات ان قدمها وندب اعادتها بوقت والا فضل
تاخيرها له ولا يؤذن وإن زالت سائراً حرم تقديمهما وأجزأت ان
قدم وندب إعادة بوقت وجاز ايقاعهما بوقت وجاز تاخيرهما ان نوى
الاصفرار او قبله وان نوى بعد غروب صلى ظهراً آخر قامة وعصراً
بعدها فكل في مختارها كمن لايضبط نزوله وقدزالت عليه سائراً وان نازلا
صلى الظهر قبل سيره واخر العصر فلو قدم صحت وندب اعادتها بوقت
ان نزل وجمع مبطون ونحوه من تلحقه مشقة وضوء او قيام صوريا يصلي
الظهر آخر القامة ثم عصراً وفاتت فضيلة اول الوقت للصحيح ان فعل
لا لمعذور فالعشاءان كالظهرين وقدم عصراً وعشاء اول الاولى خائف
الاغماء والنافض والميد ندبا فان سلم اوقدم غير ناو الارتحال ولم يرتحل
او ارتحل ونزل عند زوال فلم ينو ارتحالا فجمع اعاد بوقت لا ان نوى
فيهما ولم يرتحل وندب للسنة جمع العشاءين فقط جمع تقديم بكل موضع
جماعة ولو خصا لمطر واقع او متوقع ان كثر ولو بقرينة او برد شديد او
ثلج يتعذر نفصه ولو حصل قبل مجيئه لمسجد او طين مع ظلمة شهر

لاغيم شديدين وجمع من ليس فى طريقه تبعاً لغيره لا لطين فقط او ظلمة ولو مع ريح واذن لمغرب كالعادة وندب ايقاع مغرب بعد اشتراك لانه اختصت مغرب بثلاث بعد غروب ثم صليا ولاء الا قدرفعل اذان فإنه ندب منخفض بمسجد فلا يسقط سنية الاعادة وقت عشاء وحرم على منار واقامة وكره فصل بنفل او كلام بينهما ككل جمع ولا يمنعه مالم يؤد لشك فى شفق والا منع وكره تنفل بعدهما ولا يعيدون ان قعدوا بمسجد لوقت عشاء وندب لمن صلى مغربا في محل آخر ولو جماعة يجدهم بالعشاء فيجمع فمحل نية الجمع عند الاولى ويستمر للثانية وندب لمعتكف ومجاور غريب بات فيه وخادم ماكث بمسجد تبعاً فإن كان اماماً وجب تاخره عنها وندب الاستخلاف لهم والصلاة معه وان عدم صالح صلى بهم وندب الجمع وان انقطع مطر بعد الشروع فى مغرب لا قبله الا لاسباب غيره واو لم يعقد ركعة فإن وجدهم منفرد عنهم قد رفع الامام فى آخرة فلا يدخل والا شفع فيجب تاخيرها للشفق وكره جمع بعد راتب والا فلا اعادة فإن دخل بالفعل المساجد الثلاثة فوجدهم جمعوا جمع صلى مغربا بغيرها أم لا وان علم قبل الدخول بفراغ الجمع فلا يدخل فلا جمع ان حدث سببه بعد الشروع فى مغرب والاصح ولا تجمع امرأة أو ضعيف بمحلهما الا تبعاً لمن بمسجد ولا منفرد الا راتباً يخرج بيته لجماعة لامشقة عليهم فالمستوطنون مسجداً كأهل الازهر لا محل لهم غيره جمعوا تبعاً لا استقلالا وان سكنوا غيره وانما جاوروه كأهل المدارس مع قبة صلاتها جمعوا تبعاً اختياراً. البرمونى

والمسناوى الجمع والثانى عدمه

فصل شرط الجمعة وقوع جميعها بالخطبتين

وقت الظهر للغروب فلا يختص ضيق الوقت بالاخيرة فيها مع استيطان بلد او اخصاص لا خيم فالبلد المستوطنة شرط صحة ونية الشخص التابيد شرط وجوب فإذا اجتمعا وجبت ولو تغلبت عليها وعليهم الكفار ولم يمنعوهم من اقامة الشعائر فالجامع يتعين بنية ولا تصح فيه الا مبنياً بما اعتاده اهل بلده ولو من بوص لاهل الاخصاص لا ان حجر بأحجار او بني بأدنى ما اعتيد داخل البلد او قريباً منها وقال يحيي بن عمر جاز تعدد الجامع وبه عمل فلا يشترط سقفه ابتداءً ودواماً ولا يشترط قصد التابيد فلا تشترط اقامة الخمس فإن بنوه لها فقط صحت وصحت لماموم لا امام ولو ضاق بما زيد خارجه لتوسعته وطرق متصلة به ولو قدر ميلين ولو علت عن مسجد وبطلت ان خالطها اعيان النجاسة ان وجد ما يبسط من غير حائل بكبيوت رحوانيت وصحت فوق مسابط حوانيت وصحت بدور وحوانيت ومدرسة غير محجورة عن الناس ولو لم يضق او لم تتصل الصفوف وكرهت ان لم يضق او لم تتصل وبطلت بمحل محجور كبيت القناديل والحصر ولو ضاق وبطلت بسطح وان اعطي حكمه وقال مالك واشهب ومطرف واصبغ وابن الماجشون بالصحة وكره ابتداءً وقال حمديس صحت لضيق فشرط صحتها بجماعة تامن بهم قرية صيفاً وشتاءً دفعاً غالباً لا من كجيش غالب عددا لا جاهاً ولا ولاية بلا حد اولا وإلا بطلت

ولو باثني عشر فإن لم تكن اول جمعة جازت باثني عشر احراراً متوطنين غير الامام باقين لم تفسد على احد منهم لسلامهم فجماعة تتقرى بهم شرط وجوب وصحة فالاثني عشر شرط صحة ولو أولا وبامام مقيم تقطع حكم السفر لم تقصد خطبة فيخرج وإلا بطلت وصحت بمن وجبت عليه بكفرسخ وإن لم تنعقد به لا إن خرج عنه إلا الخليفة ونائبه فى حكم وصلاة كالباشا لا قاض فيندب ان يؤمهم بها فإن قدم بعد ان عقدوا ركعة او دونها بطلت وابتدأ الخطبتين فلا يقميها ان فرغوا فيصلي ظهراً وبطلت ان اقامها فى غير قريتها وشرط لامام ان يخطب فإن حصل عذر بعدها صلى غيره ووجب انتظاره لعذر قرب كحدث بعد خطبة او رعاف وقرب ماء فإن عذر قبلها وامكن غيره انتظر حتى يبقى قدر جمعة وخطبتين ثم صلوها والا فحتى يبقي قدر ظهر فيصلونها افذاذاً فى المختار وشرط صحة بخطبتين قبل الصلاة وان بعدها اعاد الصلاة ان قرب والا استانفها فشرط الخطبة وصلها داخل مسجد عربية جهراً مما تسميه العرب خطبة فإن لم يوجد امام يفهم معناها سقطت كأن لم يوجد من يحسن عربية وصحت بغير مسجع وندب الاعادة إن لم يصل وندب اشتمالها على وعظ وقرآن وصلاة على نبيه فإن هلل أو كبر فقط لم يجزه وثناء على الله وسجع وترض عن الصحابة ودعاء للمسلمين وللسلطان بدعة وإن بدوام عزه على ما هو عليه حرم لا بإصلاح حاله ووجب إن خيف منه فلا يضر تقديم الثانية عن الاولى فشرط صحتها حضورهما الاثنى عشر من أولهما

وطولبوا باستماع وانتصات لا على شرط ووجب استقبالهم له بذواتهم عند
النطق بها فقط ولو الصف الاول وشرط قيامه لهما ولزمت المكلف الحر
الذكر غير معذور المتوطن بقرية نائية عن المنار بفرسخ وثلث ميل تبعاً
فلا تنعقد به فإن ادرك الوقت المسافر في وسط فرسخ وجب رجوعه إن
علم ادراك ركعة فإن صلى مسافر فذاً او جماعة ولو جمع الظهرين وجبت
عليه إن قدم وأعاد العصر ندباً فإن لم يصلها اكتفى بها فإن صلى صبي الظهر
ثم بلغ اعادها جمعة أو ظهراً إن لم تمكن فإن زال عذره وجبت لا باقامة
إلا تبعاً وندب تحسين هيئة بفطرة ووجب إزالة رائحة كثوم وجميل ثياب
وهو الابيض للصلاة لا لليوم وجاز الاسود يومها في غيرها بخلاف عيد
فلليوم ندب الجديد مطلقاً فإن كان جمعة لبس الابيض حالتها فقط وطيب
للملئكة مذكراً ومؤنثاً للرجال في ثلاثة وحرم على النساء ومشي ذهاباً
فقط وتهجير ياتي في أول السادسة عربية المقسومة لستة أجزاء ففي أول
السابعة يخرج الامام وكره تبكير للعمل وإقامة من بالسوق ولو كافراً
لمن لزمته إن لم يفعل وجب عليه وإلا فلا بوقتها وهو الاذان الثاني بين
يدي الخطيب وهو أول شرعاً وسن سلام وندب عند خروجه ووجب
رده وكره على منبر والا فلا يردوسن جلوسه اولا وبين الخطبتين وندب
تقصيرهما وندب قصر الثانية عن اولى وشرط جهر وندب رفع صوته
للاسماع وندب على مرتفع منبر وندب استخلاف حاضرها والا فاصله
واجب على مأموم وندب اعتماد وفضل على عصى وندب سورة جمعة

وندب لمسبوق فى ركعة قضاء وهل اتاك بثانية ولو لم يقراها امامه وجاز بسبح او المنافقون وندب حضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر كمسافر لا يتضرر اذن سيدهما كمبعض اذن سيده وندب للسيد الاذن فوجبت على مكاتب حضرها لا غيره كمسافر اومراة بل ندبت واجزات فإن حضر معذور وجبت وندب تاخير راج زوال عذره فإن قدم وزال وجبت وان لم يرج قدم بعد فراغ الامام منها فالاصح انها فرض يومها والظهر بدل عنها فغير المعذور ولو لم تنعقد به ان صلى فذاً او جماعة ظهراً وظن ادراك ركعة لم يجزئه واعادها ان لم تمكنه ظهراً ومن فاتته لعذر مانع كمرض وسجن وسفر ومطر غالب جمع ظهراً وندب بعدها واخفاؤه فلا يؤذنون بغير مسجد او مسجد لا راتب له ويكره بالجامع بعدها وان فاتت عمداً اوسهواً او لعذر يبيح التخلف مع امكانها كخوف بيعة لظالم كره الجمع وان جمعوا لم يعيدوا وندب استيذان امير لاهل قرية توفرت شروطها فى ابتدائها ووجبت ان منع وامنوا والا فلا تصح ان منع اجتهاداً فلا تحل مخالفته وان جوزاً اجزات وسن غسل متصل بالرواح قبل الزوال وبعده ولو لم تجب عليه إن لم تقم فيه رائحة شديدة وإلا وجب فلا يبطله فصل خفيف كاكل خف وبطل وأعاده ان تغذى او حصل له عرق أو صنان ولو بمسجد أوخرج منه متباعداً او نام خارجه اختياراً لا مغلوباً أو به كأكل غلبة او سهواً فإن اكل اونام بمسجد كأكل بطريق لم يضر وجاز لداخل تخط لفرجة وكره لغيرها قبل جلوس

الخطيب وحرم بعده ولو لفرجة حتى يفرغ الخطيب وجاز بعدها ولو لغير فرجة وجاز مشي بين الصفوف حال الخطبة وغيرها وجاز احتباء بثوب او يد فيها وكلام بعدها الى شروع المقيم وكره حينها وبعدها للاحرام وحرم بعده وروي جواز كلام حين اقامة وكراهته بعدها في كل صلاة فهما طريقتان راجحتان ووجب خروج كمحدث وجاز بلا اذن وفضل استيذان وفضل عدم اقبال على ذكر خف سراً حال خطبة ولو لسبب ومنع الكثير ولو سراً والجهر به وندب تامين وتعوذ وتصلية وحمد عاطس واستغفار لسبب ولو كثر سراً وكره جهراً وجاز نهي وامر خطيب كقوله انصت يافلان واجابته ما حمانى عليه إلا كذاوكره لخطيب ترك طهر فيهما وإن حرم المكث بمسجد جنباً وندب الطهر وكره بيع من لا تلزمه بسوق وقتها ومنعه حاكم وإلا فلا وكره ترك العمل يومها تعظيماً لليوم وجاز استراحة وندب لتحصيل مندوباتها وحرم إن اضاع عياله فإن دخل إمام قبل وقتها أو فيه وانتظر جماعة تنفل وإلا كره وكره لجالس مقتدى به تنفل عند الاذان الاول فعلا قبل خروج الامام لا لداخل ومستمر وغير مقتدى به وكره تنفل بعد الصلاة حتى ينصرف الناس عادة ولو جلسوا وفضل في البيت وكره لجالس به حال اذان مطلقاً لا لداخل وكره حضور شابة غير مخشية وإلا حرم وسفر يومها بعد الفجر لمن وجبت عليه وجاز قبله وحرم بالزوال إن لم يدركها ببلد آخر ولم يخف فوت رفقة وحرم كلام حال خطبة بقيامه وبينهما

ولو لغير سامع بمسجد أو رحبته كأكل وشرب وتحريك ماله صوت كورق وحرم كلام بطرق متصلة ولو لم يسمع إلا ان يتكلم باجنبي حرام كسب مومن أو مدح فاسق او غيره كذكر ما لا يعني أو يقرا كتاباً لغير خطبة فيجوز كتنفل وتخط وحرم سلام ورده ولو بإشارة وحرم نهي لاغ من غير الخطيب وحصبه وإشارة وكتابة وابتداءُ نافلة بخروجه لخطبة لجالس وقطع وجوباً عامداً اوناسياً او جاهلا عقد ركعة أم لا ولداخل وقطع إن عمداً عقد ام لا لا سهواً اوجهلا عقد ام لا ولا يقطع متنفل إن دخل مطلقاً ولو علم دخوله فيها وحرم بيع لغير صلاة لا لها ممن تلزمه ولو مع غيره وفسخ واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة بأذان ثان فعلا واول مشروعية عند جلوسه على منبر لتمام صلاة فإن تعددوا اعتبر الاول عند الشروع فإن بعد وجب السعى قدر ما يدرك الصلاة فإن شغله بيع فسخ كوقت اصطناف في الجهاد فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد وحرم عقد نكاح به ولا فسخ وجازت هبة لغير ثواب وصدقة وكتابة وخلع فأسباب التخلف اربع فعذر تركها كالجماعة شدة وحل ومطر يحمل على تغطية رؤس وجذام مضر وبرص ولم يمكن محل خاص بهما وإلا وجبت ومرض وإن لم يشتد وتمريض اجنبى خيف ضياعه او عدم من يقوم به او قريب بلا قيد وغير خاص كابن عم كالاجنبي واشراف قريب كصديق ومملوك وزوج ولو لم يكن خاصاً وإن لم يمرضه كشدة مرضه أو موته أو النظر فى تجهيزه ولو لم يخف

تغييراً وضيعة وخوف على مال له بال ولو لغيره او على عرض او دين كقذف سفينة له او اجبار على قتل او ضرب او على بيعة لظالم اوحبس اوضرب اوحبس معسر باطناً ورجاء عفو قود لحد يفيد فيه العفو لا كالسرقة واكل كثوم ككل رائحة كريهة كشديد صنان و بخر ونتن جرح ومنعوا المحافل كمن يوذى بلسانه كاخراج الساكن الشرير ونفيه وحرم اكل ثوم وبصل وما له رائحة كريهة يوم جمعة على من تلزمه ولو بغير مسجد وبه ولو في غير جمعة وكره بغير يوم جمعة لم يرد مسجداً والاجرم كريح عاصفة بليل لا نهار كالبرد والحر فإن اشتدا اباحا واباحت زحمة مضرة لا ابتناء على عرس ولا عمى ان وجد قائداً او يهتدى وحده او شهود عيد يومها وان اذن الامام فى التخلف لمن ضمه فرسخ

فصل

سن لقتال جائز واجبا كقتال المشركين والمحاربين والبغاة أو مباحاً كقتال مسلم يغصب ما لا ووجب ان خاف تلف نفسه امكن تركه لبعض لمقاومة الآخر قسمهم وان وجاه القبلة أو على دوابهم إيماء قسمين سفرا وحضرا وعلمهم الامام ان جهلوا وجوباً وندباً ان علموا ولو جمعة بشرط الاثنى عشر في كل طائفة ولو بحراً وصلى باذان وإقامة بالاولى فى الثنائية ركعة وإلا فركعتين أول الوقت ثم قام بهم فإن استقل فارقوه ساكتاً او داعياً او مسبحاً او قارئاً ولو فى غير ثنائية واتمت الاولى أفذاذاً ولا يسلمون على الامام وانصرفت ثم بالثانية مابقي وسلم فأتموا لانفسهم قضاء فما بقي للاولى بناء وكرهت

بامامين او بامام لطائفة وفذية الاخرى فلو كملوا بامامين مابقى بطلت عليهم الا الامام لم ينو تلاعباً وان لم يقاوم الا بهم جميعاً فإن ايسوا من انكشافه فى المختار قدموا ندباً وان ترددوا توسطوا وان رجوه اخروا فإن لم ينكشف صلوا افذاذاً ايماء ان لم يمكن سجود فإن ابتدءوا آمنين او قسمهم ففشيهم العدو فيها كملوا افذاذاً بما امكن مشاة وركباناً وايماء وركوعاً وسجوداً فإن امكن قسم قطعت طائفة كالابتداء فإن ادركوا فى جمعة ركعة كملوا افذاذا وصحت ان بمسجد والا اتموا ظهرا وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه لقبلة وكلام احتيج له وامساك ملطخ احتيج به وان امنوا بها اتمت صلاة امن فإن فى القسم رجعت المفارقة إن لم تعمل شيئاً والا انتظرت حتى يعمل ما عملت ثم ترجع ولو السلام فإن حصل حال مفارقتهما لهم سهواً سجدوا القبلى قبل سلامهم وبعد سلام امامهم وان حصل لامام سجدوا معه وبعدها فلا اعادة كسواد ظن عدواً ولو التحاماً وان سهى مع الاولى سجدت بعد كمالها وسجدت الثانية القبلى معه قبل اكمالها وبطلت ان اخرت والبعدى بعد القضاء وان قبله بطلت وإن صلى فى ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت للاولى وللثالثة فى رباعية وصحت للثانية مطلقاً وللثالثة فى ثلاثية ورباعية وللرابعة فى الرباعية

فصل

سن عيناً لعيد الاضحى والفطر وليس احدهما اوكد ولا يقاتل تاركها بخلاف الاذان فإنه شعيرة ركن الاسلام والعمل فيهما اوكد من عشر الحجة ركعتان

لمامور وجوباً بجمعة واوقعهامع امام والا فمستحبة ولم تشرع لحاج وندبت فرادى لاهل منى صلاة الاضحى بل سنت لهم صلاة العيد فكفى حاجاً وقوف بالمشعر من حل النافلة للزوال ولو بادراك ركعة وجاز الصلاة جامعة ونحوه وكره اعتقاد مطلوبية هذا اللفظ فكل تكبيرة من غير احرام سنة وندب بين الاحرام وفاتحة وهى ست من غير احرام فلا يكبر مع شافعي ثامنة وإن زادها إمام عمداً او سهواً او جهلا اومذهباً لم يتبع ثم فى الثانية بخمس غير القيام فلا يؤخر التكبير ان ام بحنفي فإن نقص سهوا سجد قبله وان زادسجد بعده موالى فلا يفصل الا بتكبير المؤتم وكره بتحميد او تهليل او تكبير فيسكت وتحراه مؤتم لم يسمع واستدركه ناسيه قبل انحناء وأعاد قراءة ولم تبطل إن لم يعد وسجد بعده لزيادة قراءة اولى فإن ركع فات تداركها وإن رجع بطلت وسجد غير المؤتم قبله وحمله إمام عن مؤتمه فمدرك القراءة يكبر لاوسط تكبير الامام فمدرك الثانية يكبر خمساً غير الاحرام ثم سبعاً بالقيام فإن ادرك دون ركعة قضى الاولى بست والسابعة بالاحرام وكبر القيام وندب احياء ليلته ويحصل بحصول جماعة العشاء والصبح وبساعة وسن غسله لليوم من السدس الاخر وندب بعد صبح وتطيب وتزين بالجديد وإن لغير مصل وتركت مدركة جماعة العيد تزيناً وتطيباً وإن ترك تطيباً مع قدرة ابتدع وجاز لعب الصبيان وضرب الدف وندب مشي لم يضر تواضعاً ذهاباً ورجوع في طريق اخرى وفطر قبله فى فطر على تمر ووتر

وقدم عليه رطب وإلا فجرعة ماء وتاخره في النحر وإن لم يضح وسن خروج وندب بعد شمس إن قرب وتاخير خروج الامام وندب تكبير فى مشي بلا جماعة فإن جلسوا جازت فابتداؤه من فجر وندب جهر به ولا يعقر صوته به إلى وصول الامام المصلى وتاكد للامام ندب نحر اضحيته بالمصلى وندب لغيره وندب ايقاعها بالصحراء وكرهت لغير ضرر بمسجد إلا بمكة فقط لا بالمدينة للعمال ورفع يديه للاحرام وكره في غيره وقراءتها بوسط المفصل وسنت خطبتان بعدها فإن احدث تمادى ولا يستخلف فهما كالجمعة وندب الانصات وكره كلام فيها وندب استقبال الخطيب وسنت بعديتهما وسنت اعادة إن قدمتا وقرب وندب فتحهما بتكبير وتخللهما به بلا حد وندب تكبير لسامعه سراً وندبت لمن لم تسن له ولو فاتته فذاً وعمل أهل القرى الصغار جماعة بخطبتين وهو حسن اظهاراً لابهة الاسلام وندب تكبيره ولو صبياً وامرأة تسمع نفسها اثر خمس عشرة فريضة بعد سجودها البعدي وقبل المعقبات من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية ولو لايامها وكبر إن نسي او تعمد إن قرب بعرف والمؤتم إن تركه امامه وندب تنبيهه ولو بالكلام ولفظه الله اكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا اله إلا الله والله اكبر مرتين ولله الحمد فحسن والاول احسن وكره بمصلى تنفل قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل

سن عيناً لمن وجبت عليه الفرائض وندبت لصبي وإن لعمودي ومسافر لم يجد لكسوف الشمس لم يقل جداً

واختار اللخمي الصلاة للزلازل سراً واختار جهراً مع قيامين وركوعين في كل ركعة وندبت ركعتان ثم ركعتان كالنوافل لخسوف قمر حتى ينجلى او الفجر جهراً افذاذاً وكره جمع ولو في البيوت وكرهت بمسجد ولو فذاً فإن خسف بعد فجر صليت قبله وندبت جماعة في كسوف في المسجد وتادت سنة فذاً وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات وندب وعظ بعدها وندب ركوع في كل كالقراءة وندب سجود كركوع ثان لا بين السجدتين إن لم يضر أو يخف خروج وقت فوقتها كالعيد وتدرك ركعة بركوع ثان من كل ركعة فالفاتحة فرض في كل قيام وندب ما زاد وحرم تكرارها فى يوم إن لم تنجل والا صليت كثاني يوم وإن انجلت بعد اتمام ركعة بسجدتيها فهل يتمها كالنوافل أو على كيفيتها بلا تطويل قولان راجحان فإن زالت فيها شمس كملها كان انجلى بعضها واتمها قبل ركعة ووجب تقديم عليها فرضاً خيف فواته كفجئ عدو وانقاذ اعمى وجنازة خيف تغيرها وندب كسوف على عيد وندب عيد على استسقاء وندب تاخير استسقاء لغير عيد إن لم يضطر نه والا قدم عيد فإن اجتمع كسوف واستسقاء قدم كسوف

فصل

سنت عيناً لذكر بالغ ولو عبداً فى جماعة والا ندبت كصبى ومتجالة صلاة الاستسقاء لزرع نباتاً وبقاء وشرب ولو لغير آدمى بنهر او غيره وإن كان بسفينة لم يمكن شرب ركعتان وندب جهر وبسبح والشمس وسن تكرارها لا فى يوم إن تأخر او دون الكفاية وندب الخروج ضحى مشاة

ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية وحرم على مخشية وكره لشابة غير مخشية ولم تمنع وكره خروج صبي لا يعقل القربة كبهيمة وحائض ونفساء مطلقاً وكره منع ذمي وندب انفراده بمكان وكره بيوم ثم خطب خطبتين كالعيد ودعى برفع ما نزل لا لامير لم يخف وإلا وجب وبدل التكبير بالاستغفار وبالغوا فى الدعاء بعد فراغ من الثانية واستقبل امام حاله ثم حول رداءه اوما أشبهه كالبرنس والمغفر لبسا كالرداء وإلا فلا يمينه يساره بلا تنكيس كالرجال فقط قعوداً وندب خطبة بالارض وكره بمنبر وندب صيام ثلاثة ايام قبله وخرجوا صائمين وندب صدقة قبله وامر الامام بصدقة دون صوم وامر بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها وكرهت لمحتاج وإنما يدعوا لهم

فصل

وجب غسل الميت المسلم ولو حكماً ثبتت حياته الموجود كله او جله وليس شهيد معترك بمطهر ولو بماء زمزم والصلاة عليه ودفنه وكفنه وتلازم غسله او بدله مع صلاة كغسل جنابة فيوضا ثلاثا ثلاثا ولا يتكرر بتكرر الغسل تعبداً وقدم الزوجان واشتركت الزوجات كزوج على انزالها فى قبرها لا هي ولو اوصى بخلافه إن صح النكاح او فات فاسده بكدخول او طول بالقضاء إن باشر بنفسه لا بتوكيل وإن رقيقاً اذن سيده في الغسل او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد موته كالميراث وكره له ان تزوج اختها او تزوجت غيره لا تغسل رجعية زوجها كهو ولا كتابية إلا بحضرة مسلم عارف بالغسل واباحة الوطيء برق واو

بشائبة ولو عبداً تبيح الغسل لهما كمدبرة وام ولد لانها للموت لا مبعضة ومعتقة لاجل وأمة قراض ومشركة وامة مفلس ومتزوجة والمولى منها ولو أقل من أربعة اشهر والمظاهر منها ولا يضر حيض ونفاس فلا يقضى لامة على عصبة السيد ويقضى للسيد ثم اقرب اوليائه ابن فابنه فأب فاخ فابنه فجد فعم فابنه وشقيق على ذي اب كولاية نكاح ثم اجنبي ثم امرأة محرم بنسب او رضاع كصهر كزوجة ابنه فقدم محرم نسب على رضاع ورضاع على صهارة وسترت عورته ما بين سرة وركبة فإن لم يوجد ستر غضت بصرها ثم يممته اجنبية لمرفقيه كعدم ماء فإن وجد قبل الشروع غسل وإلا فلا وكتقطع الجسد وتسلخه وحرم فيهما وصب على مجروح امكن بلا تزلع ولا تقطع ماء والمرأة أقرب امرأة ثم اجنبية تستر ما بين سرة وركبة وتلف خرقة للعورة ولف شعرها وندب ضفره ثم محرم نسب أو رضاع او صهر ولف خرقة غليظة ناظراً فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وجوباً وإن زوجاً او سيداً ندباً وركنها نية ونوى إن لم يعرف ميتاً او نسمة فيذكر الضمير اويؤنث واربع تكبيرات كل بمنزلة ركعة فإن كبر ثم جيء باخرى لم تشرك وإن زاد عمداً او سهواً او جهلاً ساهوا وصحت لهم جميعاً فإن انتظر صحت وسبح له إن نقص فإن كمل ساهوا والا كملوا وساهوا لانفسهم والدعاء ندب سراً أوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي بعد الثانية والورع خروج من خلاف من امام ومأموم فإن سمعه مأموم وامن كفى قد اجيبت

دعوتكما اقله اللهم اغفر له وارحمه وندب لابي هريرة بعد الحمد والثناء والصلاة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لااله الا انت وحدك لاشريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وانث فى الانثى ووجب دعاء بعد الرابعة فإن والاه اوسلم عن ثلاث عمداً بطلت وان سهواً ولم يطل بنى بالنية بلا تكبير وان كبر عده من الاربع وان طال بطلت واعاد مالم تدفن والا فلا وان دفن بلا صلاة راساً اخرج لها مالم يفت باهالة تراب والا صلى على قبره ان رجي وجوده فيه بعدم طول يؤيس من اجزاء الميت وتسليمة خفيفة سراً واسراعا وندب اسماع من يليه من جميع المامومين وصبر المسبوق وجوباً إن فرغوا من التكبير للتكبير فإن كبر حال دعائهم صحت ولا يعتد بها ودعى بعد سلام الامام بعد كل تكبيرة إن تركت والا والاه وكفنه بملبوس جمعة وقضى به ان لم يوص بأقل وقدم كمئونة الدفن من غسل وحنوط وحمل وحفر وحراسة احتيج لها على دين غير المرتهن والعبد الجانى وام ولد وزكاة حرث وماشية ولو سرق قبل دفن وبعده ولو قسم مال ثم ان وجد وقد عوض ورث ان فقد الدين والا جعل فيه كان اكله سبع وعلى المنفق بقرابة من اب او ابن او رق لا زوجية والفقير من بيت المال ان كان وامكن والا ففرض كفاية على المسلمين والركن الخامس القيام لها وندب تحسين ظنه بالله وندب لمن حضره ذكر سبب عفو

الله ورحمته. انا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً. صحيحاً ومريضاً فيغلب جانب الخوف ان صح وتقبيله عند احداده على شق ايمن ثم على ظهر ورجلاه للقبلة وندب تجنب حائض ونفساء وجنب وكلب وتمثال وآلة لهو لحضور الملئكة تدفع الفتانات وحضور طيب واحسن اهله واصحابه وكثرة الدعاء عنده له وللمسلمين وعدم بكى وكونه طاهرا وما عليه طاهراً وكره حضور وارث بعيد بخلاف ابن او كزوجة فالبكاءُ حرام عنده وخارجه وتلقينه الشهادة ولا يقال قل وتغميضه وشد لحييه ان قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع ثقيل كحجر على بطنه واسراع تجهيزه إلا الغرق والصعق ومن مات فجأة او تحت هدم او بسكتة فيجب التاخير حتى يتحقق ولو ثلاثة ايام وندب غسله اولا بالقراح للتطهير ثم بماء مع سدر فإن لم يوجد فكصابون للتنظيف ولو مراراً ثم فى الآخرة بماء وكافور للتطييب وتجريده ما عدى عورته ووضعه على مرتفع وايتاره للسبع فطلب بعده الانقاء فنهاية كفن المرأة سبع والرجال خمس وما زاد سرف وكره اعادة غسل او وضوء لنجس خرج بعده ووجب ازالة نجس فيه وفي ثوبه وندب عصر بطنه برفق وصب الماء في مخرجيه بخرقة غليظة ولا يفض بيديه ما امكن إلا ان اضطر وتوضئته قبل غسله وتعهد اسنانه بخرقة مبلولة وامالة رأسه برفق لمضمضة وعدم حضور غير معين للغسل وندب كافور في الاخيرة لريحه وسد مسامه وندب التنشيف قبل التكفين واغتسال غاسله بعد فراغه فغسلة السدر تتبع

بماء بخلاف كافور وندب تطييب الكفن وتبخيره وعدم تاخيره على الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى إن تشاح الورثة كاتفاقهم على واحد وطلب الحاكم اكثر وله تركة بالزائد على صفة ثوب جمعه وفي عدده فهل وجب ثوب يستر جميعه أو ستر العورة كالحي وسن الباقى إن رجلا وان امرأة جميع بدنها قولآن رجح أولهما والاثنان على الواحد وندب تقميصه وتعميمه وعذبة قدر ذراع تجعل على وجهه وازرة تحت قميص ولفافتان والسبع للمرأة ازرة وقميص وخمار واربع لفائف وندب حنوط وهو كل طيب داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بعينيه واذنيه وانف ومخرجيه وفمه وفضل فيه كافور وفي أعضاء سجوده السبعة من غير قطن ومراقه كابط ورفغ وعكن بطن وخلف اذنيه وتحت حلقه وركبتيه وحرم حشو انفه ودبره وفمه بقطن وإن محرماً ومعتدة لزوال التكليف ولا يتولياه وندب مشي مشيع وجاز راجعاً وتقدمه وتأخر راكب وامرأة عن راكب رجال وسترها بقبة على نعش وجاز وضع إشاح أو رداء عليها وكره ملونا وجاز ستر كفن ذكر بثوب ساذج وينزع وحرمت ثياب ملونة وحلي ونقود وجواهر فوق نعش ورفع اليدين باولى التكبير وفي غيرها خلاف الاولى بحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اثر كل تكبيرة واسرار دعاء ولو ليلا ورفع صغير على الاكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي امرأة وراس الميتة عن يمينه الا روضة المدينة فالى القبر وندب رفع قبر كشبر مسنما فقبور اهل الروضة مسنمة وحثو قريب

فيه ثلاثا بيديه معاً من ترابه منها خلقنكم عند الاولى وفيها نعيدكم عند ثانية ومنها نخرجكم تارة اخرى عند اخيرة وندب تهيئة طعام لاهله إن لم يجتمعوا على حرام كنياحة وإلا حرم وكره جمع الناس لاكل طعام ببيته وندب تعزية لغير مخشية وغير مميز وفضل بعد دفن ببيت المصاب وامدها ثلاثة ايام الا لغائب وليه وفضل في أرض صلبة لحد وبغيرها شق ووضعه فيه على ايمن للقبلة وندب بسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول ويمناه على جسده ويسند رأسه ورجلاه بشيء من تراب وندب تدارك ان خولف قبل تسوية التراب كغير مقبل أو كانت رجله موضع راسه وان دفن بلاغسل او بلا صلاة او دفن مسلم بمقبرة كفار تدورك ان لم يخف تغيره والاصلى على قبر في ترك غسل وصلاة وترك في مقبرتهم وندب سده بلبن فلوح فقرمود فآجر فحجر فقصب فسن التراب مبلولا عند عدم ما تقدم اولى من التابوت فهو زي رومى وكره فرش مضربة ومخدة تحت راسه وجاز غسل امراة ابن سبع وثمانية كنظر عورته وجاز نظر عورته الى اثني عشر ولا تغسله وحرم نظر وغسل من ثلاثة عشر فهو مناهز كالكبير فمطيقة للوطئ حرم على اجنبي غسلها والنظر لعورتها فبنت ستة سنين وستة اشهر جاز كنظر عورتها فبنت ما فوقه لست سنين لا يغسلها وجاز نظر فرجها وجاز الماء المسخن كالبارد وترك الدلك لكثرة الموتى لمشقة فادحة كعدم الغسل ويمم من امكن والاصلى بلا غسل ولا تيمم وندب كفن بجديد شهد به الخير أم لا وكره وسخاً او

نجساً وجاز مزعفر ومورس وجاز غير اربعة حملا ولا يستحب حمل اربعة وبدء بأي ناحية فالمعين مبتدع وخروج متجالة لا ارب فيها لكل جنازة او شابة غير مخشية فى كأب وام وزوج وابن وبنت واخ واخت وكره لغيره وحرم على مخشية وسبقها الموضع دفن لا لموضع صلاة فخلاف الاولى وجاز جلوس قبل وضعها والبقاء إن لم يقصد به تعظيماً وإلا كره وجاز نقل قبل الدفن وبعده إن لم ينفجر ولم ينتهك ولمصلحة كخوف ضياع أو بركة موضع أو بين اهله اولقرب زيارته والا حرم وان لبدو من حضر وجاز ارسال دموع عند موته وبعده بغير قول قبيح ولا رفع صوت والا حرم كما اقتال يانهاب وحرم اللطم وكره اجتماع لـدموع فقط وجاز جمع اموات بقبر لضرورة كضيق وعدم حافر ولو باوقات ولو اجانب ذكوراً أو اناثاً او مختلطين وحرم لم عظام وكره لغيرها وندب تولية القبلة الافضل وقدم ذكر فكبير فحر وفضل جمع فى صلاة ندب أن يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي كذلك وجاز فى الصنف الواحد الصف يقف الامام عند افضلهم والفاضل عن يمينه والمفضول عن يساره وندبت زيارة القبور بلا حد بيوم او وقت اومقدار المكث او ما يدعوا به وجاز تصبيح القبور وندب اعتبار ودعاء وتضرع وعدم اكل وشرب على القبور وتاكد على اهل العلم والعبادة واسمج حال لهم اخذ صدقات اهل المقابر فتباح للقواعد وتجرم على الشواب المخشية وجاز حمل تراب للتبرك بقبور العلماء والشهداء والصلحين وكره حلق شعره وحرم حلق لحية وشارب كشعر النساء وقلم

ظفره وهو بدعة وندب ضمه معه ان فعل وكره نكؤ قروحه وندب
ازالة نحوها ولو معفواً عنه للنظافة وندبت قراءة عند موته وبعده وعلى
قبر فإن اهدى له وصله ثوابه وبه عمل ووقف عليه احباس وحرم صياح
مطلقاً وكره هذه جنازة فلان استغفروا لها وكره انصراف عنها بلا صلاة
ولو طولوا او لحاجة او باذن اهلها او بلا اذن ان لم يطولوا بعدها قبل
الدفن وكره حملها بلا وضوء ان لم يعلم بمقبرة ماء وكره ادخاله المسجد
والصلاة عليه فيه والميت خارجه والا فمكروهان فلا يثاب في فعل
الادخال وايقاع الصلاة ويثاب على الصلاة وكره تكرارها ان صليت
جماعة والا ندبت ولو متعددين وتغسيل جنب وسقط لم تتحقق حياته
ولو بعد تمام وندب تنظيفه ولزم لفه بخرقة ومواراته وندب بغير دار
وكره تحنيطه و تسميته وصلاة عليه وكره بدار وليس عيباً وجاز كبير
وفضل وسط المساجين وهو عيب وهو من صحت حياته وجاز تغسيل
حائض لم ينقطع والاكره وكره صلاة فاضل بعلم او عمل او امامة على بدعي
زجراً للغير او مظهر كبيرة كزنى وشرب خمر ان لم يخف الضيعة كعلى
من حده القتل لا الجلد بحد كتارك صلاة ومحارب وزان محصن او
قود كقاتل مكافئ زجراً لغيره ولو تولاه الناس دونه كان مات قبله وكره
تكفين كبحرير وخز ونجس وكاخضر ومعصفر ما ليس ابيض إمكن
غيره وزيادة على خمسة وسبع لامراة وكره تكبير نعش وفرشه بحرير
ولو لامراة وجاز ستره غير ملون وكره اتباع بنار وان فيها طيب

فكراهتان وكره فلان مات فاسعو لجنازته بمسجد وبابه فهو فعل جاهلي
وندب اعلام بصوت خفي وكره قيام لها تعظيما لها كقصدا استمرارحتى
توضع وكره تطيين قبر باطناً وظاهراً وتبييضه بالجير قال صلى الله عليه
وسلم اذا طين قبر لم يسمع صاحبه الاذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره
وإن بوهى به حرم وجاز بناء قل او كثر على قبر او حوله كدفنه في مبنى
ان كان ملكه الباني او غيره واذن له فيه او كان مواتاً ان قصد به تمييزاً
لقرابته أو عالم أو صالح او شهيد ليعرفه الناس لزيارة او تبرك لحي وميت
لمطلوبية حسن الجوار مطلقاً كأن كان يسيرا في محبسة او مرصدة وإن
لم يقصد تمييزا كره وإن بوهى به حرم وإنما كره لتبذير مال بلا مصلحة
وإنما حرم لنية فاسدة فيتوب صاحبها وينوي تمييزا ولا يهدم فيهما لاضاعة
الاموال ولا لإغاظة المؤمنين فإن كان ماوى للفساد ابطل الحاكم ما قبحه
الشرع ويحرم التعرض لنيات الناس هلا شققت عن قلبه فلا يطلع على
النيات إلا علام الخفيات فحسن الظن خير من سوءه فنية الامة صالحة. من قال
هلكت الناس فهو الهالك. فدليله: وقالوا ابنوا عليهم بنيانا لتتخذن عليهم
مسجدا. فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجد جمع مسجود له وهم كفار يسجدون
لعزير اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجدا واتخذوا عليه تلك
التصاوير فمصب غضبه تلك التصاوير وهم كفار فلا تقاس هذه الامة بهم
فإنهم أولياء الله وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم بقبة عائشة باجماع كأبي
بكر وعمر ورصد فيه محل لعيسى فلا فرق بين ما بني قبله وما بعده تمييزاً

و تعظيماً لله في اوليائه فكل ما ورد فى ما يومئ الى كراهته او تحريمه ضعيف فلا يحل الاستدلال به لمعارضة النص والاجماع ولم يعمل به الكافة من القرون الصالحين فلا يخرق ثوب بوهى بلبسه ولا نمال ولا يقتل ولد بوهى به فتصحح نيته وتوبته وتبقى نعم الله . التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ولا تجسسوا . فالخير في حسن الظن بالله وبعباده فتجوز و تطلب زيارة الصالحين فيميزون بالبناء وغيره فما من بقعة إلا واطيع فيها ربنا وعصي فيها ولو الكعبة علق فيها المشركون الاصنام فطهرت وطيف بها عريانين فمنع الحاكم وبقيت البقعة معظمة فقبر رسول الله اسوة لقبور امته وبيت الحرام إسوة لكل مسجد فما حل فيهما حل فيها من زخرفة وفرش والباس حرير وقناديل ذهب وفضة و تشييدها فى بيوت اذن الله أن ترفع على بنيان أهل المصر تعظيما لربها فالعالم نائب النبي فى التبليغ يعظم حياً وميتاً بما تستعظمه الناس فى الملابس والبنيان اظهاراً لمعجزات الرسول صلى الله عليه وسلم فهم ايديه وخلفاؤه فهذه الامة الخيرة موقنة كله ولو العجائز ان الله هو الفاعل المعبود وأن افضل الخلق رسولنا وهو حادث مخلوق منعم عليه ليس له إلا التبليغ والدلالة والوساطة والسببية فليس بالاله يعبد وإنما هو نبي يطاع ويمد الاكوان بنوره على ايدى الانبياء قبله وايدى العلماء بعده فوجب تعظيمه حياً وميتاً وهو اصل الايمان والسعادة فخلفاؤه كهو فإظهار قبورهم يدل على حدوثهم وتصرف القدرة فيهم كغيرهم وهو خير من خفائه وتعظيم قبرهم بالبناآت

وقراءة كتاب الله عنده وتسبيح الله وتقديسه من ان يكن له شريك حي
او ميت يدل على توحيد الله وفيه تبرئة صاحب القبر. ما قلت لهم إلا
ما امرتني به . فالصلاة عليه والترضية على خلفائه بالشرع فالتضرع الى
الله عندهم انما يدل على تعظيم نور الله فيهم فالتوسط والتوسل بجاههم الى
الله يدل على صفاء الايمان والبراءة من الشرك لله فالتسبب شريعة فما
قصدت الامة بالبناءات عليهم الا وجه ربهم العلم بالرعاية فقولهم ما فعلوا
الا المهلكات فوجب الهدم في غير محله فما لله يستعان به فى مثله فالمدارس
يعود نفعها عليهم وإنما يكثر ذلك حسناتهم ورغباتهم فإذا تخطاك عالم
او ملك او صالح لا تتضرر به وانما الضرر بما قصد به الاذاية فالباني انفق
حر كبده لله لنفع الاحياء والاموات فالعبرة بالنيات وهي صالحات
فالعبادة تعظيم امر الله بامتثاله والشفقة على عباده فارواح اهل البناآت
مع الاحياء فلا تضرهم بل تنفعهم وعليه فلا تهدم بل يعظم ويعبد فيها
ربنا فلا تغتر. اتهموا رايكم . اذا وسع الله فأوسعوا. فلا تك امعة فالمقصود
افراد الوجهة لربنا ولقد افتى ابن القصار بالجواز وبه عمل وجاز حجر
او خشبة على القبر بلا نقش اسمه او تاريخه وجاز إن كان عالماً او صالحاً
والا كره وحرم قرانا كالجدران وحرم جعل حرز من اسماء او قرآن
معه واخرج ان لم يطل واخرج المصحف مطلقاً وحرم تغسيل شهيد
معترك كمن قتله حربي بغيره بخلاف بقية الشهداء كالمبطون ولو ببلد
الاسلام لم يقاتل كغافل ونائم او رجع عليه سيفه او تردى في بير او سقط

من شاهق حاله وغسل مقتول مسلم ظنه كافراً كمن داسته الخيل وصلى
عليه وان جنباً او حائضا او منفوذ المقاتل مغموراً ام لا وغسل من لم تنفذ
رفع حياً فقاتل عمر ذمى لا حربي وجب دفنه في ثيابه المباحة ان سترته
والا زيد عليها وان عرياناً ستر جميع جسده مع خف وقلنسوة ومنطقة
قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل وهو ثلثا الجسد
مع الرأس وحرم غسل محكوم بكفره وان صغيراً مميزاً ارتد كزنديق
وساحر ومجوسي وكتابي ومرتد الى اي دين واعتبرت ردة مميز واسلامه
واخر للبلوغ فإن تاب وإلا قتل فإن نوى مالك صبي مجوسي الاسلام او لم
ينوه حكم باسلامه وان مات صلي عليه فلا يجبر كتابي صغيراً او كبيراً على
الاسلام وهو كل مميز فلا اثر لنية سابيه إن لم يسلم وإلا قبل كأن اسلم
ولو مات بدار الحرب كصبي ذمى اسلم بدار ابيه وبقي فيها ولو لم يكن
بدار اسلام فإنه يغسل ويصلى عليه وإن اختلط محكوم بكفره بمسلم
غير شهيد غسلوا وكفنوا جميعاً وميز المسلم بالنية فى الصلاة مالا يتم
الواجب الابه واجب وجهزوا من بيت مال ان لم يكن للمسلم مال
والا فمنه لجميعهم وان اختلطوا بشهيد تركوا ودفنوا وسط المساجين وان
اختلط شهيد بمسلم غيره غسلوا ودفنوا فى ثيابهم وصلي عليهم وميز غير
شهيد بالنية وكرهت على غائب والا ولى وصى رجي خيره ثم
الخليفة او نائبه في التولية والخطبة ثم اقرب العصبة وقدم افضل ولي
بزيادة فقه او حديث مثلا ولو ولي امرأة كأن مات ذكر وانثي وصلي

النساء عند فقد رجل دفعة افذاذاً فإذا سلمن كرهت لآتية والقبر لغير سقط حبس للدفن فإن نقل اوبلي لا يتصرف فيه بغيره يكره مشي عليه إن سنم والطريق دونه وبقيت عظامه فيه والا جاز ولو بنعل نجس ولو كافراً او دابة وجاز جلوس عليه وحرم نبش مدة بقائه غير عجب الذنب والا جاز النبش والمشي للدفن فلو حرث جعلت غلته في دفن المساكين فإن غصب كفن وابى ربه اخذ قيمته ولم يخف تغيره وله بال نبشه وإلا اجبر غير وارث على قيمته ولا شيء للوارث كأن شح رب قبر حفر بأرضه أو نسي معه مال لغيره ولو قل اوله وشح الوارث ومكن بلابينة وإن حفر بجس له او مرصدة ودفن فيه غيره بقى ولربه القيمة وأقله ما منع رائحته وحرسه وندب عدم عمقه وبقر عن مال له ولغيره ابتلعه حيا نصاباً بالزكاة فإن قصد منع وارث بقر ولو قل وبقرت عن جنين رجي عيشه ان فى سابع او تاسع فأكثر ان لم يقدر على اخراجه بحيلة من محله والنص عدم جواز أكله ولو كافراً لمضطر ولو مسلماً لم يجد غيره وجوزه ابن عبد السلام ودفنت كافرة حملت من مسلم بوطي شبهة ملك اونكاح بمقبرتهم ولا تتعرض لهم ورمى ميت البحر مغسلا محنطاً مكفناً مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الايمن غير مثقل ان لم يرج البر قبل تغيره وعلى واجده دفنه ولا يعذب ببكاء حرام لم يوص به كأن علمه وأوصى بتركه وظن امتثالهم وإلا عذب ولا يترك مسلم لوليه الكافر وحرم غسل مسلم وادخاله قبره أبا كافراً وإن خاف ضياعاً وجب ستره كغيره ولو حربياً

فلا يقصد به جهة وصلاة جنازة افضل من النفل اذا قام بها غيره إن كان لجار أو صالحاً وإلا افضل نفل والجلوس بمسجد اياً كان

كتاب الزكاة

تجب الزكاة بنصاب النعم بملك لا غاصب ومودع وملتقط وحول كملا لا مال عبد ومدين كمن فيه شائبة رق ورخص تقديمها بشهر فلا زكاة على نبي كما لا ارث لماالهم راعية أو معلوفة كل الحول وعاملة ونتاجاً كلاً او بعضاً على حول الام لا ما تولد من النعم ومن الوحش ذكراً كان الوحش ام انثى بلا واسطة وضمت الفائدة للنصاب من جنسه وإن قبل حوله بيوم واستقبل بها إن تجددت عن اقل وضمت الاولى للثانية غير النتاج فهو كامل فى الام فلا تضم فائدة العين للعين فكل على حوله فأمر العين موكول لربه والنعم للساعى الابل فى كل خمس ضائنة غير المعز ذكراً او انثى بشرط السن إن لم يكن جل الغنم المعز فالحكم للجل واجزأ بعير عن شاة فإن بلغت خمساً وعشرين فبنت مخاض فإن لم تسلم له أو كانت كريمة فابن لبون عنده وإلا كلف بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون فلا يجزئ عنها حق وفى ست وأربعين حقة وإحدي وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان أو ثلاث بنات لبون خير الساعى وتعين أحدهما منفرداً ثم فى كل عشر يتغير الواجب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك

ودخلت في التي تليها البقر فى كل ثلاثين تبيع وفضلت الانثى ذو سنين
ودخل فى التي تليها وفى أربعين مسنة انثى ذات ثلاث وخير الساعى فى
مائة وعشرين من ثلاث مسنات أو اربعة اتبعة كمائتي الابل فى اربع حقاق
أو خمس بنات لبون الغنم فى أربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة تامة او
ثني ذوسنة ودخل في التي تليه ولو معزاً وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع مائة اربع ثم لكل مائة شاة ذكراو انثى
ولزم الوسط في النعم ولو انفرد الخيار الا ان تطوع والشرار إلا أن يرى
الساعى اخذ معيبة ان انفرد الخيار والشرار ورضي ربها فلا يرى صغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعى إن وجبت
واحدة وتساويا وإلا فالحكم للجل واثنان من كل إن تساويا او الاقل
نصاب غير وقص وإلا فالجل وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة الساعى
وإلا فكذلك وإن وجب أربع من الغنم فأكثر اعتبر فى الرابعة فأكثر
كل مائة وفى أربعين جاموساً وعشرين بقرة منهما ومن اقر او علم بقرينة
انه هرب من زكاة ببيع من نوعها او غيره قنية او تجارة عمل بنقيض
قصده ولو بقرب الحول وبنى وإن لم يفر في راجعة بعيب او فلس من
المشترى او فساد بيع على حولها الاصلي كمبدل ماشية تجارة وإن دون
نصاب بعين فيبني على اصل العين إن لم تزك وإلا بنى على الحول كأن
ابدلها بنصاب من نوعها ولو لاستهلاك فصالحها ربها بنصاب عينها اوقيمة
عيناً كنصاب قنية ابدلت عيناً نصاباً او ماشية من نوعها ولو لاستهلاك لا

بمخالفها نوعاً كإبل وبقر بل يستقبل او راجعة بإقالة او عيناً بماشية قنية او
تجارة فيستقبل وخلطة الماشية المتحدة النوع كمالك واحد فيما وجب من
قدر وسن وصنف بشروط ستة إن نويت بحيث لم ينو فرار وكل حر
مسلم ملك نصاباً خالط به او ببعضه مع حول من ملكهما او زكاة فلو حال
لاحدهما فقط لم تؤثر ولو اختلطا فى الاثناء لم يقرب كشهر واجتمعا بملك
او منفعة او اجازه او اباحة في الاكثر من ثلاثة فاكثر من مراح وماء
ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق ورجع الماخوذ منه شريكه بنسبة
عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما كتأول الساعى من نصاب رأياً لهما او
لاحدهما كمائة وللاخر خمسة وعشرون وزاد للخلطة لا غصباً او لم يكمل
لهما نصاب فجهل واخذ فمصيبة على من نزلت وذو ثمانين خالط بنصفيها
صاحبي ثمانين او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه وعليهما شاة
وعليه فى الثانية ثلثاها شاتان وعلى غيره ثلثها بالقيمة وخرج الساعى ولو
بجدب طلوع الثريا بالفجر وبلوغ الساعى شرط وجوب إن كان فلا يحسب
فات بعد حول وقبل وصوله واخذه بموت او ضياع بغير تفريط وإن ذبح
او باع بعد العد اخذ بها ولو لم ينو به الفرار فإن لم يكن او لم يمكن
بلوغه فبالحول فإن مات قبله استقبل وارث لم يكن عنده نصاب وإلا ضم
ما معه فإن مات بعد بلوغه وقبل العد والاخذ اخذت على ذمته فإن أوصى
بها ومات قبل بلوغه فمن جنس الوصية تخرج من ثلث للمساكين فلا
ياخذها الساعى لعدم وجوبها ولا تجزي قبل بلوغ الساعى كمروره ناقصة

ثم رجع عليها وقد كملت فيستقبل بها من مروره وجاز إخراج إن تخلف وأجزأت لعذر ولغيره ببينة وإن تخلف ولم يخرج عمل على الزيد والنقص للماضي فلو تخلف اربعة اعوام على خمس من الابل فوجدها عشرين مثلا أو العكس فستة عشر وفي الثانية اربع شياه فإن أقل من نصاب فلا شيء بتبدئة العام الاول لعام المجيء فإن نقص الاخذ النصاب اعتبر كالصفة كتخلفه عن اقل والخبر انه كمل في الثاني فإنه يبدا من الثاني وصدق في تعيين وقت الكمال بلا يمين لا إن نقصت هارباً فلا يعمل على النقص إلا عام القدرة ولو تائباً إلا ببينة وإن زادت للهارب فلكل عام ما ثبت ببينة بتبدئة الاول وصدق بلا يمين إن لم تقم بينة على كذبه إن قدر عليه او تاب فإن سأل ربها فنقصت او زادت فالموجود حالة الاخبار إن وجبت فى عينها لا كعشرين إبلا فنقصت فأربع شياه وإن زادت عن خبره فالموجود واخذ الخوارج عن الامام بالماضي ان لم يزعموا الاداء الا ان خرجوا عنه لها فلا يصدقون ان تاولوا بانهم على حق وهو غير عادل وفى خمسة او سق فاكثر فلا وقص وان بأرض خراجية خلافاً للحنفية وهو نوعان ما وضع على ارض العنوة وما صولح به كافر فاشتراها منه مسلم بشرط اداء الخراج بعد البيع من حب القطاني حمص فول لوبيا عدس ترمس جلبان بسيلة وقمح وشعير وسلت وذرة ودخن وارز وعلس وزيتون وسمسم وقرطم وحب فجل احمر وتمر وزبيب فهي عشرون فقط لا كلوز وجوز وكتان وبرسيم وحلبة والسلجم والتين وغيرها مالم يكن من عروض التجارة وإلا

زكيت منقى من تبنه وصوانه الذى لا يخزن فيه مقدار الجفاف إن خرص واخذ فريكاً سواء قبل الجفاف ام لا كالفول المسقاوى والحمص وبلح مصر وعنبها وزيتونها نصف عشره كزيت ما له زيت ان بلغ حبه نصاباً وان قل زيته واجزأ من حبه إلا زيتوناً فلا بد من زيته ان امكنت معرفته والا فالقيمة ونصف ثمن غير ذي الزيت كزيتون مصر يوم طيبه ونصف عشر ثمن ما لا يجف كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر القيمة وما يجف فمن حبه ولو اكله او باعه رطباً فإن عجز عن التحرى فمن ثمنه وفول اخضر وحمص مما لا ييبس فالفول الاخضر مطلقاً يجوز الاخراج من ثمنه او حبه وانما لوحظ ابتداءً الحب فيما ييبس والثمن ابتداءً فيما لا ييبس إن سقي بآلة كالسواقى والنقالات من البحر كالنطالة والشادرف وإلا كالنيل والمطر والسيح والعيون فالعشر ولو اشتري السيح وهو الماء الجارى على الارض وإن بهما فعلى حكميهما فما قارب الثلثين فمن الاكثر وما زاد على نصف فمن المساوى فإن لم يتساويا فكل على حدته فالاكثرية بالسقي وتضم القطانى كاصناف تمر وزبيب كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع احدهما قبل حصاد الاخر فيضم الوسط للطرفين كزروع ثلاثة زرع الثانى قبل حصاد الاول والثالث قبل حصاد الثانى إذا كان فيه مع كل نصاب لا أول لثالث ان لم يكن نصاب فى الوسط مع كل على سبيل البدلية وقد زرع الثالث بعد حصاد الاول وإلا فالاول وسط مع الثالث فيضم لما يكمله ولا زكاة فى الآخر ان لم

يكمل مع الاول والا زكى الثالث لا لعلس حب طويل باليمن يشبه القمح ودخن وذرة وارز وهي اجناس والسمسم وبزر الفجل الاحمر والقرطم اجناس فلا تجب ببزر كتان وحسب قشر الارز والعلس وما تصدق به او اهداه او وهبه بعد الافراك ان لم ينو به زكاة بقيود ثلاثة ان يكن المتبرع به البعض لا الكل فلا زكاة عليه والا يكون تافهاً وبعد الطيب وحسب ما استاجر به فما تركه ربه على ألا يعود اليه حلال لمن اخذه لا اكل دابة حال درسها وعفي عن نجاسة الدواب حال الدرس والوجوب بافراك الحب وهو طيبه واستغناؤه عن الماء فالوجوب به والاخراج بالحصاد وطيب الثمر ظهور حلاوة الكرم فلا شيء على وارث مات موروثه كان قبلهما إن لم يصر له نصاب منه او مع غيره ووجبت إن مات بعد الوجوب على ذمة الميت فالزكاة على البائع بعدهما الا أن يفتقر فعلى المشترى ان بقي المبيع أو اتلفه ثم يرجع على البائع فإن تلف بسماوي او اتلفه اجنبي اتبع بها البائع اذا ايسر والنفقة على الموصى له المعين كزيد بجزء شائع فهو شريك كوصيته بزكاة زرعه لا على المساكين فعلى الموصى او بكيل فعلى الميت من ثلثه فإن اوصى قبل الوجوب ومات قبله فعليه ان كانت بكيل لمساكين اولمعين فإن بعد الوجوب او قبلته ومات بعده فعلى الموصى مطلقاً فإن كانت بجزء كربع لمعين زكاه المعين ان كان نصاباً ولو بانضمام لماله ولمساكين زكيت على ذممهم ان كانت نصاباً ولا ترجع على الورثة بما اخذ من الزكاة وانما

بخرص الثمر والعنب جفا ام لا كبلح مصر اذ حل بيعهما واختلفت
حاجة اهلها نخلة نخلة مالم تتحد في الجفاف والاجاز جمع باسقاط نقصها
لا ساقط وما ياكله طير أو غيره رعياً لحق الفقراء واعتبر ما سقط بالهواء
مثلا بعد خرص فإن بقي نصاب والا سقطت عليه وكفى واحد فإنه حاكم
وان اختلفوا فالاعرف ان اتحد الزمن والا فالاول وان استووا فمن كل
جزء فإن ثلاثة اخذ من كل ثلث أو اربعة ربع وقس وان اصابته جائحة
اعتبرت وان زادت على عارف اخرجت وجوباً واخرج من الحب
كيف كان من جيد ووسط وردئ كل بحسبه كالثمر نوعاً او نوعين وان
اكثر فمن اوسطها وفى مائتى درهم شرعى فاكثر ولا وقص أو عشرين
ديناراً أو مجمع منهما بالجزء لا بالجودة والنقوش ربع العشر وإن لطفل
فاعتبر مذهب الولي أو مجنون أو نقصة العين وزناً او فى الصفة أو
باضافة وراجت ككاملة فإن نقصت عدداً وكملت وزناً زكيت فإن
نقصت وزناً وعدداً سقطت إن تعومل بها عدداً وإن وزناً فكناقصة
الوزن إن راجت ككاملة زكيت وإلا فلا فإن لم ترج ككاملة حسب
الخالص في المعيبة فالرديئة الكاملة زكيت إن تم الملك وحول غير
المعدن وتعددت بتعدده فى مودعة قبضها بعد أعوام مثلاً وفى عين متجر
فيها باجر او بغيره وتركاها وهى عند تاجر ان علم قدرها وكان مديراً
ولو احتكر العامل وصبر ان لم يعلم لعامه لا تتعدد فى عين مغصوبة او
مدفونة بصحراء او عمران ضل عنها ثم وجدها فلعام واحد أوضائعة

وزكاها ملتقطها نوى تملكها بعد حول او مدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت الا بعد قبضها و يستقبل ولا زكاة فى موصى بتفرقتها ومال رقيق ومال مدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وان تكسران لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه او كان لرجل كخاتم وانف وسن وحلي مصحف وسيف اولمن يجوز استعماله كبنت موجودة وان عمن سيوجد اوسيصلح زكي او لكراء لمن حل استعماله كسوار لامرأة لا لرجل يكريه لها الا محرماً على الكل كآنية ومبخرة ومكحلة ومرود اومعداً لعاقبة ولو لامرأة اتخذته لحلي ثم لعاقبة اوصداق لمن سينكحها او منويا به التجارة مطلقاً ولو كان لقنية ثم نواها من حين النية وان رصع المحرم كما بعده كياقوت وزكي الزينة ان امكن نزعه بلا ضرر وزكى الجوهر على عرض التجارة كل سنة ان لم يحتكر والا تحرى كل سنة بلا مشقة والا فالمرة فنماء العين ثلاثة ربح غلة فائدة وضم ربح تجر ولو لم يملك اصله كأن تسلفه لاصله فى الحول ولو اقل نصاب فإن تم نصاب بعد حول زكي فيه كغلة مكترى لها لا مشترى لها او مكترى للقينة فيستقبل ولو ربح دين لا عوض له عنده كتسلف خمسة فتجربها او اشترى بذمته كان كان له عوض فيزكي من سلف او شراء بشرط ان يكمل فى ربح لم يكن عنده عوض نصاب وضم الربح لمال انفق بعد الشراء وبعد حوله مع اصله كعشرة حال حولها فاشترى بخمسة ثم انفق باقيها وباع بخمسة عشر لا ان لم يحل حولها او انفق قبل شراء فلا زكاة ان لم يكن

نصاب واستقبل بفائدة وهي ما تجدد لا عن مال او عن غير مزكى كثمن مقتنى عقاراً او حيواناً او غيرهما من عين من حين قبض ولو اخره فراراً منها وتضم ناقصة وان نقصت بعد تمام لثانية ولو اقل او لثالثة الا بعد الاولى بعد حولها كاملة فتزكى حولها كالكاملة اولا وبقيت وان نقصتا بعد الحول فربح فيهما او في احدهما تمام نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حولهما وفض ربحهما عليهما ان خلطهما والا زكى كلا على حدته وان بعد شهر فمنه والثالثة على حولها وان ربح عند حول الثانية او شك فى وقته فمن حول الثانية كبعد حول الثانية وان حال حول الكاملة فأنفقها بعد زكاتها او ضاعت ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة واستقبل بغلة ما تجدد عن مال التجارة كالقنية والمكترات للقنية كأن اكترى داراً للقنية فاستغنى فأكراها بلا بيع كغلة عبد للتجارة وكتابة وثمن ثمرة مشترات للتجارة الا الصوف التام وقت الشراء فالمؤبرة غلة كأن اكترى وزرع للتجارة وشرط كون البذر لها واستقبل ان كانا او احدهما للقنية كأن لم ينو شيئاً وان وجبت زكاة فى عينها زكى عينها فإن اكترى وزرع للتجارة وباع زكى الثمن لحول التزكية وفي غيرها استقبل من يوم القبض وانما يزكى دين لسنة من اصله إن كان اصله عيناً بيده او يد وكيله او عرض تجارة باعه محتكراً وقبض عيناً ولو بهبة او احالة لمن له دين على المحيل كمل بنفسه ولو تلف بعضه كعشرة فتلفت ثم عشرة او تلفت العشرون بعد امكان تزكيته او كمل نصاب بما تجدد جمعهما ملك وحول او كمل

بعمدن لسنة فقط من اصله او تزكيته فحول المؤتم من التمام ثم كل اقتضاء بعده
على حوله لا ان نقص بعد الوجود كعشرين زكيت فنقصت ثم عشرة فكل
على حوله ان تم مع ما بعدها نصاب ثم ان قبض نصاباً زكى المقبوض ولو
درهما وان اقتضى ديناراً فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن
اشتراهما معاً زكى الاربعين وإلا احدى وعشرين وضم كل اقتضاء بمعلوم
قبله علم قدر ما اقتضى في كل أم لا فإن نسي وقت الفوائد ضمت لآخرها إن
علمت وإلا ضمت للاولى وضم اقتضاء ناقص بآخر ماثله قدراً ام لا وضمت
الفائدة لاقتضاء متاخر فإن اقتضى خمسة بعد حول زكاته او ملكه وأنفقها
ثم استفاد عشرة حال حولها عنده انفقها أم لا ثم اقتضى عشرة زكى
العشرتين وزكيت خمسة إن اقتضى خمسة اخرى وأنفق الاولى قبل حول
الفائدة فلو بقيت لحولها ضمت لها وانما يزكى ثمن عرض وقيمته محتكراً
او مديراً ان لم تكن زكاة في عينه وملك بمعاوضة مالية لا كهبة وخلع
ونوى تجره او مع غلة كإن اشتراه لكراء وان وجد ربحاً باعه او قنية
لا بلا نية او بنية قنية فقط او غلة فقط او غلة وقنية وكان اصله عرضاً
ملك بمعاوضة مالية او عيناً بيده وان قل وبيع بعين لا ان لم يبع او بيع
بعرض واشترط في المحتكر ان يبيع بنصاب وفي المدير البيع ولو بدرهم لا
اقل وان كان البيع جبرياً كأخذ قيمة فيزكى كالدين فإن احتكر فكالدين
وان ادار زكى عينه ودينه عدده النقد الحال المرجو المعد للنماء وان كان
عرضاً او عيناً مؤجلا مرجوين قومه بما يباع عرض مفلس بنقد وزكي

قيمة ولو طعام سلم كِساءه واو بارت فإن لم يرجه كعلى معدم او ظالم
زكاه من قبضه لعام واحد كالضائعة والمغصوبة والقرض ولو على مليءٍ فإن
تأخرت الادارة عن الملك والتزكية زكي من يومهما فإن زاد الثمن على
التقويم الغي ما زاد إن لم يتبين خطا فإن قوم حليها بلا نزع جواهر ثم
نزعت فزاد ثمن زكي ما زاد والمعشر المقوم والمرتجع لمالكه من مفلس
والمكاتب يعجز كغيره من عروض التجارة وانتقل العرض المدار
للاحتكار بالنية والمدار والمحتكر للقنية بالنية لا ينتقل محتكر لادارة ولا
مقتنى لهما ولو اشتراه لتجارة فنوى به قنية فالاصل في عروض قنية
فالنية تنقل لاصل لا عنه وإن اجتمع في عرض احتكار وادارة وتساويا
او احتكر الاكثر فكل على حكمه وإن ادار الاكثر فالكل لادارة فلا
تقوم الاواني والالآت والمراكب كبقر حرث فإن وجبت في عينها
زكيت فالكافر المدير ان اسلم ونض له ولو درهما لا أقل يقوم لحول
اسلامه والكافر المحتكر يستقبل حولا من قبضه والقراض الحاضر أو علم
حاله في غيبته يزكيه ربه ان ادارا او العامل من غير مال قراض ان لم
يرض العامل ويحسبه عليه وان لم يحضر ولم يعلم صبر حتى يعلم فإن امر
عاملا وزكى اواخذ بها اجزأت وحسبها على ربه فيزكي عن سنة الحضور
لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وبدأ بسنة الفصل ثم بما قبلها وإن
نقص ما قبلها فلكل ما فيها وان اجتمع زيد ونقص فيما قبلها كخمسمائة
في الاولى ثم مائتين ثم أربع مائة قضى بالنقص على ما قبله فيزكي لسنة

فصل أربع مائة ثم مائتين اذ الزيد لم ينتفع به ربه وان احتكرا أو العامل
فكالدين فلا يزكيه قبل عوده ويزكى بعد قبضه لسنة إن كان ما بيد
ربه مساوياً او أكثر والا تبع ما بيده ان تجر به والا اعتبر عامل فقط
وعجلت زكاة ما وجبت في عينه من ماشية وحرث قراض مطلقاً حضر أو
غاب وحسبت على ربه من رأس ماله فلا تجبر بربح كخسارة فإنها تلغى
وتجبر به كزكاة فطر عن عبيد قراض على رب مال فالنفقة من مال قراض
وزكى العامل ربحه ولو قل ان اقام بيده حولا حرين مسلمين بلا دين
عليهما وراس مال ربه بربحه نصاب والا فلا زكاة على العامل فيستقبل
كفائدة ولا يضمه عامل لماله بخلاف ربه ان حال حولهما فالعامل شريك
فيضمن حصة ربحه ان تلف وان اشترى من يعتق عليه عتق عليه ولاحد
ان وطيء أمة قراض ولحقه ولد منها وتقوم عليه واشترطت فيه أهلية زكاة
حصته وانبنى على انه اجير وان ضعف انه ليس له في اصل مال شرك
وحول ربح مال حول اصله وزكي وان قل وسقطت عنه ان سقطت
عن ربه فلا تسقط زكاة حب وثمار وماشية ومعدن بدين او فقد اواسر
كزكاة فطر وان ساواه او زاد وسقطت زكاة فطر عبد عليه مثله ولم
يكن عنده عوضه واسقط الدين والاسر والفقد زكاة عين ولو زكاة
فطر كقيمة عروض التجارة واعتبر عدده لا قيمته ان اجل كشهر
لزوجة ودين والد وصديق ونفقة زوجة حكم بها ام لا او ولد ان حكم بها
او قدرها حاكم ولو ايسر الولد ايام قطع او من نفقة اب او ام ان حكم

بها و تسلف والالم تسقط عن الابن فلا تسقط بدين كفارة او هدي لنقص في حج او عمرة فتسقط زكاة عين بما ذكر الاان كان عنده ما يزكى وزكي كماشية وجبت او لم تجب فيه او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق لاجل او مخدم او رقبته لمن مرجعها له او عدد دين حل ورجي او قيمة مرجو او عرض حل حوله ان يبع على مفلس كثياب جمعة وكتب فقه لاثياب جسده ودار سكناه لا فضل فيها واعتبرت قيمة ماذكر وقت الوجوب آخر حول فلا عبرة بآبق وشارد وان رجي كدين لم يرج كعند معسر وظالم فهبة الدين لمن هو عليه منشئة للملك فيستقبل منها كأن وهب له ما يجعله فيه ولم يحل حوله عنده فإن آجر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين وقبضها معجلة استقبل بكل من تمام حولها ومدين بمائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى والثانية في مقابلة الدين ووجبت زكاة عين وقفت للسلف ان لم يتسلفها احد على الواقف او المتولي كل عام ان مر حول وكانت نصابا او بانضمام لما بيده فإن تسلفت زكاها متسلف لعام بعد قبضها او كل عام ان عنده ما يقابلها وان تجر زكى ربحها ولو ردها قبل حول ولا يزكى حب وقف للسلف وزكي إن وقف ليزرع من نباته فى ارض مملوكة له أو مستأجرة او موات وفرق ما زاد على الوقف كحائط وقفت غلته فيزكيها الواقف ولو بانضمام لما بيده فإن وقف نعماً لتفرق عينه على غير معين لم تزك وإن على معين زكي من بلغت حصته نصاباً من يوم وقف وإن وقف لتفرق غلته كلبن وصوف وحمل وركوب

ونسله تبع له شرطه او سكت او لتفرقة نسله على مساجد او غير معين كالمعين ان تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه او نائبه زكى الواقف على ملكه وان تولاه موقوف عليه زكاه من بلغ نصاباً مما بيده والحق ولد فلان بالمعين وانما يزكى معدن عين فلا تشترط فى معدن حرية ولا اسلام ولا مرور حول فالشركاء فيه كالواحد لا كنحاس وحديد ورصاص وقزدير وكحل وعقيق وياقوت وزمرد وزئبق وزرنيخ ومغرة وكبريت وحكم كل معدن للامام او نائبه يقطعه لمن يشاء ينتفع به لنفسه او بقدر يعطيه لبيت مال لا تمليكاً واخذ منه الامام بقدر حاجته فلا يبيعه ولا يورث عنه او يجعله للمسلمين فى كل ارض ولو لمعين مسلماً او كافراً وانما تملك منفعة ارض عنوة ولم تفتقر الاقطاعات لحيازة فإن الامام نائب فقط فله لم ينعزل القاضى بموت الامام الا مملوكة لمصالح فله ان لم يسلم والا فللامام فما وجد فى موات ارض صلح فللامام وضم بقية عرقه فضة او ذهباً او بعضه مما خرج منه اولا وان تلف وزكي ما بعد نصاب ولو قل وان انقطع العمل اختياراً او اضطراراً فلا تضم معادن ولا عرق آخر ان لم يبدأ الثاني قبل انقطاع الاول وإلا ضمهما وضم فائدة حال حولها عنده لما اخرجه دون نصاب والفائدة دونه ووجبت زكاته باخراجه فلا يعطي الا بعد تصفية فلو انفق او تلف بعد امكان الاداء او تركه بلا تصفية أعواماً زكاه وكل عام فى الاخير وجاز ان يدفع امام او نائبه او مقطع له معدنا باجرة معلومة ان ضبط عمل بزمن او بعمل خاص

كقامة بكذا فسمي اجرة لا ثمناً فإنه فى مقابلة اسقاط الاستحقاق غير نقد
ودفع معدن غير نقد باجرة نقد وغيره من غير جنسه على ان المخرج
للمدفوع والزكاة عليه وجاز بنقد على ان المخرج لربه واعتبر ملك كل
من العمال وإن دفع مجانا وجاز دفع معدن بجزء كنصف كالقراض وفى
ندرته الخمس ما لا يحتاج لتصفية مُطلقاً وهى ركاز وهو ما وجد من
ذهب او فضة فى باطن الارض مخلصاً دفن ام لا وفي مال كافر غير ذمى
الخمس وان لم يدفن وان شك فى جاهلي او مسلم بعدم علامة او طمست
او قلت ندرة وركاز عن نصاب او عرضاً كمسك او وجده عبد اوكافر
أو صبي او مدين الا لكبير نفقة ان لم يعمل بنفسه او عمل بنفسه او وكيله
فى إخراجه من الارض ولو نفقة السفر اليه فالزكاة في الركاز والندرة.
فرده وكره حفر قبر جاهلى ليلا يصادف مومناً كشك فيه كقبر ذمى
وحرم نبش قبر مسلم فما وجد فيه لقطة فإن علم وجود اربابه عرف وإلا
وضع ببيت مال كقبور اهل الذمة او شك فيها هل لذمية او لمسلمين وباقى
الركاز لمالك الارض باحياء لا بشراء فللبائع وجده بائع او غيره ولوكان
المالك حكماً بأن كان جيشاً فارض العنوة لا تملك وانما هى وقف عليه
بالاستيلاء فإن لم يوجد فلوارثه وإلا فالمسلمين وان لم تملك لاحد فلواجده
وان وجد فى أرض المصالحين فلكل فرد من جميعهم ولو وجده غيرهم
وان انقرضوا فلبيت المال بلا تخميس الا إن وجده رب دار في ارض
صالح فله ولو دخيلا فإن الصلحي كافر غير ذمي فلا نتعرض لهم إلا ان

تراقعوا الينا فإن اسلم فله وما دفنه مسلم او ذمى لقطة كمالـه يعرف بهـا سنة ان لم يغلب على الظن انقراضهم والا فلبيت مال وما لفظه البحر ان لم يسبق له ملك فإن ملـكه جاهلي او شك فيه فركاز وان لمسلم او ذمى فلقطة فلواجده فحكم هذه اللقطة النظر للإمام فإن تركه مسلم اياساً منه فلقطة او طلب نجاة فلواجده فإن رآه جماعة وسبقهم له واحـد اختص به كالصيد

فصل

المحل الذى تصرف اليه الزكاة فقير مالك شيء لايكفيـه عامه ومسكين وهو احوج لا بلغة له اصلا وصدقا إلا لريبة فبالبينة ان اسلم كل لا لكافر ولا لعاص ظن صرفـه في معصية فلا تجزئ ان اعطيت لهما فإن لم يظن جاز وتحرر لا لمن فيه شائبة رقية ولم ينفق عليه غيره تمـام عامه لزوماً فإن انفق متطوع اخذها واجزأت واعطيت اليتيمة ما يصلحها مما يراه القاضي حسناً من ضرورياتها فمن لزمت نفقته ملياً منعها كأن كان له مرتب من بيت مال واعطى ان عدم كفاية بصنعة وصدق في كسادها او عدم بنوة لهاشم لا المطلب شقيقه فلا يسقط دين عديم لهلاكه بزكاته فإن على مليء فقولان راجحان وجاز لعتيق بني هاشم ولبني هاشم إن منعوا من بيت المال وعمل به وكرهت عليهم صدقات تطوع وهم كل من لبنى هاشم عليه ولادة بـلا وساطة انثى فولد انثاهم ولد غير واعطيت لذى صنعة اهملها ولو اختياراً ولمالك نصاب فأكثر لم يكفه ولو كان له خادم ودار تناسبه وجاز دفع اكثر من نصاب لفقير ولو اكثر كـفاية سنة إن كانت لا تفرق كل سنـة

وكفاية سنة فقط ان ضبطت الزكاة وجاز دفعها لمدين عديم ثم ياخذ دينه منها او من غيرها كأن ياخذ دينه ثم يعطيه إن لم يتواطئا عليها وإلا لم تجزئ ولجاب ومفرق وكاتب وحاشر لا راع وحارس وسائق فإن اضطر لهم فاجرتهم من بيت المال فكل منهم حر عدل فيما ولي فيه عالم بحكمها فالعدالة والعلم شرطان فى العمالة عليها غير هاشمي كمجاهد وجاسوس مسلم وإن كفر الجاسوس اعطي لخسته وغير كافر فالعبد والكافر والهاشمي صح ان يكون عاملاً فاجرته من بيت مال فإنما الشروط للاعطاء فقط واشترطت ذكورة عامل وبلوغه واعطي عامل وان غنياً وبدئ به ولو جميعها إن كانت قدرها واخذ العامل الفقير بوصفيه كغيره باعطاء الامام فلا يحكم لنفسه واعطي حارس الفطرة من بيت مال واعطي مؤلف القلب مومن حديث عهد بالاسلام فسهمه باق أبداً قطعاً او كافر يرجى اسلامه فإن دعت حاجة رد اليهم سهمهم فإن بنى على إنقاذ مهجته بقي سهمه وإن لاعانة غاب سهمه للحاجة به واعطي رقيق ذكراً وانثى ولو هاشمياً كأن تزوج هاشمي امة غيره فأولدها فيعطى المؤلف الهاشمي ولو بعيب كثير كزمن يعتق منها ان لم يشتر منها من يعتق عليه كالابوين فإن اشترى بها امير من يعتق على ربها جاز ان لم يتواطئا عليها وجاز ان يقوم عبده فيعتقه منها لا عقد حرية فيه كمكاتب ومدبر فإن فعل لم تجزئ وعتق عليه وولاء معتق منها للمسلمين ولو شرطه لنفسه انت حر عني وولاؤك للمسلمين فعنه وولاؤه له كأنت حر عني واطلق

فلا يفك بها اسير ربها او غيره فإن افتدى بدين فهو غريم يعطى ويعطى مدين حر مسلم غير هاشمي ولو مات شأنه ان يحبس فيه كالولد على والد وعلى معسر لا من كفارة وزكاة لا في فساد كخمر وقمار ولا لاخذها إلا أن يتوب منهما فمن عنده كفاية واستدان سفه والسفه حرام فيعطى ان اعطى مابيده من عين ومن فضل غير عين كدار بمائة وعليه مائة وتكفيه دار خمسين فيعطى منها خمسين ويعطى له بوصف الفقر فتبقى له داره فلا يشترط اخراج ملكه واعطي مجاهد حر مسلم ذكر بالغ قادر غير هاشمي وفي آلاته كسيف وإن قاتل بها هاشمي ولو غنياً كجاسوس ولو كافراً هاشمياً وان مسلماً كحر غير هاشمي وصرفت في سور يتحفظ به من الكفار وفي عمل مركب كبناء مسجد وتكفين ميت فلا تعطى لعالم ومفت وقاض الا بوصف فقر بمنع حقهم من بيت مال، اللخمي وابن رشد ان منعوه اخذوا ولو اغنياء واعطى غريب حر مسلم غير هاشمي محتاج لما يوصله لبلده ولو غنياً بها تغرب في غير معصية وإلا منع او خيف عليه موت إن لم يتب وإن خيف عليه موت في رجوع اعطي ولم يجد مسلفاً ان غنياً ببلده وصدق بلا يمين في دعواه الغربة وإن اقام ببلد الغربة وهو غني ببلده نزعت منه كغاز جلس واتبع ان انفقها غنياً ونزعت من غارم استغنى قبل الدفع وندب إيثار المضطر على غيره فلا يندب تعميم الاصناف ندباً اصلياً وندب عرضياً لخلاف الشافعي وهو الورع وندب الاستنابة إن لم يخف قصد محمدة ولم يجهل من يستحق وإلا وجبت

وكره لنائب تخصيص قريب رب مالها لم تلزمه نفقته وإلا منع الاعطاء
فإن كان النائب اجنبياً كره له تخصيصه قريبه ولو ازمته نفقته وجاز
الاعطاء له فمن له ولد غني وأبى من طلب ولده اعطي من كل زكاة إذ
لاتجب إلا بالحكم فإن حكم بها منعها فأب محتاج من غير شدة ضرورة
اعطي ولو زكاة ولده وإن اشتدت منعها إن غني ولد وكره اعطاء
زوجة زوجها إن عادت عليها بالنفقة ومنع اعطاء الزوج لها إن لم يعط
احدهما للاخر لدين أو انفاق على الغير كأب يعطيه ولده لدين وإلا جاز
كوالد لولده لدين أو انفاق على غيره وجاز اخراج ورق عن ذهب
كعكسه وكره اخراج الفلوس عن العين وأجزأ واخرجت فلوس تجارة
عن نفسها بصرف وقته ساوى الشرعى أو نقص أو زاد ساوى وقت وجوب
ام لا بقيمة السكة ولو في نوعه لا بقيمة صياغة فيه والغيت قيمة الصياغة
في غير النوع لا يجوز كسر مسكوك إلا لسبك لحلال كحلي وتحلية
مصحف وسيف ووجبت نيتها عند عزلها أو دفعها لا اعلامه أو علمه وكره
اعلامه وإن لم ينو لم تجزئ فإن نوى بمسروق زكاة لم تفده وتفرقتها
على الفور بموضع الوجوب في حرث وماشية ونقد وموضع عرض
التجارة موضع المالك او قربه دون مسافة قصر ولو وجد فيه مستحق او
اعدم فما زاد عن اربعة برد نقل لاعدم اكثرها الاقرب فأقرب ندباً واجزأت
إن نقلها كلها لاعدم او فرقها كلها بموضع الوجوب وتنقل لدون مسافة
باجرة منها ولا بعد منها باجرة من الفئ فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها

وإن يكن فرق الثمن كالعين ولا ضمان على المخرج وإن تلفت كعدم مستحق وقدم المزكي او الامام ليصل عند الحول فى عين وماشية لا ساعى لها وإلا فحولها بمجيئه وان اخرج زكاة معشر قبل وجوبه بالافراك لم يجزه ولو بيسير واجزأ بعده وقبل التصفية كما لا يجوز بيعه او ديناً حال حوله او عرضاً لمحتكر بعد بيعه وقبل قبضه قبل بيعه فلا يزكى مدير دينه على معسر او من قرض قبل قبضه او نقات لدونهم فى الاحتياج او دفعت باجتهاد لغير مستحق كغنى وذى رق وكافر وتعذر ردها وإلا اخذها او عوضها ان فاتت بغير سماوى كاكل او به وغره باظهار فقر مثلا لا ان لم يغره وغرمها ربها للفقراء الا الامام فاجتهاده حكم كالوصى ومقدم قاض ان تعذر ردها فيهم او طاع ربها الجائر في صرفها وجار والا اجزأت فإن طاع بقيمة كعرض عن عين او حرث او ماشية كره واجزأت الا ان اكره على الدفع فتجزئ او على القيمة فلا كراهة ان اخذها باسم الزكاة ولو لنفسه فإن نقلت لمساو او قدمت بكشهر فقط في عين وعرض المدير ودينه المرجو من بيع وماشية لا ساعى لها كره واجزأت وان لها ساع كالحرث فلا تجزئ واجزأت ان دفعت لساع قبل حول فإن ضاع مقدم لا يجوز تقديمه كراهة او حرمة اخرج عن الباقي للتفريط ان فيه نصاب لا ان جاز وان تلف جزء او كل نصاب بلا تفريط ولم يمكن الاداء سقطت والا ضمن كعزلها فضاعت بلا تفريط ولا امكان اداء وان قبل الحول ضمن فإن عزلها بعد حول او تم حولها ولو لم يعزل وضاع اصلها

دونها لم تسقط والاسقيطت وضمن ان اخرها عن الحول اكثر من يومين
مع امكان اخراج او اخرها يوماً فقط وفرط او ادخل عشيره بيته مفرطاً
في الدفع او الحفظ لا ان ضاع في الجرين ولم يمكن دفعه او ادخله محصناً
لم يمكن دفع ولم يفرط وصدق ان لم تعلم نيته فان اوصى ميت بزكاة
فمن ثلثه وان اقر بحلولها واوصى باخراجها فمن رأس ماله واخذت من
الممتنع كرهاً ان ظهر ماله وان علم له ولم يظهر حبس فان البعض واتهم
صدق بلا يمين وان بقتال ولا يقصد قتله وان قتل قتل به وان قتل فدمه
هدر واجزأت نية الامام او ادب فلا يؤدب مع قتال ودفعت وجوباً للامام
العدل فى صرفها واخذها فقط وكره ان جار في غيرها حرثاً وماشية
وعينا فان طلبها العدل وزعم الاخراج لم يصدق وان غر عبد بحرية فجناية
ان لم تجد معه فيسلم او يدفع فيها وزكى مسافر ما معه وما غاب ان لم
يكن ثم مخرج ولم ياخذها امامه ولا حاجة الى انفاق والا اخر لبلده ولو
مات غائب ببلد سلطان آخر ولا وارث الا بيت المال فهو لمن مات ببلده

فصل

يجب بالسنة صاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادى او جزؤه ان لم يقدر او فى عبد مشترك او مبعض
عن نفسه فضل يومه عن قوته وعياله واجزأت ان دفعها لمعطيه وان
بتسلف يرجوا الوفاء وعليه فلا تسقط بالدين وتجب باول ليلة العيد ولا
يمتد فمن ولد او اشتري او اسلم او تزوجت بعد الغروب ومات ابو
بيع او ارتد او طلقت قبل الفجر لم تجب وان قبل غروب وجبت من

اغلب القوت في البلد وقت الاخراج كالايام الاخيرة من رمضان من معشر قمح وشعير وسلت وذرة ودخن والتمر والزبيب والارز او لقط وهي تسعة فقط إلا ان ينفرد غيره بالاقتيات من كلحم ولبن وفول فيخرج مما غلب او اتحد فإن تساوت التسعة خير واخرج من المقتات ولو وجدت التسعة فإن غذى وعشى صاع حنطة مثلا اخرج من لحم ولبن ما يغدي ويعشي وعلى كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة كولد ذكر للبلوغ وبنت للدعاء للدخول ان اطاقت والولدين الفقيرين او زوجية وان لاب ان دخل او دعى له بشرطه ولو رجعية او خادمها من رقيق اصيل او زوجة له او لابيه او لامه ان كانت من اهل الاخدام والافلا نفقة ولا زكاة فإن اهملت لخمس فاقل لزمته النفقة والزكاة فإن لهم خادم باجرة انفق ولا يزكى كمن يمونه بالتزام او باجرة بأن جعل اجرته طعامه او بحمل كمطلقة حامل او برق لا على رقيق رقيقه فلا يزكي عليهم سيدهم العبد فلم يخاطب بها العبد عن نفسه وعن زوجته ورقيقه ولو مكاتباً وان لم ينفق ولو آبقاً رجى عوده ومغصوباً رجى، ومبيعاً بمواضعة او خيار قبل رؤية دم ومضى زمن خيار اذ النفقة عليه ومخدماً فعلى مخدمه إلا لحرية فعلى المخدم وان رجع لشخص فعليه والمشترك والمبعض بقدر الملك كالشفعة ونفقة الابوين واعتبر عدد رؤوس الشركاء في اجرة القسام وكنس المراحض والسواقي وحارس اعد للمتاع وبيوت الطعام والجرين والبساتين وكاتب الوثيقة وصيد الكلاب فلا عبرة بكثرتهم والمشتري فاسداً على المشتري

ان قبض والا فعلى البائع بالضمان وندب الاخراج بعد فجر وقبل صلاة العيد ولو بعد الغدو وندب غربلة القمح وغيره ان لم يكن الغلث ربعاً والا وجب فإن زال فقره او رقه قبل فجر وجبت وبعده ندب الاخراج وقد وجب على سيده المالك ووجب دفعها للامام العدل وندب عدم زيادة وكرهت ان تحققت والا بني وندب اخراج مسافر ان تحقق اخراجهم عنه بأن اوصى او كان عادة وجاز اخراج اهله عنه ان اوصاهم او عادة فهو نية حكمية والا فلا كإخراجه عنهم فالعبرة قوت المخرج عنه واحتيط فإن سافر سوداني لمصر اخرج عن نفسه قمحاً فان اخرجوا عنه ذرة لم تجزئ وجاز دفع صاع لمساكين او آصع لمسكين وجاز اخراجه من قوته الادون ان عجز لا ان بخل وهضم نفسه او اعتاده فلا اجزاء وجاز اخراجه قبل الوجوب بيومين فقط لا اكثر دفعها بنفسه او لمن يفرقها ولا يسقط الطلب بمضي زمنها اول ليلة العيد ان ايسر فيه فيخرجها لماض السنين عنه وعمن تلزمه نفقته وسقطت ان اعدم وقته وانما تدفع لفقير الزكاة الحر المسلم غير هاشمي لا لعامل ومؤلف وغارم ولا فى رقاب ومجاهد وغريب وجاز دفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم كزوجة لزوجها الفقير لا العكس ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها

باب الصيام

حد الصيام امساك شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية فركنه

الامساك والنية فشرط وجوبه الاطاقة والبلوغ وشرط صحته الاسلام والزمان الصالح له فشرط وجوبه وصحته العقل وعدم الحيض والنفاس ومجيءُ شهر رمضان يتحقق رمضان بثلاثة بكمال شعبان كما قبله ولو شهوراً لا بحساب نجم وسير قمر وعمل به شافعي أو برؤية مادون التواتر من عدلين فاكثر الهلال لابعدل ولا به وبامرأة ولا به وبامرأتين ويعم الافطار ان نقل عنهما بعدلين ولو بصحو بمصر فمن رآه وجب عليه فى خاصة نفسه فإن لم ير بعد الثلاثين صحوا كذبا فلا تقبل شهادتهما بعد ثلاثين صحواً أو بمستفيضة وهى التواتر تفيد العلم وجاز نقل واحد الحكم فيعم به لا بمنفرد الا لمن لااعتناء لهم بامره وعلى العدل والمرجو رفع رؤيته لحاكم وندب لغيرهما وإن افطروا رفعوا أم لا فالقضاء والكفارة ولو بتاويل وحرم فطر منفرد بشوال ولو امن الظهور ووجب فطره بالنية وان اطلع على فطره وعظ ثم عزر الا بمبيح فلا تلفق شهادة عدل أوله بآخر آخره ولا يلزم بحكم المخالف بشاهد فلا دخل للحكم فى العبادات ورؤيته نهاراً ولو قبل الزوال للقابلة وان ثبت نهاراً أمسك والا كفر ان علم الحكم وانتهك والا فلا وقضى ولو بيت النية ومحل النية الليل فلو نوى نهار الامساك صياماً ولم يجددها بطل صومه كله وان غيمت ليلة ثلاثين فصبيحته يوم الشك الذى نهى صومه كان أصحت وتحدث بالرؤية من لاتقبل شهادته وجاز صومه عادة وتطوعاً وقضاءً فإن ثبت رمضان لم يجزه عنهما ويقضى يومين وكفارة عن هدى وفدية وعن يمين ونذراً

غير معين ولنذر صادف كخمسين وصام ان نذر يوم الشك وكره احتياطاً ولم يجزه ان وافق وندب إمساكه ليتحقق بقدوم السفار ولتزكية شاهدين ان قرب لا لتزكية ان أصحت ولا لزوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر وامسك إن نسيانا أو شكا أو زال اكراهه او جنونه فلقادم وطئ زوجة وامة طهرت نهاراً أو صبية لم تبيت صوماً وقادمة من سفر مفطرة ومجنونة وكافرة غير صائمة بدينها وندب كف لسان عن فضول كلام وتعجيل فطر قبل صلاة بعد تحقق وندب رطبات فتمرات فحسوات ماء وترأ اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ماقدمت وما اخرت وندب سحور كتاخيره وندب صوم بسفر وان علم دخوله بعد فجر ان لم يشق وانما فضل قصر على اتمام لبراءة ذمة به دونه وندب صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ويكفر الثامن سنة ماضية وكره لحاج وتسعة حجة وكفر كل يوم سنة وعاشوراء يكفر سنة وندب توسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين وصلاة وصلة وزيارة عالم وغسل ومسح رأس يتيم وصدقة واكتحال وقلم ظفر وقراءة الاخلاص الفاً وتاسوعاء ومحرم ورجب وشعبان وذى قعدة وحجة وامساك بقية يوم لمن اسلم وتعجيل القضاء ككل صوم لم يلزمه تتابعه وبدئ بكصوم تمتع وقران وكل نقص فى حج على قضاء رمضان ان لم يضق وقته وفدية لهرم وعطش لم يقدراه فى أى فصل والا اخرا ولا فدية وصيام ثلاثة في كل شهر وهو اول كل عاشر منه وكره ان يقصد

البيض بل هى كغيرها وكره قصد سنية ستة من شوال لمقتدى به ولمن
خاف اعتقاد وجوبها متصلة برمضان متتابعة واظهرها وكره ذوق
ملح وعلك كتمر لصبي ومضغ لبان إن لم يصل لحلقه فإن وصل
سهواً قضي وعمداً كفر وقضى ومداواة حفر نهاره فإن ابتلع غلبة قضى
وعمداً كفر إلا لخوف ضرر بحدوث مرض او زيادته او شدة تالم وإن
لم يحدث منه مرض فتجب ان خاف هلاكاً او شدة اذى وكره نذر
يوم مكرر ككل خميس وكره يوم المولد النبوى وصوم الضيف بلا اذن
رب منزل ومقدمة جماع كقبلة وفكر ونظر وملاعبة ومباشرة شاباً او
هرماً ذكراً او انثى ان علمت السلامة او ظنت من مذي اومني بقصد لذة
لا لوداع او رحمة وإن علم او ظن عدمها او شك حرمت فإن ترتب عنها
فيهما انعاظ فلا قضاء وان امذى بقبلة او مباشرة او ملاعبة قضى ولا كفارة
وإن بفكر او نظر غير المستدامين فلا قضاء ولا كراهة وقضى إن
استدامهما وإن امنى بقبلة او مباشرة او ملاعبة قضى وكفر وإن بنظر او
فكر غير مستدامين قضى فقط وإن استدام كفر وان شك فى الخارج
فإن علم او ظن بحجامة سلامة من مرض يودى للفطر جازت وكره ان
شك والا حرمت فمن عليه صوم فرض من قضاء ونذر غير معين وكفارة
بصوم فإن عين جاز وحرم زمنه وقضاه لتفويته كره نفل به ولو مؤكداً
كعرفة فينوى بها مثلا فرضاً وسنة وان علم شهوراً ولم تمكنه رؤية ولا خبر
كمسجون كمل الشهور ثلاثين كان توالى الغيم فإن تحقق بعد عمل بما تبين

وإن التبست الشهور وظن شهراً صامه وإن تساوت تخير فأجزأ ما بعده بالعدد وإن تبين شوال ورمضان كاملين قضى يوماً عن عيد كناقصين وان كمل رمضان فقط قضى يومين عن آخره وعن عيد وإلا فلا وان صام الحجة قضى اربعة ان كملا او نقصا عن عيد وايام التشريق فإن تبين انه صام قبله لم يجزئ وان استمر شك اجزأ ولو تعددت السنون بان يجعل شعبان مثلا عن ما قبله لعدم نية القضاء وان شك هل رمضان او ما بعده اجزأ وان شك فيه او فيما قبله قضاه فإن صادف ما تخيره كفى فشرط صحته ولو نفلا نيته جزءاً من ليل ولو جامع بعدها فإن اغمي او جن بعدها بطلت وجددت قبل فجر وان استمر ابطل وجاز اقترانها بالفجر والاولى قبله وكفت نية واحدة لما يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل وظهار ونذر متتابع كشهر معين وندب التجدد لكل يوم ووجب التجدد لما لا يجب كسرود ويوم معين فإن انقطع تتابعه بكمرض وسفر وحيض ونفاس وجبت ووجب ان طهرت قبل الفجر بقدر النية فإن شكت اقبله او بعده صامته وقضت وصحته بعقل فلا يصح ولا يجب على فاقده بجنون او اغماء ولا يصح كسكر ولو بحلال ولو سنين كثيرة وقضى بامر جديد لا عن التعلق الاول فإن غاب بجنون او اغماء او سكر ولو بحلال كحب الله كل اليوم او جله ولو نوى قبل فجر قضى كان لم ينو ولو غاب اقل يوم ولو ساعة فلا قضاء ان سلم قبله ولو نوى عرفية ان غاب نصفه او اقله فإن نوى صوم يوم او رمضان ليلا ولو اوله فنام ولو

شهراً صح صومه ومن ركنه ترك جماع بتغيب حشفة بالغ او قدرها في فرج مطيق ولو دبراً وان لم ينزل ولو نائماً او ميتاً ذكراً او انثى او بهيمة لا في غير مطيق ولا غير بالغ فى بالغ وغيره وترك اخراج مني او مذى بلذة معتادة لا مناماً او غير معتادة او انعاظاً واخراج قيء فإن استدعاه وخرج قضى ان لم يرجع شيء منه ولو غلبة وإلا كفر فإن غلبه ولم يرجع منه شيء صح وان رجع غير مختار قضى والا كفر وترك إيصال متحلل بمنفذ عال او سافل ولو لم يتعمد فلا يضر ما وجده بين أسنانه ولو ابتلعه عمداً كثيره كحصاة من منفذ عال لمعدة بحقنه بمائع او حلق ولو غير مائع لم يرده وإلا فلا وإن وصل من انف او اذن وعين فإن اكتحل و علم عدم وصوله نهاراً لم يفطر وان علم وصوله او شك افطر وحرم استعماله إن علم وصول الحلق وكره إن شك ككل مسام عالية اوصلت للمعدة وان ضيقاً فان من سافل افطر ان وسع كقبل ودبر وجائفة اوصلت للبطن وان لم يوصل للمعدة كدهن وحناء استطعم لا يفطر طعم لحنظلة من رجل او برودة ثلج بكبد ورجل كمن اكتحل او ادهن ليلا او غسل بغاسول ولو نهاراً وترك ايصال بخور كعود وقدر ان استنشقه صانعاً وغيره لا شمه كرهاً وإلا قضى وترك ايصال قيء او قلس وامكن طرحه مطلقاً قل او كثر او تغير عمداً او سهواً والا قضى ولا يفطر ابتلاع ريق ولو كثر كبلغم وترك غالب لحلقه من مضمضة او استنشاق لوضوء او حر او عطش او سواك

في فرض خاصة لا نفل فما يترتب سبعة امساك وقضاء واطعام وكفارة وتاديب وقطع تتابع وقطع النية الحكمية وقضى في الفرض مطلقاً وان نذراً حلالا او حراماً وان صب في حلقه نائماً كمجامعة نائمة وكفر عنهما وحرم اكله شاكا فى فجر او غروب وقضى ان لم يتبين قبل فجر وبعد غروب وان طرأ شك فى فرض قضى لا نفل وجاز اقتداء مجتهد بالمستدل والا احتاط فإن نذر معيناً وفات لمرض او حيض او نفاس او اغماء او جنون لا نسيان فلا قضاء وان زال صام بعضاً كأن اكره وان نسي او افطر سهواً قضى كأن اخطأ في يومه وان افطر فى مضمون قضاه وقضى فى النفل بالعمد الحرام ولو سفراً طرأ عليه لا نسيانا واكراها او بحيض او نفاس او خوف مرض او زيادته او شدة جوع او عطش ولو بطلاق بت او عتق فلا يفطر والا قضى إلا لوجه كتعلق قلبه بمن حلف فيفطر ولا قضاء كوالد وام دنية مسلمين وشيخ فى الطريق والعلم الشرعى وان لم يحلفا وامسك فى النفل ان نسي كرمضان ونذر معين او غيره ان وجب تتابعه ككفارة ظهار وقتل ان سهواً في غير اليوم الاول والا ندب وان لا تجب تتابعه ككفارة يمين وقضاء رمضان خير عمداً او سهواً فشروط كفارته خمسة تعمد فطر في زمن رمضان وقصد هتك حرمة رمضان بلا تاويل قريب ما استند الى سبب موجود والبعيد ما استند الى سبب معدوم لا يعذر به واكل وشرب بفم فقط وجماع عمدا ورفض النية فالجاهل بحرمة الوطء او برمضان لا كفارة وكفر جاهل الكفارة مع علمه

بالحرمة فإن علق ليلا الفطر على وجود ماكول فلم يجده او وجده ولم ياكل صح صومه وان علقه على نفس اكل او شرب فحصل ولولم ياكل هو قضى وكفر لا ان لم يحصل فأنواع الكفارة ثلاثة على التخيير بتمليك ستين محتاجاً لكل مد لا غداء وعشاء وهو الافضل ولو لغني لتعدى نفعه او عتق رقبة مومنة كاملة سليمة محررة للكفارة لا ان يبعت بشرط العتق وهو افضل من الصوم او صيام شهرين متتابعين وكفر عبد بصوم ان لم يوذن باطعام فإن لم يقدر بقيت ديناً عليه وكفر سفيه بالصوم فإن عجز او ابى كفر عنه بأدنى النوعين فلا يكفر عبد بعتق ابداً وكفر عن امة ولو طاوعته ان لم تتزين له والا كفرت وعن زوجة مسلمة ولو امة اكرهها بمؤلم كضرب او طلاق ولو عبداً وهي حرة وهي جناية فى رقبته فإن اسلمه لها انفسخ النكاح واعتقته عما لزمه فلا يكفر عنهما بصوم ولا يعتق عن امة وان اعسر كفرت ورجعت عليه ان لم تصم بالاقل من قيمة رقبة وكيل وعن امة بقيت في ذمته وانما ندب تكفيرها فإن اكرهها على مقدماته فأنزلت لا كفارة عليهما فلا كفارة على مكره ومكره بجماع او اكل وشرب لا ان استند الى تاويل قريب وهو سبب موجود يعذر به كأن افطر ناسياً او اغتسل بعد فجر او تسحر في الفجر وان قربه كفر او قدم ليلا او سافر دون القصر او رآ شوالا نهاراً او اكل يوم الشك او من افطر لحجامة حجاماً او محجوماً فظنوا الاباحة بخلاف تاويل بعيد استند لامر معدوم كراء ولم يقبل او افطر لحمى او حيض اعتاد به

حصلا ام لا فالكفارة فإن تعمد الفطر فتبين عيد او انها حاضت قبله لم يكفر فان اغتاب وافطر كفر فان اكره على الفطر ثم افطر بعد زواله لم يكفر ولزم معها القضاء ان كانت له واغتفر قيء غالب او ذباب كبعوض اوغبار طريق او كيل او جبص لصانعه او حقنة احليل ولو بمائع او دهن جائفة او مني مستنكح او مذى او نزع ماكول او مشروب او فرج طلوع الفجر او حصل مني او مذى بعد نزع فلا يعد وطئا وان باستدامة فكر قضى وكفر في مني وقضى فى مذي وندب استياك كل النهار وجازت مضمضة لعطش لحر وكرهت لغير سبب وفضل عدم تعمد بقاء جنابة لطلوع فجر وندب صوم دهر وندب صوم يوم جمعة وكره فطر كتبييته بسفر قصر شرع فيه بوصل محل قصر قبل الفجر لابعده ولم يبيت الصوم برمضان لا بغيره والا فلا يجوز وإن نوى اقامة اربعة أيام صام فإن بيت صوماً بسفر وأصبح كذاك ثم افطر تاول ام لا كأن أصبح مفطراً بحضر وعزم على سفر سافر أم لا تاول ام لا او بيت الصوم فى حضر ثم افطر قبل شروع ولم يسافر تأول ام لا او سافر ولم يتأول كفر فإن سافر وتأول او بيت الصوم بحضر وافطر بعد شروع تاول أم لا عزم قبل الفجر ام لا فلا كفارة فإن افطر بعد دخوله وطنه نهاراً كفر فمن سافر لاجل الفطر فقط فقولان

في كفارة وغيرها وجاز الفطر ولو من حضر لمرض دون الموت ظن لطبيب او عادة او قياس زيادته او تماديه كان حصل لمريض شدة تعب

لا الصحيح او لحدوثه ووجب ان خاف هلاكا كتعطيل منفعة كسمع لحامل ومرضع لم يمكنها استيجار لعدم مال او مرضعة او لم يقبلها او ارضاعها او غيرها مجانا خافتا على ولديهما اوعلى انفسهما او حصلت مشقة شديدة فالحامل مريضة والمرضع محمولة عليها فله اطعمت المرضعة فقط فالاجرة في مال ولد ان سقط عنها بوجود مستاجرة او غيرها ثم فى مال الاب وان وجب عليها رضاع وقضى بالعدد لا بالهلال بزمن ابيح صومه لا في عيد وايام التشريق ورمضان واتمه ان ذكر قضاءه او سقوطه وان قضى مسافر فيه لم يجز عنهما وان قضى حاضر اجزأ عن الحاضر وعليه عن الماضى مد لكل يوم فإن شرع في قضاء ماوجب عليه من فرض أو نفل بان افطر عمداً بنفل وأفطر فيه عمداً لزمه يوم واحد كان افطر سهواً ووجب ادب المفطر عمداً بفرض دون نفل وقدم الادب على الحد ووجب اطعام قدر مده عليه الصلاة والسلام على مفرط فى قضاء رمضان لمثله ولا يتكرر بتكرر المثل عن كل يوم لمحتاج فلا يعطى مدين لواحد الا ان تكرر عام وجاز لمرضع دفع كفارة فطرها وتفريطها ولا يعتد بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل عذره من القدر الواجب وندب مع القضاء أو بعده وإن قبله اجزأ ووجب وفاء بمنذور والاكثر ان احتمله والاقل لفظه بلا نية كشهر فثلاثون ان لم يبدأ بالهلال ووجب سنة لا تتابعه وقضى مالا يصح صومه في سنة الا ان يسمى او يقول هذه وينوى باقيها فيلزمه ما بقى من النذر ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضى مالا يصح

صومه كمرض وحيض وقضى لسفر او نسيان ووجب صبيحة القدوم في نذر يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد وحيض ونفاس ورمضان والا فلا ولزمه صيام اسبوع ان نسي يوماً ورابع نحر لناذره وان تعييناً نظراً للعبادة وإن كره صومه تطوعاً لذات الوقت لا سابقيه الا لمتمتع او قارن او من لزمه هدي لنقص ولم يجده او فدية لا يجب تتابع سنة او شهر او ايام وان نوى برمضان غيره في سفر كتطوع او نذر او قضاء الخارج او نواه وغيره لم يجزئ عنهما كالحاضر إلا ان نوى حاضر رمضان قضاء او مع الحاضر اجزأ عن الحاضر فإن علمت زوجة او سرية او ظنت انه يحتاج لها لوطء حرم صومها غير رمضان بلا اذن كان منعها وإلا افسد عليها بوطء ان لم يأذن وان علمت عدمه تطوعت وان افسد قضت

باب الاعتكاف

الاعتكاف هو لزوم مسلم مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن جماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية مندوب وصحته لمسلم مميز بمطاق صوم فإن عجز سقط ولو نذراً وبمسجد واعتكف بجامع ان لزمته جمعة وادركته مما تصح منه اختياراً لا كرحبته والا خرج لها وجوباً وبطل برجليه معاً فإن لم يخرج اثم ولم يبطل وبطل لمرض ابويه دنية او احدهما وان لم يخرج بطل لكبيرة العقوق فتخلف عن جمعة لغير عذر صغيرة لثلاث فكبيرة فإن مات احدهما والآخر حي خرج لجنازته لا لجنازتهما كأن تقدم موت احدهما فإن توقف عليه امرهما خرج وبطل ولا يخرج لشهادة تحملا

واداءً والا بطل وان وجبت فتودى بالمسجد او تنقل عنه وابطلته ردة ولا يستانف ان تاب كان تعمد افساد صومه فيستانفه وان لم يتعمد كحيض لم يبطل وكسكره ليلا حراماً وان صحى منه قبل الفجر وان بحلال بطل اعتكاف يومه وافسده كل كبيرة وبعدم وطء ليلا وقبلة ومباشرة ولمس وان لحائض ناسية وإن اذن لعبد او امرأة فى نذر عبادة فلا منع فإن كان مطلقاً منع كغيره ان دخلا ولو باللفظ وأتمت ما سبق منه ان اجتمع عليها عبادات متضادة او ما سبق من عدة على اعتكاف إلا ان تحرم بعدة طلاق او موت فيلزم وتخرج له وبطل المكث في بيتها فإن طرأ اعتكاف على احرام او العكس قدمت السابق ان لم تخش فوت حج فان نذر عبد بغير اذنه ومنعه فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسير اعتكاف ولزم يوم ان نذر ليلة كالعكس لا بعض يوم فلا شيء فإن نذر ركعة او صوم بعض يوم لزمه اتمامه ولزم تتابعه في مطلقه ولزمه مانواه حين دخوله كمطلق الجوار لله علي أن اجاور المسجد يوما لا المقيد بنهار فباللفظ بنذره كالمطلق ان نوى فطراً ولا يلزمه اكمال يوم دخوله ولزم إتيان محل رباط لناذر صوم او صلاة لا اعتكاف مطلقاً فاضلا او غيره لزمت الصلاة والصوم أم لا ولزم اتيان المساجد الثلاثة لناذر عكوف او صوم او صلاة والا فبموضعه وكره اكله برحبته او فنائه وان اكل خارجاً عنهما بطل وكره اعتكافه غير مكفى فإن فعل خرج لشراء قوته ولا يتجاوز اقرب ممكن والا بطل كاشتغاله باداء

ديون وكره دخوله منزله القريب والا بطل الذى فيه اهله والا جاز
لجوازه ان كان اهله فى علو ودخل اسفله وان كان لغائط وكره
اشتغاله بتعلم وتدريس وان عينياً لقصد انجماع القلب بذكر وصلاة
وكتابته وان مصحفاً ان كثر وفضل تركه وإن كان يسيراً وندب ذكر
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتلاوة وكره عيادة بمسجد إن بعد
وجنازة ولو لاصقت وكرة صعود بمنار او سطح لتاذين وجاز بمحله او
رحبته وندب ترتبه وكره اقامته ان يمشي اليه والا جاز وكره لقاض
إخراجه لحكومة إن لم يضر برب الحق ولم يلد به وجاز اقراء قرآن على
غيره او سماعه لا تعلمه وتعليمه وجاز سؤاله عمن بقربه وتطيبه بانواعه
فاعتكاف وازع وجاز ان يعقد نكاحاً لنفسه ولغيره بمجلسه وجاز اخذه
ظفراً او شارباً ان خرج وكره بمسجد لحلقه فيه مطلقاً وجاز انتظار
غسل ثوبه وتجفيفه وندب اعداد ثوب كالمرضع وندب مكثه ليلة العيد
فيمضى منه للمصلى وجب دخوله قبل الغروب وصح فى المنوى والمنذور
ان دخل قبل الفجر فأقله يوماً وليلة وندب عشرة ونهايته شهر وندب
بآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الاواخر لليلة القدر الغالبة به وهل
تدور بالعام لابن رشد او فى رمضان لابن غلاب وانتقلت عليهما فتطلب
ليلة واحد وعشرين وثالث وخامس وسابع وتاسع وعشرين فالعمل فيها

خير من الف شهر ولو لم تعلم وبني بزوال إغماء أو جنون أو حيض أو
نفاس اومرض في اثنائه وإن قبل الدخول بني في المطلق والمعين من

رمضان لا من غيره ولا تطوع كأن منع من صوم لمرض او حيض او عيد أو فطر ناسياً ووجب خروجه لمانع من مسجد لا من صوم وعليه حرمته وان اخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وان اشترط عدم القضاء لم يفده ووجب شرط الشرع والله اعلم واحكم

باب الحج

فرض الحج عيناً احرام ووقوف بعرفة ليلة عاشر الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفى والمروة وسنت العمرة عيناً إحرام وطواف وسعي مرة فيهما وندب ما زاد وندب نية اقامة الموسم وهي سنة مساوية للوتر ووجب كسنة العمرة فوراً اول عام امكن وعصى بالتاخير ولو ظن السلامة كما لو افسده ولو نفلا وصحتهما باسلام ولا يصح من صبي ارتد فيحرم عند تجرده ولي اب او غيره كوصي ومقدم قاض وام وعاصب وإن لم ينظروا في المال عن غير مميز ولو رضيعاً نويت إدخال هذا الولد في حرمة الحج أو العمرة سواء احرم عن نفسه او عن غيره او لم يحرم وجرد صبي من المخيط ووجه الانثى وكفاها كالكبيرين قرب مكة لا من الميقات للضرر فإن خاف عليه ترك وافتدى عليه وعن مطبق كصبي فان يفق احياناً انتظر وإلا لم يجزي فإن خيف على مجنون الفوات احرم عنه فلا تصح نيابة عن مغمى عليه ولو خيف فوت فإن افاق احرم ولا دم لمجاوزة الميقات واحرم المميز الفاهم للخطاب ورد جواب لنفسه

والسفيه باذن وليه حراً او عبداً فله المنع لهـا قبل الاحرام وبعد الاذن ولو وجب على سفيه من الميقات ان ناهز والاقرب مكة وان اخرهـا بغير إذنه فإن مصلحة امضاه وإلا أفسده بالنية والحلاق معا وإن مصلحة في الاحرام وضده خير الولي ولاقضاء وان احرم عبد فرضاً وغيره كالمرأة تنفلا بغير الاذن فحللهما فيقضي ان عتق وتقضي ان طلقت وقدم القضاء على حجة الاسلام والإصح وامره مقدوره من قول الحج وفعله ولقن تلبية فإن عجز او اطبق او لم يميز ناب عنه إن قبل نيابة وهو الفعل كرمي وذبح وحمل بطواف ووقوف وسعي فإن لم يقبل نيـابة كتلبية وركوع وعجز سقط واحضرهم المشاهد وجوباً بعرفة وندباً بمزدلفة والمشعر ومنى فزيادة النفقة بالسفر على صبي وسفيه من مالهمـا ان خيف ضيعته بتركه وإلا فمن مال الولي كعدم محجور فكل ما لزمه بسبب الاحرام فعلى الولي فإن صاد محرماً قبل الحرم فعلى الولي وما صاده في الحرم احرم ام لا فكزيادة نفقة وان افتـدى ولو خاف عليه او اضطر فعـلى الولي فالاسلام شرط صحة فالحرية والتكليف شرطان في الوجوب ؤوقوعه فرضاً فلا يجب على قن ولو بقية وصبي ومجنون ولا يقع فرضا وإن نووه وقت احرامه فلا ينقلب فرضا ان زال مانع ولا يرتفض بعد زواله فإن نوى نفلا لم يقع فرضاً فإن نوى فرضاً او لم ينو صرف فرضاً فشرط صحته واحد وشروط وجوبه ثلاثة حرية وتكليف واستطاعة فشروط كونه فرضاً ثلاثة حرية وتكليف وعدم نية نفـل فالاستطاعة بامكان الوصول

عادياً راكباً او ماشياً لا طائراً او بخطوة فإن تكلف بهما اجزأ بلا عظيم مشقة باعتباره فهي الخارجة عن المعتاد فسلطان يخشى العدو من سفره او اختلال الرعية او ضرراً عظيماً بعزله غير مستطيع وحرم اعانة غير المستطيع قبل السفر بما لا يكفيه وبأمن على نفس من هلاك او اسر ولو من سباع ومال من محارب وغاصب لا سارق فإن اخذ ظالم ما يجحف او قل وينكث سقط وان قل ولا ينكث وجب كعشار فإن جهل نكثه سقط وان كان لا يجحف بإذلال ولو بلا زاد وراحلة لذى صنعة لا تزرى به وتقوم به وقدر على المشي ولو ظناً ولو غير معتاد او مزرياً به كذكر اعمى بقائد ولو باجرة لا تجحف به وسقط عن عمياء ولو قدرت على المشي وكره لها وان لم يمكن الوصول سقط وان امكن وجب وان بثمن ولد الزنى فلا شبهة في ثمنه واثمه على أبويه وثمن ما يباع على المفاس وقدمت نفقة الحج على من يمونه من كزوجة وولد وابوين كعشرة ان حج بها طلقت او يتكفف اهله فيحج ان لم يخف العنت بها او بغيرها ان لم يخش هلاكاً او شديد اذى على نفسه او من تلزمه نفقته فترك الغرماء لعيال المفلس ما يتقوتون به اياما مواسات كغيرهم فالحاج وجبت عليه النفقة لابدين ولو من ولده ان لم يرج وفاء فلا يلزمه قبول عطية بغير سؤال فان قبل لزم ووجب بسؤال ان ظن الكفاية إن اعتاده بحضر واعتبر وجود ما يرد به إلى أقرب مكان يمكن التمعش بما لا يزرى من الحرف إن خشي بمكة ضياعاً والبحر كالبر إن تعين طريقاً إلا أن يغلب عطبه بان علم

اوظن أو شك السلامة فإن علم أو ظن عطب نفس أو مال واعتبر أهل النظر كان استوى عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد وضيق مكان عن سجود إلا على ظهر أخيه أوشرطها كنجاسة واخراج عن وقتها ومن الركن ترك قيام فان علم التضييع حرم وعدمه جاز وإن شك كره فقدومه على السفر ينزله عامداً وان اقتحم اجزأ وصلى بما أمكن والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي ولا راحلة لها وان قدرت على المشي فيكره وهو مسافة قصر وركوب بحر ولو متجالة فيكره الا ان تخص بمكان او لا تخالط الرجال كعند نوم وقضاء حاجة انسان وفي زيادة محرم كزوج واب لا يحل لامرأة تومن بالله وباليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم واشترط في المحرم تمييز لا بلوغ والعبد وان وغداً لا تسافر معه كرفقة امنت بفرض فقط عند فقدهما او امتناعهما او عجزهما لحج نذر وحنث وخروجهما من دار حرب ان اسلمت او اسرت وان امتنعا الا باجرة وجبت ان لم تجحف فتسافر مع زوج ومحرم فى فرض ونفل واكتفى بجماعة مامونة رجالا فقط او نساء فقط او مجتمعين وصح الحج فرضا ونفلا ويثاب عليه ويسقط وعصى باستعمال الحرام فالسيئة لا تذهب بحسنة مذهب سني فمن قاتل على فرس غصبه فله ثواب الشهادة وعليه اثم الغصب فإن تعين جهاد بفجيء عدو او خوف او تعيين امام فضل وسبق على حج وإلا فضل حج ولو تطوعاً على غزو نفل وكفائي وعلى صدقة تطوع وقدمت صدقة فرض على حج ولو واجباً الا لسنة جوع

فهو افضل واسبق وفضل ركوب للسنة وللشكر ولزيادة نفقة في حج وعمرة وفضل مقتب على محمل ومحفة وشقدف وطموبيل والطيارة امكن اداء الصلاة في ذلك وإلاحرم السفر وفضل تطوع على ميت وحي بغير حج كصدقة ودعاء وهدي وعتق من كل ما يقبل النيابة لاكصوم وصلاة وكره بحج وعمل باهداء القرآن واصل المذهب الكراهة فإن اخرجها مخرج دعاء جاز قطعا اللهم اجعل ثواب ما اقرا لفلان وجاز ان يهدى القرآن وغيره كالاذكار للنبي صلى الله عليه وسلم لحديث بن عجرة وجاز اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم وغيره ينبذ فانواع الاستيجار اربع ضمان بذمة الاجير استاجر من يحج على فلان بكذا او بعينه استاجرك على ان تحج انت عنه وبلاغ حج عن فلان وانفق بدءًا وعودا وجعالة ان حججت عن فلان اعطيتك كذا فالقصد حج تعينت سنة ام لا وفضلت اجارة ضمان بذمته او بعينه على بلاغ مالي او عملي وهما البلاغ والجعالة باعتبار المحاسبة والاحتياط وإلا فهما كرهتا فالمضمونة بحج كغير حج لزوما وصفة ومنع شرط التعجيل بمعين تاخر شروعه وجواز تقديم إن بذمة ولو تأخر شروع وتعينت في اطلاق الموصي سداداً كتعين ميقات الميت وان مات بغيرها وله بالحساب فيما سار على حسب صعوبة وسهولة وامن وخوف إن مات فى وسطه احرم ام لا ولو بمكة او منع بعدو او مرض وخير ان منع فى البقاء لقابل ان لم تعين سنة وفى الفسخ بالحساب ولا نفقة زمن اقامته بمكة الى وقته فى القابل ولا

تفقة إن عينت سنة بعد امكان التحلل فإن لم يشق عليه الصبر تعين البقاء
إن لم يتراضيا على الفسخ فإن عين فالقول لمن طلب الفسخ واستوجر
من انتهاء المسافة لا العمل فيبتدئ الثاني العمل ولو لم يبق إلا افاضة وإن
عين ومنع بعد وقوف فسخ ورد حصته إن لم يمكن اعادته فى عامه ولا
يشترط هدي تمتع وقران اذن فيهما إن لم ينضبط وإلا جاز وصح عقد اجارة
ضمان مالي وعماي ان لم يعين العام وتعين الاول والا اثم وتعين ما بعده
وفضل عام معين على مطلق كان تحج عني او عن غيرى فى عام كذا او
فى اى عام شئت فهو احوط ورجع عليه بالسرف واستمر اجير البلاغ
ان تمت نفقته عين العام ام لا ورجع على مستاجره الا ان اوصى بالبلاغ
ففي ثلث ماله او احرم وصد او مرض او فاته بخطإ عدد ان لم يعين والا
فسخ وان ضاعت وعلم قبل الاحرام رجع ان امكن والا فلا نفقة لعوده
اليه وانفق المستاجر من ضياع لبلده وان ضاعت بعد إحرام او لم يعلم
او لم يمكن واستمر فنفقته على آجره إلا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه
ولو قسم ماله وان لم يبق شئ فعلى من آجره وصياً وغيره ان لم يقل
هذا عين ما اوصى به ليس لك غيره فهي عليه مضمونة وبرئت ذمة
الاجير ان قدم لا ان اخر على عام الشرط او ترك الزيارة المعتادة او
المشترطة كالعمرة ورجع عليه بقسطها وردها للورثة او تصدق بها عليه
او خالف افراداً لغيره ان لم يشترطه الميت او الوارث وان اشترطه
كتمتع بقران وعكسه او هما بافراد لم يجزه كان خالف ميقاتاً شرطا او

تعين عين العام ام لا كان تجاوزه فلا تبرا به دمته وفسخت بلاغاً وضماناً ان عين العام ورده ان خالفا وعدم الحج أو لم يعين وقرن او صرفه لنفسه ويفسخ عين أم لا فلا يرتفض ولا ينتقل ماعاد ان شرط عليه القران وتمتع وفسخت ان اعتمر عن نفسه في المعين وان رجع للميقات للاحرام عنه وفي غير المعين رجع لبلده ثم يحرم من الميقات ومنع أن يستنيب الصحيح غيره ليحج عنه في الفرض بنية عدم الاداء وإلا فايس فرضاً وفسدت وعليه اجرة مثله ان اتمها فلا شيء له وان استناب في نفل أوعمرة كره وصحت الاجارة كبذي مستطيع بالحج عن غيره بلا اجرة او اجارة نفسه في عمل لله حجاً او غيره مستطيعاً أم لا في غير تعليم للقرآن والاذان ونفذت الوصية بالحج من الثلث وكره ضرورة وغيره سمى مالا او ثلثاً او اطلق ان لم تعارضها وصية اخرى غير مكروهة وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وان لم يسع فالقاصر ميراث كوجوده بأقل اوصى بمائة ووجد باقل او تطوع غير عنه مطلقاً بان قال يحج به عني حجة او يحج به عني فإن قال ادفعوا مائة لفلان يحج عني بها دفع بخمسة شروط رضاه بالمسمى غير وارث وأن يفهم منه الاعطاء وأن يحمله الثلث والا يرضى باقل وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ان حمله الثلث ثم تربص به لعله يرضى ان طمعنا ثم اوجر للصرورة فقط وبطلت الوصية لغيره ورجع ميراثاً غير عبد وصبي وجازت امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما ان ظن غيرهما وان علمهما او ظن ضمن حجاً ام لا وتلف المال وضمناً

ان غر جناية في رقبة العبد ومال صبي وان وجد نزع فإن عين قدراً
كخمسين تعين من بلده فإن لم يوجد فمن ممكن إن لم يمنع بلا تحجوا به
عني إلا من بلدي فيرجع ميراثاً ولزم اجير حج الحج بنفسه إن عينه ولو
بقرينة كصالح وقبل قوله بلا يمين ان قبض الاجرة ولم يتهم انه احرم
عنه فإن اشترط اشهاداً او عرف او اتهم او لم يقبض تعين اشهاد فإن
قال من ياخذ او ادفعوا للحج عني قام وارث مقامه إن شاء فهو مضمون
لا ينفسخ ولا يسقط فرض من حج عنه حياً وميتاً ولا يكتب نافلة فلا
يقبل نيابة وله اجر النفقة والدعاء وهو ثواب تسبب الدعاء والخير
وثواب الحج للحاج فإن ترك ركن الاحرام فات ولم يومر بشيء وإن
فات وقوف فات وتحلل بعمرة وقضى في القابل وان فات سعي او
افاضة فلا فوت ولا تحلل ولو ابعد ورجع لمكة ليفعله وركنهما احرام
نية الدخول في حرمة احد النسكين وابتداؤ وقته شوال للحج لفجر يوم
النحر ويمتد زمن الاحلال منه لآخر الحجة وفضل لاهل مكة من اول
الحجة وكره قبله وانعقد كقبل مكانه فرابغ من الجحفة فلا كراهة وصح
الاحرام قبل وقته ومكانه وان كره فوقت العمرة كل سنة الا لمحرم
فحتى يفرغ منه من حج او عمرة او بقدر رميه بعد زوال رابع ان تعجل
والا لم ينعقد وكره بعده وقبل غروب الرابع وصح قبله ولا يعتد بما
فعل قبل غروبه فإن دخل الحرم قبله اعاد فمكان الاحرام للحج غير قران
لمقيم بمكة توطن ام لا تقطع حكم السفر ام لا وافضله مكة لغير آفاقي ذي

سعة فلو احرم من حل او من حرم كمزدلفة خالف الاولى ولادم وندب بمحل صلاته بالمسجد فرضاً او نفلا ولبي جالساً ولو لم يتوجه للبيت كندب خروج صاحب سعة لميقاته ومكانه لها وللقران الحل فشرط فيه الجمع بين الحل والحرم فالجعرانة والتنعيم متساويان وإن لم يخرج فسد طوافه وسعيه من احرم بعمرة وان لم يخرج من احرم بقران صح ولادم وافتدى ان حلق وانه لم يقم بحكم مكة فلهما ذو الحليفة لمدنى ومن في حكمه والجحفة لمصر ومغرب وتكرور وشام وروم ويلملم ليمن وهند وقرن لنجد يمن وحجاز وذات عرق لعراق وفارس وخراسان ومن فى حكمهم ومكانه لهما لمن سكن بينها وبين مكة محله او مسجده مطلقاً ولم يسكن بحزم والا اخرج للحل بعمرة او قران وحرم تاخيره عن منزله او مسجده واهدى فمكانه لهما ان لم يمر عليها مكان حاذى واحداً كان سكن بينها وان مر على واحد تعين بغير الحليفة لكمصري ولو ببحر سويس لا عيذاب جهة يمن وهند ان غلب رد الريح لهم والا احرم وان اخر أهدى وندب الجحفة لكمصرى وان لذات حيض ونفاس رجي رفعه قبل الجحفة وفضل اول الميقات الا الحليفة فمن مسجدها او فنائه وفضل ازالة شعثه عنده الا شعر رأسه فلا يجب احرام ان مر بميقات ولم يرد مكة خوطب بحج أم لا أو ارادها ولم يتردد ولم يخاطب به او او ارادها متردداً خوطب ام لا او خرج من مكة رافضاً سكناها فميق عن السفر او خرج لقرب واراد عوداً ولم يقم به كثيراً ولا دم ووجب

احرام ولادم ان أرادها مخاطبا به غير متردد واثم فقط ان جاوزه ان
أرادها لغير نسك كتجارة او هى بلده فإن لنسك ولم يرجع لانشاء
احرام منه او احرم بعده ورجع له فالاثم والدم وان بداله دخول
بعد المجاوزة او اذن ولي او سيد او عتق او افاق المجنون او
المغمى عليه او اسلم واحرم بفرض او نفل لم يأثم ولادم فإن جاوزه
واحرم وفات وتحلل بعمرة سقط دم كغير قاصد لها نسكاً
وانعقد إحرامهما بنية وإن خالفها لفظه وإن حصلت بجماع وفسد ويتمه
ويقضيه ويهدى ووجب فعل كتلبية معه بين أو ابهم ولا يفعل إلا بعد
التعين وندب صرفه لافراد قبل طواف القدوم إن احرم باشهر حج وإلا
ندب عمرة وكره حجاً وبعد طواف وجب لافراد وإن عين ونسي عمل
عمل قران ويهدى ونوى الحج وبرأ منه واتى بعمرة كشكه افرد او
اعتمر ولم تنعقد بطلت عمرة اردفت عليه كالثانى فى حجتين او عمرتين
وصح ارداف حج على عمرة لقوته وضعفها ولايصح رفض إحرام مطلقاً
وإن رفض عملا كطواف أعاده وجاز احرمت كاحرام فلان فإن لم يحرم
صرفه فيما شاء كان مات اولم يعلم ما احرم به او احرم باطلاق وفضل افراد
ثم قران بان يحرم بهما بنية واحدة كنويت القران او حجاً وعمرة بنية
واحدة او نيتين مرتبين وقدمها ليرتدف الحج لبيك بعمرة وحجة فى نية
واحدة ندب او يحرم بها ويردفه ولو في طوافها ان صحت وان فسدت
لم يصح إرداف ولا قضاء عليه فيه ولا يحج حتى يقضيها وصح إن احرم

بعد تمامها وقبل قضائها وان فسدت باشهر حج وحج من عامه فمتمتع وقضى عمرته و كمل طوافاً اردف فيه وصلى ركعتيه ولا يسعى للعمرة بعده فإنه نفل كمن نشأ حجاً بمكة واخره الى إثر افاضة وتندرج فى حج وكره ارداف بعد طواف وقبل ركوع وصح لا بعده وصح فى ركوع وصح بعد سعي وقبل حلق ابتداءُ احرام ولا يجوز القدوم عليه لتاخير حلقها ثم إن اتمها قبل اشهر حج فمفرد والا فمتمتع وحرم الحلق حتى يفرغ منه وأهدى لتاخيره ولو قرب ولو حلق وافتدى ايضاً ثم تمتع ان يحرم بها ويحل فى اشهر حج ويحج بعدها بافراد او بقران واهدى لتمتعه وقرانه فإن اعتمر عمراً وحج كفاه هدي واحد فشرط كونهما تمتعاً وقراناً كالدم عدم استيطان وقت احرام بمكة وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه وان بانقطاع فيها على الدوام فإن احرم آفاقى نوى سكناها او احرم مقيم غير مستوطن اهدى لقران او تمتع فإن خرج مستوطن لحاجة فقط ورجع بعمرة فلا دم فإن انقطع بغيرها ورجع بها نوى الاقامة ام لا اهدى وندب دم لهما لذى اهلين بمكة وما فى حكمها وبغيرها مطلقاً وشرط دمهما حج كامل في عامه فيهما وزيد شرط تمتع عدم خروجه لبلده او مثله ولو بالحجاز فإن اقل اهدى وفعل بعض ركنها ولو السعي فى وقته بغروب شمس آخر رمضان ولو لم يكونا عن واحد وانما يجب دم تمتع وجوباً موسعاً الى رمي العقبة منه باحرام واجزأ قبله ومن اركانهما طواف لهما سبعاً فإن سهى او تعمد

وزاد الغي الزيد وصلى ركعتين ولو زاد مثلا خلاف الصلاة فابتداؤه
من الاسود اليه فإن لم يتم اليه اعاده والسعي بعده إن بمكة وإلا اهدى
بالطهارتين والستر وبطل بناء بحدث ولا بناء مع شرط جعل البيت عن
يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان فإن وضع احدى يديه لم يصح
وستة اذرع من الحجر ونصب المقبل قامته مع شرط الولاء فإن فرق
يسيراً لغير عذر او كثيراً لعذر صح فإن تعينت جنازة وخاف تغيرها كأن
اقيمت عليه صلاة كلم وبنى ولو تطوعاً فإن لم تتعين او تعينت ولم يخش
تغيرها لا يقطع وإلا استانف وقطع لطلب نفقة خاف ضياعها واستانف
خارج مسجد وإن بمسجد بنى وابتدأ إن نسي بعض شوط وطال بالعرف
وإلا بنى فلا طول بالسعي فقط وقطعه ولو ركناً للاقامة على راتب مقام
ابراهيم وندب كمال الشوط إن اثناءه وإلا ابتدا من القطع وبنى إن رعف
كصلاة وابتدا ان علم نجساً فيه وان علم بعد ركعتيه ندب اعادتهما بقرب
عرفاً فإن طال او انتقض فلا وبنى على الاقل ان شك وصح وان
استنكح فعلى الاكثر وعمل باخبار غيره ولو واحداً معه في طوافه وجاز
بسقائف ومن وراء زمزم لزحمة وإلا اعاد بمكة ولم يرجع له واهدى
فالمعتبر مكان سقائف بالزمان الاول فمن خرج عن مكانها بطل ووجب
طواف القدوم كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل ولو مكياً ولم يراهق
ولم يردف بحرام والا سعى بعد الافاضة ولادم كناس وحائض ونفساء
ومغمى عليه ومجنون ان استمر وان احرم بحرم او اردف فيه فدم ان

قدم على الافاضة ولم يعد سعيه وان اعاده فلا ومن الاركان السعي لهما سبعاً بين الصفا والمروة منه البدئ والا بطل فالعود اخرى وصحته بتقدم طواف ولو نفلا فإن وجب ونوى وجوبه لم يعد والا اعاد والا فدم ان تباعد والا اعاده مع سعي ورجع المعتمر ان لم يصح طواف عمرة محرماً وافتدى لحلقه واعاد حلقها وان احرم بعد سعيه فقارن فلم يبق الا احرام وارداف صحيح كان اردف قبل سعيها كرجوع لطواف القدوم الفاسد ان سعى بعده واقتصر عليه كرجوعه لطواف الافاضة الفاسد الا ان يتطوع بعده بطواف صحيح فيجزئه ولو نفلا حلا من ممنوعات إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر ان وطئ وأهدى وإلا فلا ومن اركان الحج حضور جزء عرفة واقفاً أو جالساً او مضطجعاً او راكباً علمها أم لا وفضل موضع وقوفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات اسفل جبل الرحمة لخطبة ليلة النحر ووقت وجوب فقط من زوال عرفة ولو مر إن نواه وعلمه واهدى ان لم يستقر عليه او باغماء قبل زوال وبعد حتى طلع الفجر ولا دم او اخطأ الجميع بعد الاحتياط التام فوقفوا بعاشر فقط فإن اخطأ البعض ولو اكثر او وقفوا ثامناً ولم يستدركوا بتاسع لم يصح كان اخطئوا كلهم في العدد علموه ونسوه ووقفوا بعاشر لم يجزئ فمن ردت شهادته لزمه كمن لا اعتناء له به من اهله ولا يجزئ ماراً جاهلا به فبطن عرنة ليس عرفة ولا حرماً واجزأ بمسجد عرنة لحائط قبلته حد عرنة وهو عرفة بكره إحتياطاً وقدم ذهاب لعرفة

عن صلاة ولو فات وقتها الضروري به فسنن احرامهما ولو صبياً او حائضا او نفساء اربع غسل متصل به كجمعة ولا دم فى تركه وندب بالمدينة للحليفي وجوباً أوندباً وتجرد بها ومن المدينة اغتسل صلى الله عليه وسلم وتجرد ولدخول غير حائض ونفساء مكة وندب بطوى ولوقوف ولو حائضا ونفساء ودلك فيهما خفيفا وسن لبس إزار ورداء ونعلين ندب وسن التجرد وسن تقليد هدي معه ولو لعام مضي من ابل وبقر فقط وما يجب بعد الاحرام فضل بعده فإن قلده قبل خالف الاولى ثم اشعاره فرابعها ركعتان فقدمتا عنهما فإن لم يكن وقت نفل انتظر ان لم يزاحم وإلا تركهما والفرض مجزئ عنه وندب بعد نفل فالابل تقلد وتشعر والبقر يقلد فقط وندب احرام راكب إذا استوى والماشي إذا مشى وكره قبلهما وسن اتصال تلبية به فالتابية واجبة كعدم الفصل الطويل فعرفهم فى المنجبر بالدم مختلف في اطلاق وجوب وسنة ولا فرق الا في الاثم وندب تجددها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وركوب وملامات الرفاق وبعد كل صلاة ولو نافلة وقطعها عند دخول مكة حتى يطوف للقدوم ويسعى فيعاودها حتى نزول من عرفة ويروح لمصلاها وإن تركت تلبية فالمرة الواحدة هى الواجب أو اوله حتى طال ولو رجع ولبى فدم عمداً اونسياناً وإنما كره ترك التجدد فلا دم وندب توسط في علو صوته وفيها بلا كثرة حتى يضجر ولا قلة حتى تفوته شعيرة وابتداؤها لمحرم مكة المسجد وانتهاؤها مصلى عرفة بعد الزوال ومعتمر الميقات وفائت الحج

للحرم فقط والمعتمر من الجعرنة او التنعيم لدخول البيوت فمشي طواف
وسعي لقادر واجب فلا دم على عاجز ركب او حمل فإن طاف او سعى
قادراً راكباً او محمولا اعاد ولا دم وإلا فالدم فإن قدر عاجز بمكة اعاده
ولا دم فإن رجع لبلده اهدى إن لم يرجع واعاد والا سقط وسن تقبيل
حجر اسود بفم اوله وسن استلام اليماني بيده ويضعها على فيه من غير
تقبيل وابيح صوت فى تقبيل وإنما يسن في طواف واجب وكره سجود
وتمريغ وجه وجاز للزحمة لمس بيد ثم عود بالترتيب ووضعا على فيه من
غير تقبيل وكبر مع تقبيل ولمس بيد وعود ثم إن تعذر كبر بلا اشارة
بيد في كل شوط وسن الدعاء بلا حد وسن لرجال احرم بهما من الميقات
وكره لانثى رمل في الثلاثة الاول من طواف قدوم وعمرة وندب في
افاضة إن فات قدوم وإن مريضاً او صبياً حملا وطلب عند الزحمة الطاقة
وسن السعي اربع تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف وندب مروره على
زمزم للشرب وندب خروج للسعي من الصفا وسن رقي رجل عليهما كل
مرة كامراة ان خلا الموضع من رجال وزحام وإلا اسفلهما وندب القيام
وسن لرجل اسراع بين الاخضرين ذهاباً واياباً فوق الرمل وسن دعاء
عندهما مطلقاً فركعتا الطواف إن وجب واجبة وإلا فسنة وندب قراءتهما
كالاحرام بالكفرون والاخلاص وندب خلف المقام لا داخله وندب دعاء
بالملتزم بعد ركعتي الطواف بين الباب والحجر من الحائط وهو الحطيم
يلتزمه ويعتنقه واضعاً صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه وندب تقبيل

الحجر بعد الاول فى كل شوط ولمس اليماني بعد الاول وندب اقتصار
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكره غيره وكره
استعمال هذا الوارد فى غير حج وجاز الجواب بلبيك بل هو ادب وندب
دخول مكة ضحى كدخول البيت نهاراً او ليلاً وكفى عند الزحمة دخول
الحجر فهو كعبة ومن كداء والمسجد من باب السلام وندب خروجه
من كدى وركوعه للطواف ان طاف بعد العصر بعد مغرب وقبل تنفله
وبالمسجد الحرام واجزأتا خارجه واعادهما إن لم ينتقض وندب رمل رجل
محرم بهما في الافاضة لكمراهق لاتطوع ووداع وندب كثرة شرب
زمزم ونقله وندب للسعي شروط صلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة
يجلس بينهما سنة وافتتحها إن احرم بتلبية وإلا فبتكبير يخبر فيها
بالمناسك للثانية وندب خروجه يوم الثامن لمنى قدر ما يدرك ظهراً
قصراً بوقتها المختار ولو جمعة يصلي ظهراً إن يقم بمكة والا صلى
جمعة وندب بياته بها وصلاة الصبح بها وسيره منها لعرفة بعد الطلوع ولا
يجاوز بطن محسر قبله وندب نزوله بنمرة وسنت خطبتان بعد الزوال
يعلم ما بقي فإن فرغ وهو على المنبر اذن واقيم للظهر ونزل وجمع تقديماً
بين الظهرين اثر زوال واذن واقيم للعصر ولا تنفل بينهما ومن فاته جمع
في رحله وندب دعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم
قيام للرجال إلا لتعب وندب صلاته بمزدلفة العشاءين وسن جمعهما تاخيراً

وندب بياته بها ووجب نزول والا فدم ان لم يعذر والا فلا وقصر الا
اهلها كمنى وعرفة فيتم كل منهم لمقامه فالمنوي يقصر بمزدلفة وعرفة كهما
في غير محلهما وان عجز فيجمع بعد شفق ان وقف مع الامام والا فكل
لوقته وان وقف معه وقدمهما بعد عشاء اعادهما بمحل نزوله ندباً بوقتهما
وندبا ارتحاله بعد صلاة صبح مغلساً ووقوفه بالمشعر الحرام سنة وهو بناء
ومسجد بين جبل مزدلفة وقزح يكبر ويدعوا للاسفار وندب استقباله
جاعلا له على اليسار ولم يشرع وقوف بعد الاسفار الاعلى ولا قبل الصبح
بل كره وندب اسراع ذهاباً واياباً ببطن محسر واد بين مزدلفة ومنى
قدر رمية حجر وندب رميه للعقبة ساعة وصوله ولا يصبر حتى ينزل
وندب مشي في غيرها يوم النحر وحل برميها وبخروج وقت ادائها غير
نساء وصيد وكره الطيب وحل لها غير رجال وصيد وكره الطيب فلا
فدية فيه وندب تكبيره مع كل حصاة وندب تتابعها وندب لقطها فلا
تكسر حجرة فندب لقط للعقبة يوم العيد بمزدلفة ولقط باقيها حيث شاء
وندب ذبح قبل الزوال ان لزمه هدي او تطوع به والا فلا يلزمه اصلا
ولو قبل الشمس وندب طلب هديه ان ضل قبل الزوال حتى يبقى قدر
حلقه فيحلق فالحلق واجب ندب بعد الذبح بكل مزيل لجميع شعر راس
ولو بنورة فالتقصير مجزئ لرجل الا لمتمتع بحج فالتقصير افضل وهو
واجب على المراة ولو بنت تسع وان ضفر او عقص او لبد وجب حلقه
للسنة تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله ندباً واخطأ واجزأ ان

من اطرافه ثم يفيض ندباً بثوبي احرامه وعقب حلقه ووجب تقديم
الرمى على الحلق والافاضة وندب غيرها رمى فنحر فحلق فافاضة وحل
بالافاضة ما بقي ان حلق او قصر وقد سعى والا فحتى يسعى وان وطئ بعد
الافاضة وقبل حلق فدم فإن وطئ او صاد قبل سعي فالدم لا ان صاد
قبل حلق وأهدى ان اخر الحلق لبلده ولو قربت او الافاضة أو السعي
للمحرم او الرمى ولو حصاة عقبته وغيرها عن وقت الاداء النهار لليل
وقت قضاء فإن فات وقتان اهدى واحداً وان لصغير لا يحسن الرمى او
مجنون فالدم على من اخجهما وإن عجز فمن ماله ويستنيب في اسقاط
الاثم ويهدى ويتحرى العاجز وقت رميه ويكبر لكل حصاة واحدة
ووقت دعائه فيدعوا واعاد إن صح قبل الفوات فإن اعاد قبل غروب
الاول فلا دم وبعده فالدم كذا اليوم الثانى والثالث وقضاء كل الى
غروب الرابع ولو العقبة والليل عقب كل قضاء فإن اطاق صبي اومريض
على الرمى حمل فيرمى لنفسه وان رمى حصاة فى كف غيره ورمى عنه لم
يجزه فإن حلق قبل الرمى افتدى وإن افاض قبل الرمى اهدى وإن قدمهما
على الرمى افتدى واهدى وإنما يهدي ان لم يعدها فإن حلق قبل ذبح
او ذبح قبل رمى او افاض قبلهما فلا دم ووجب عوده بعد الافاضة يوم
النحر للمبيت فى منى والافضل الفور ولا يصلى جمعة بمكة فوق العقبة لا
اسفل فإنه عمل مكة فالجمرة حد منى ثلاثاً ان لم يتعجل فالتعجيل قصد
مكة ولو لغير عذر وان ترك جل ليلة او الليلة او الليالي كلها فدم ولو

لضرورة أوليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكياً وكره تعجيل الامام قبل الغروب من يوم الثاني وان غربت عليه بعمل منى بات ورمى الثالث فيسقط عنه رمى الثالث ومبيته وجاز لراع مطلقا بعد العقبة ان ينصرف لرعيه ويترك المبيت ليلة الحادى والثاني عشر ويأتى الثالث من ايام النحر فيرمى لليومين فإن شاء تعجل وإلا رمى يوم ثالث الرمى فإن اخر لثالث الرمى لم يجز وعليه دم ورخص لذى السقاية ترك المبيت فقط فيأتي كل يوم ويرمى وندب تقديم الضعفة من نساء وصبيان ومرضى من غير بيات بمزدلفة فيبيتون بمنى وندب لمن لم يتعجل النزول بالمحصب ما بين الجبلين للمقبرة فإن تعجل أو يوم الجمعة فلا كراهة يصلون به ظهراً وعصراً وعشاءً ثم يدخل مكة ورمى كل يوم بعد يوم النحر الثلاث كل واحدة بسبع حصاة وبدأ باللتي تلى مسجد منى ثم الوسطى بالسوق ثم العقبة من زوال للغروب وشرط صحته مطلقاً بحجر لاطين ومعدن كحصى الخذف قدر فول أو نواة أو دون الانملة فلا يجزئ صغير كالحمص وكره كبير واجزأ واندفاع لا وضع أو طرح لكل حصاة فإن جمعها فواحدة بيد لا بقوس او فم او رجل فلا يجزئ وصح بمتنجس وكره وندب عوده بطاهر فشرط على الجمرة وهو البناء وما تحته وقصد ما تحته واجزأ ماوقف بالبناء واجزأت إن اصابت كمحمل ان ذهبت بعده بقوة الرامى الى الجمرة لا دونها ولم تصل كأن جاوز بها للبعد واجزأت ان دونها وتدحرجت للفوق لا ان فوقها للسفل وان اصابت الحصاة غيرها لها لم تجزئ وشرط لصحته ترتب الجمار فإن نكس

او ترك الاولى أو بعضها ولو سهوا لم يجزه وندب اعادة ماحضر وقته بعد فعل المتروكة وجوباً كالمنكسة وإعادة مابعدها وجوباً في يومها فقط فلا يعيد ما تلا يومه كأن ترك الاولى ثاني النحر وفعل الثانية والثالثة ورمى كل الثالث والرابع فتذكر او تاب ان عمد فيرمى كل الثانى وجوبا لا الثالث وندب اعادة الرابع فإن نكس ابتدأ بالوسطى اعادها مع مابعدها فترتيب ماحضر مع الفائت واجب ان ذكر والفائت مع مابعده في يومه واجب شرط وندب تتبع الحصيات فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول لعدم وجوب الترتيب وكمل بحصاتين ورمى الثانية والثالثة سبعاً سبعاً لوجوب الترتيب بين الجمار وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست الاولى وإن شك في الثانية اعتد بست منها وان شك في حصاة في يومين اعتد بست من الاولى وبني عليها وأهدى للتاخير الى الثاني واجزأ عن الرامى وعن كصبي بعد رمى نفسه او قبله ان رمى لكل منها سبعاً دفعة او حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره حتى يتم فإن رمى حصاة عنهما لم يجزأ عن واحد فأول وقت رمى العقبة يوم عيد من فجر الى الليل وفضل بعد طلوع شمس لزوال وكره قبله وبعده لغير عذر والا فلا فإلى اليل قضى واهدى وشرط في صحة الرمى في بقية ايام الرمى الزوال وبطل قبله وندب قبل صلاة ظهر وندب مكثه ولو جالساً اثر الاولين للذكر والدعاء قدر اسراع البقرة واستقبل وندب تيامره في الثانية يقف امامها جهة يسارها وهو عن جهة يمينه ويجعل الاولى خلف ظهره ويرمى العقبة

ببطن الوادى اسفلها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره وندب لمن خرج
من مكة ولومكياً قدم لنسك اوتجارة طواف وداع ان خرج للمواقيت
كالجحفة اراد العود ام لا لامادونها كالتنعيم وان صغيراً ولا يستحب ان
افاض ولا يضر سعي اواطاف لعمرة وخرج ان نواه بهما فلا يندب لمتردد
ولو وصل الميقات لجالب وان قصد سكناه او اقامة طويلة ودع مطلقاً
وكره رجوعه القهقرى كالاعاجم مع عظيمهم كزيارته صلى الله عليه وسلم
وأعاد إن اقام بعض يوم بمكة وهو ساعة فلكية كمادون طوى لا بالابطح
وطوى لابشغل خف ولو بيعاً ورجع له إن طلب به إن لم يخف فوات
اصحابه وحبس الكري والولي من زوج ومحرم جبراً مع امرأة لحيض
او نفاس قدر زمنه واستظهاره ان امن الطريق وإلا فسخ الكراء ولا
يلزمهم وتبقى وحدها إن امكن وإلا رجعت على احرامها لبلدها ثم تعود
في القابل للافاضة وحاسبها إن امكن اقامتها وإلا اتم كراءه وحبس كرى
وولي ورفقة كيومين إن رجى زوال عذرها وإلا فلا مع الامن لا اكثر
وإنما يحبس كري وولي مع الامن وكره رمى بمرمى به ولو ثاني عام وكره
اطلاق طواف الزيارة على الافاضة فإنه يقتضي التخيير فالعرف اليوم فى
لفظ الزيارة التعظيم فلا يكره زرنا قبره أوزرناه عليه الصلاة والسلام
وكره رقي البيت وهو دخوله او على ظهره او منبره صلى الله عليه وسلم
بنعل طاهرة او خف وحرم وضع مصحف عليه فلم يكره طواف
ودخول حجر به وان قصد بطوافه عنه وعن محموله لم يجزئ عن واحد

منهما فهو صلاة واجزا السعي عنهما فلا يفتقر لطهارة واجزا ان نوى الحامل المحمولين فاكثر دون نفسه فيهما وان لغير عذر لكن اعاد والا فدم فاعتبرت طهارة الحامل لغير مميز بطواف واشترطت في محمول فقط ان ميز

فصل

حرم بالاحرام على امرأة ولو امة وخنثى لبس قفاز ككل هيئة عملت للستر وجاز ادخال يديها جيبها وستر وجه او بعضه بلا غرز بكابرة ولا ربط والا ففدية ان طال وحرم على الرجل مخيط كيد ورجل كتاموسة وقبقاب عرض سيره وان بنسج كدرع او لبد لصق على صورته او جلد حيوان ساخ بلا شق او زر او عقد او تخليل بعود لا ان خيط بغير احاطة كإزار كخاتم وسوار وقباء وان لم يدخل كما في يدان ادخل المنكبين في محلهما والا فلا وستر وجه كلاً او بعضاً ا ورأساً بما يعد ساتراً كطين وقلنسوة وحرم التقلد بسيف لغير عذر وجاز لعذر ولا فدية فيهما ان علاقته غير عريضة ولا تعددت والا افتدى والاثم لعذر ووجب نزعه وجاز احتزامه بثوبه او لحبل لعمل او لغيره افتدى كاستثفار جعل طرفي ازاره ملوياً بين فخذيه لعمل مرشوقاً في وسطه كالسراويل وجاز خف وجرموق وجورب قطع اسفل من كعب ولو اصالة كالبابوج لفقد نعل او غلوه غلواً فاحشاً زاد ثمنه على الثلث وهو كثير والا افتدى ولو لضرورة كشقوق ودماميل وجاز اتقاء شمس بكيد وبناء وخباء ومحارة ولو الصق يده بوجهه وجاز سد انفه

من ريح طيبة او منتنة واتقاء مطر أو برد بمرتفع عن رأسه من ثوب ودرقة ويدخل خيمته بلا عذر وجاز تقليم ظفر انكسر كثلاثة ان تأذى ولو اكثر وإلا فإن قامه لاماطة الاذى ففدية في الواحد وإلا فحفنة وفدية ان زاد على واحد اماطة وعبثاً وجاز ارتداءُ بقميص وائتزار وجبة وروي جواز ارتدائه بسراويل وعدمه بلا لبس وجاز استظلال بظلل محارة وبناء خارجه كدخوله ولو نازلةان سمر ماعليها كالسقف فإن لم يسمر نزع والا افتدى ومنع تظالل بكثوب على عصى او على اعواد إن لم يثبت والا جاز ووجبت فدية ان لم يثبت وجاز حمل كخرج على رأسه لحاجة لم يجد من يحمله إلا باجرة يحتاجها او فقر بلا تجر يزيد به مالا غير متعيش به وجاز ابدال ثوبه وان به قمل او بيعه ولو لاذاية قمله وحرم غسله والا افتدى ان لم يتحقق عدم القمل والاجاز بما شاء ولو لترفه فإن قتل اخرج ما فيه فيغسله لنجس بلا كصابون وجاز شق جرحه وحك ما خفي برفق وجاز فصد لحاجة والاكره ان لم يعصبه والا افتدى وجاز بشد منطقة على جلده لنفقته وهو ادخال سيورها فى اثقابها او كلاً بها او ابزيمها وافتدى ان عقدها على جلده اوشدها على ازار وجاز اضافة نفقة غير معه وإن شدها لا لنفقة كتجارة او لنفقة غيره فقط ففدية وافتدى إن عصب جرحه او رأسه ولو جاز للضرورة او الصق خرقة على راسه او وجه فقط كبرت كدرهم بغلي ولو تعددت فواحدة او لفها على ذكر لمذى او قطنة باذنيه او قرطاس لصدغيه وإن جاز لضرورة او بترك

ذى نفقة ذهب ولم يدفعها له عالماً به او تعمد ترك ردها بعد نفاد نفقته
هو وجاز لمرأة خز وحرير وجميع ثياب وحلي فحكمها في الاحرام
كغيره الا في ستر الوجه والكفين وكره شد نفقته بعضده او فخذيه الا
لعزف ولا فدية وكره نوم بوضع وجه على وسادة ولو لغير محرم وجاز
وضع خده عليها وكره مصبوغ بعصفر ونحوه من كل ما لا طيب فيه
ويشبهه وحرم بطيب كزعفران وورس للرجل والمرأة واقتدى به لمقتدى
به من إمام وعالم وجاز ببقية الالوان كالاسود مما لا يشبه معصفراً وجاز
لمقتدى به وغيره فى غير احرام معصفر ونحوه إن لم يك مفدما والإ كره فى
غير احرام وحرم فيه وكره شم طيب مذكر ما خفى اثره وظهر ريحه
كريحان وورد وياسمين كمؤنثه بلا مس ما ظهر لونه واثره كمسك وزعفران
وكافور وكره شم ما اعتصر من النبات كماء ورد وزهر ولا فدية وكره
مكث بمكان به طيب مؤنث على شخص او ظرف وكره استصحابه
كمذكر وكره مسه وشمه وحرم استعمال حناء وفيه فدية وحرم مس مؤنث
وكره حجامة بلا عذر فلا كراهة إن علم نفي الدواب وحرم ان ازال
شعراً وافتدى لعذر أم لا كان علم قتل دواب وكره غمس رأس فى الماء او
تجفيفه بخرقة بشدة وندب اطعام وكره نظر بالمرآت وكره لبس امرأة قباء
مع غير زوجها او سيدها حرة او امة محرمة ام لا وحرم على رجل وامرأة
دهن شعر اللحية والراس ولو غير مطيب وان صلعا وحرم ابانة ظفر لغير
عذر او شعر وان قل بنتف او حلق اوقص او وسخ غير ما تحت ظفر الا

غسل يديه بمزيله ان لم يطيب والاحرم وافتدى كريحان مجففاً للغسل وساقط شعر لوضوء وغسله ولو مندوبين فلا شيء إن قتل دابة فى وضوء او غسل ولو مندوبين او ركوب وحرم دهن الجسد كبطن كف ورجل بمطيب وافتدى لعلة وغيرها وحرم بغير مطيب لغير علة لا لعلة مطيباً لم لا وافتدى لغير علة لا لغير علة فى باطن الكف والقدم وفى غيرهما قولان وحرم تطيب بمؤنث كورس وزعفران ومسك وعود وإن ذهب ريحه ولا فدية إن ذهب او لضرورة كحل فالفدية ولا اثم او وضع فى طعام او شرب من غير طبخ فالفدية او مسه ولم يعلق فحرم والفدية إلا قارورة سدت وطيباً مطبوخاً ولو صبغ الفم فإن يمته الطبخ فالفدية وهو استهلاكه في الطعام والا طيباً يسيراً باقياً في بدنه أو ثوبه ريحاً ولوناً لا جرماً وإن قل فالفدية وكره احرامه مع عليه برائحة الطيب أو لونه فلا فدية ولا فدية إن القاه ريح او غيرها عليه قل او كثر إن لم يتراخ فى ازالته وإلا افتدى ولا فدية إن اصابه خلوق الكعبة ولو كثر وخير فى نزع يسيره وإن كثر وندب غسله فلا فدية فإن غطى رأسه به او بغيره نائماً فإن تراخي فى نزعه افتدى وكره تخليقها ايام الحج عشرة ايام الاولى وندب إبعاد العطارين فيها من المسعى وافتدى من القى طيباً او ثوباً على نائم محرم الحل إن لم يتراخ باطعام ستة مساكين او نسك بلا صوم فإن لم يجد فلا فدية على المحرم كان حلق الحل رأس محرم وان القي محرم علي محرم فعليه فديتان ان لم تلزمه والا فواحدة وان

حلق محرم لحل او قلم ظفره وتحقق عدم قتل دابة لم يفتد والا افتدى
ان كثر والا اطعم شيئاً فإن لم يتبين شيء افتدى وان حلق محرم لمحرم
كرهاً افتدى الحالق وان برضاه وقتل كثيراً او شك افتدى المحلوق
والحالق وان لم يقتل افتدى المحلوق وان قتل يسيراً افتدى واطعم الحالق
حفنة وان قلم ظفر نفسه عبثاً وترفهاً لا لاذى واحداً فحفنة وان تعدد
افتدى ولو لاذى ولو واحداً وان ابانه في فور ففدية والا فحفنتان وان
أزال اثني عشر شعرات فأقل لغير اذى فحفنة وان لاماطة أو زادت ففدية
وان قتل اثني عشر قملات فدون فحفنة وان لاذى ففدية كأن زادت
فإن حلق محرم لمثله موضع حجامة فإن لم يتحقق فحفنة والا فلا وافتدى
المحلوق فإن قرد بعيره او لغيره ولو بقتل قل او كثر فحفنة فلا فدية ولا
طعام فى طرح ما يعيش في الارض على نفسه او بعيره او لغيره كعلقة
وبرغوث ودود وذباب وغيرها وان قتلها وكثر مازاد على اثني عشرة افتدى
ولاشيء إن قل فالفدية فيما يتنعم به او يزيل به أذى كقص شارب اوظفر
وقتل قمل زاد على اثني عشر ولو في غسل تبرد لامشروع كواجب ومندوب
وفي ما دونها حفنة كطرح قمل فإنه دابة الجسد وخضب رأس أو لحيته او
غيرها ولو نزعاً مكانه رجلا او امرأة بكحناء لا لجرح اوشرب أوخشى
شقوق وإن رقعة كبرت كدرهم ومجرد صب ماء حار بكحمام ودلك
وازال الوسخ وتتعدد الفدية بتعدد موجبها الا اربعة فاتحدت ان ظن
الاباحة كأن طاف لغير وضوء او رفض حجه او افسده فظن سقوط

حرمته وفعل الموجبات فلا شك فى الاولى وان شك فيما بعدها تعددت
او تعدد موجبها بفور كان اضطر ولبس جميع ملبوسه والا تعددت او نوى
التكرار ولو اختلف كلبس وطيب بان نوى كل موجب او فعل كل ما
احتاج له او متعدداً معيناً ما لم يخرج للاول قبل فعل الباقى والا تعددت
او قدم ما عم نفعه كثوب على سراويل والقميص على جبة ان لم يزد الخاص
نفعاً على عام كان اطال السروال فتتعدد فشرط الفدية في أنواع اللبس
انتفاع من حر او برد بعادة عامة فلا فدية دون اليوم ان لم ينتفع ولا فدية
ان لبس بصلاة فإن كان ما لا يتصور انتفاعه كطيب افتدى فالطول
يوم صلاة وغيرها ولا فدية ان لبس ازاراً فوق ازار أورداءً فوق رداء لم
يبسطهما معاً ولم يأثم لعذراو مترقب فلا ترفع فدية اثماً ولا العذر الفدية
وهى نسك شاة كالضحية وفضل كثرة لحم كالهدى فاعلى أو اطعام ستة
مساكين لكل مدان من جل العيش أو صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى فلم
تختص بزمان اومكان خلافاً للهدى فاختص صومه بايام منى والذبح بمنى
ومكة فإن نوي فقط بالذبح الهدى قلده او أشعره ولو لم ينو فكحكم
الهدى فإن غذى كلا بانفراده بمدين اجزأ وحرم عليهما الجماع وكرهت
مقدماته إن قلت وعلمت السلامة من منى اومذي وإلا حرمت وافسدهما
الجماع الموجب للغسل لا لغير بالغ ومن صبية غير مطيقة او في هوي فرج
او مع لف خرقة ولم ينزل سهواً او مكرها في آدمى وغيره فعل شيئاً
ام لا وحرم استدعاء منى بيد او قبلة او ملاعبة او حضن او نظر او فكر

دائم حتى انزل وأفسد عمدا او جهلا او نسياناً احرامه وأهدى إن خرج بفكر او نظر لم يستداما وفسد ان انزل بغيرهما مطلقاً وإن لم ينزل فلاشيء الا القبلة للذة فهدى ان وقع قبل وقوف ولو لم يعمل شيئاً او بعده ان غيب او امنى قبل افاضة او بعدها وقبل سعي اخرعن وقوف وقبل رمى جمرة العقبة يوم النحر اوقبله ليلة مزدلفة وان وقع قبل افاضة وعقبة بعد يوم النحر وبعد رمى ،وقبل افاضة اوبعد افاضة يوم النحر وقبل رمى وقدم السعي فهدي ولا فساد واهدى ان جامع او انزل بعد سعي وقبل حلاق فى عمرته وإن قبل تمام سعي ولو شوطاً فسدت ووجب اتمام المفسد وقضاؤه والهدي من حج وعمرة كالصحيح إن ادرك وقوفاً وإلا كأن صد تحالل بعمرة وجوباً وان لم يتمه عمداً او جهلا فباق عليه ولو احرم بغيره قضاه وغيره فالثاني لغو فلم يقع قضاؤه الا في ثالثة ان لم يطلع عليه الا بعد وقوف والا اتم الاول بالافاضة وقضى في عامه ووجب فورية القضاء ولو بالقول على التراخي بعد اتمام المفسد او بعد التحالل وان تطوعا ووجب قضاء القضاء ولو تسلسل وعليه هديان ووجب نحر هدي زمن القضاء فلا يقدم زمن الفساد واتحد الهدي ولو تكرر وطؤه في إمرأة او نساء بخلاف صيد فيعدد وفدية واجزأ هدي الفساد ان عجل قبل قضائه ووجب هدايا ثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضى قلرنا وان لم يفسد بالجماع اهدى واعتمر للجبر بعد ايام منى ان وطئ قبل ركعتي الطواف ووجب احجاج مكرهته وطوع الامة اكراه ان لم تطالب او لم تتزين وان اكرهها لغيره

فعلى الواطئ وان نكحت غيره واجبر الثاني على الاذن وعليها ان اعدم ورجعت عليه ان ايسر وفارق من افسد معه لاغيرها عام الفساد والقضاء للتحلل الاكبر ولا يراعى زمن احرامه بالمفسد بخلاف مكانه ان شرع والا فمن المشروع وان تعداه فدم ولو بوجه جائز كأن اقام بمكة وان تعداه عام الفساد بوجه جائز كأن لم يرد حجاً ثم ظهر له بعده فإن عام القضاء يحرم من موضع احرامه واجزأ تمتع قضاء عن افراد وافراد عن تمتع لاقران عنهما او عكسه ولم ينب قضاء تطوع اونذر عن افراد بنية ام لا وان نوى فرضاً فقط اجزأ عنه والقضاء باق وكره حملها لمحمل لزوج او سيد محرمة ام لا وجاز لمحرم ومنع لاجنبي فله شرعت السلالم وكره رؤية ذراعيها وحرم للذة كشعرها وجازت الفتوى في امورهن ولو في حيض ونفاس وحرم به وبحرم مكة ولو لغير محرم وهو من نحو المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم من البيت له ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة او ثمانية ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض برى وان تانس او لم يوكل او طير ماء وجزئه وبيضه وليرسله وكان بيده او بيد وكيله فبه زال ملكه لابيته وان احرم منه وحرم تجديد ملكه ان حضر وان غاب جاز ولا يودعه وإلا رده والا اودعه عند غيره والا يمكن ارسله وضمن قيمته وان لم يقبله ربه ارسله بحضرته ولا شيء وان اودعه قبل احرام رده بمودعه وان لم يجد بقى بيده فإن اشترى محرم وحلال صح وضمن ثمنه لبائعه ويرسله وجاز

قتل فارة وابن عرس وكل قارض لثياب وحية وعقرب وزنبور كبر
او صغر وغراب وحدأة لابنية ذكاتها لمحرم ومحرم ولا يجرز بنية ذكاتها
كعاد سبع ان كبر لدفع شره كذيب واسد ونمر وفهد ان لغير اذى
حرم وعليه الجزاء كطير خيف منه على نفس او مال وجاز قتل وزغ
لحل بحرم واطعم محرم إن قتله بحرم وجاز قتل جراد عم ان اجتهد فإن
لم يعم او لم يجتهد فقيمته طعاماً ان زاد على الاثني عشر بأهل البصر وان أقل
فحفنة وان اختار الصوم كمل يوماً وان قتلها في نوم وان قتل دوداً قل
او كثر فقبضة كنمل وذر وذباب فوجب الجزاءُ بقتل حيوان بري ولو
لمخمصة وجاز لها وجهل ونسيان ولا اثم لمخمصة ونسيان واثم لجهل
وتكرر الجزاءُ بتكرر قتل الصيد كسهم لحل بحل مر في حرم وقتل
خارجه وكلب تعين طريقه من الحرم او قصر ربه في ربطه فقتل اوارسل
بقربه فادخله وقتل خارجه ولا يوكل واكل ان قتل خارجه فأدخله فإن
ارسله من بعيد فادخله وقتله او اخرجه وقتله فلا جزاء ولا يوكل والجزاءُ
في طرده من حرم للحل فصاده صائد او هلاك او شك في هلاكه ولا
ينجوا بنفسه والا فلا او رميه منه اوله والجزاء في تعريضه للتلف كنتف
ولم تعلم سلامته والا فلا وجرحه ولم تعلم سلامته وكرر ان اخرج لشك
ثم مات كعلى كل ان اشتركوا في قتل صيد جزاء كامل والجزاء بارسال
لكسبع جاز قتله فقتل غيره كنصب شرك له فوقع غيره وبقتل خادم امر
بافلاته فظن القتل فعلى العبد المحرم جزاء آخر فلو امره بقتله فجزاآن

ولو لم يتسبب سيد في صيده وبسبب ولو اتفق كنزعه فمات كأن ركز رمحاً فمات به فلا جزاء إن تعلق بخيمته فمات ولا يوكل كحفر بير لماء فلا جزاء على الدال كرميه على فرع في الحل اصله فى حرم أو بحل فمات به ان انفذ مقتله ويوكل كأن لم ينفذ او أمسكه ليرسله فقتله محرم وان قتله حل فجزاء وغرم الحل له الاقل إن لم يصم وإن للقتل فشريكان فالجزاء على كل وما صاد محرم أو بحرم فمات بصيده او امر به او دل عليه او اعان ولو باشارة او صيد له او ليضيف به محرماً ميتة على كل كبيضه وقشره نجس ما عدا الدجاج والاوز وفيه على المحرم الجزاء إن علم واكل لا جزاء فى أكلها وجاز اكل مصيد حل لحل وإن سيحرم إن مات قبل احرامه وجاز ذبح حلال فى حرم لمن سكن الحرم لا لمن اقام فقط فأصل الحمام الصيد ولو تانس بخلاف دجاج وإوز فغير صيد وحرم بحرم قطع ما ينبت بنفسه إلا الاذخر والسنا والعصى والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو لاصلاح حائط كالمستنبت وان لم يعالج ولا جزاء في قطع ما يحرم وحرم صيد حرم المدينة ولا جزاء فحرم صيدها بين الحرتين فليستغفر ويؤدب وتوقف مالك في الاكل إما لخفة امرها او لشدة امرها كالغموس فحرم قطع شجرها بريد من سورها من كل جهة فخرج داخل السور واستثني ما استثنى بحرم مكة والجزاءُ بحكم المدلين فقيهين به مثله فى القدر والصورة من النعم بمنى او مكة كالهدى او اطعام بقية الصيد يوم التلف بمحله وان لم يمكن فبقربه ولا يجزي بغيره ولا

يجزئ زائد على مد ولا ناقص فيكمل وينزع الزائد لمسكين فان يساو
المخرج فى غير محله سعره فلا يجزئ او لكل مد صوم يوم وكمل لكسر
فجزاء النعامة بدنة والفيل ذات مسامين وحمار الوحش وبقره بقرة فمن
عدت عليه سباع الطير والوحش قتلها ولا جزاء ولا اثم والضبع ان لم
تعد والثعلب شاة وحمام مكة والحرم ويمامهما والفاخت والقمرى بلا
حكم وفي الحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطيرْ القيمة طعاماً فإن عجز
عن جزاء حمام الحرم وما الحق به فصوم عشرة ايام وخير فى كل طير بين
القيمة وعدله صوماً وخير في غير طير ان كان له مثل بين المثل والإطعام
والصوم وان لم يكن له مثل خير بين الاطعام والصوم فقط والصغير
والمريض والجميل كغيره فيقوم بكبير صحيح يجزئ ضحية والغي الوصف
وان ملك قوم لحق الله ولحق ربه بملاحظة وصفه واجتهدا فى ماهما راي
لا كحمام الحرم فيه وان روى فيه فإن خير فاختار فحكم عليه به فله الانتقال
ولو التزمه وان اختلفا ابتدئ منهما او من غيرهما او من احدهما مع
غيرهما وندب كونهما بمجلس ونقض ان تبين الخطأ فإن ضرب اما او كسر
بيضة غير مذرة خير بين عشر قيمة امه من طعام وبين صيام عن كل مد
يوما إلا بيض حمام الحرم وجنينه فعشر قيمة الشاة طعاماً فإن عجز صام يوماً
ولا شيء ان تحقق موت جنين قبل الضرب فغير الفدية وجزاء الصيد
وهو مرتب هدي وندب ابل فبقر فضأن ثم صيام ثلاثة ايام فى الحج
وسبع اذا رجع فالحج من احرامه الى النحر فإن فات صام ايام منى وكره

تأخيرها الا لعذر فإن اخرها عن ايام التشريق صام متى شاء بسبب نقص في حج وعمرة ان تقدم النقص عن الوقوف كتعدي ميقات وتمتع وقران ومذى وقبلة بفم وفوات الوقوف نهاراً او وقع يوم وقوف كترك مزدلفة أو رمى او حلق او مبيب بمنى او وطيء قبل الافاضة فيصوم له بعد ايام منى فلا تجزئه إن صامها وندب تاخير السبع لبلده ولم تجز ان قدمت على الوقوف فلا يجزئ صوم أيسر بالهدى كان وجد مسلفاً لمال ببلده وندب الهدي إن أيسر بعد يومين او في نصف الثالث وندب وقوفه به المواقف عرفة والمشعر ومنى ووجب النحر بمنى لهدي وجزاء إن سيق في احرام حج ووقف به هو أو نائبه جزءاً من ليلة النحر بايام النحر فإن ساقه فى عمرة او لم يقف به بعرفة او خرجت ايام النحر فيشترط مكة فإن خاف ليذبحنه بمنى ولم يقل هذا العام وانتفت الشروط صبر لعام قابل واشترط فى الهدي الجمع بين الحل والحرم فإن وقف به وضل مقلداً ونحر بمنى او بمكة اجزأ فى محل نحر فإن بغيره او لم يجده اصلا ولم يعلم به لم يجزئه وفي انواعه بعمرة بمكة بعد تمام سعيها فإن نحر حلق وان اردف حجاً عليها لخوف فوات او حيض او نفاس اجزأ التطوع المسوق فيها لقرانه كغير خوف اصلا كان ساقه فيها ثم حج من عامه واجزأ فى جميع ازقتها وندب المروة وكره في نحر وذبح استنابة غيره وأجزأ إن لم يستنبه ولا كراهة كالضحية وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة أو فات وقتها او طاف الافاضة وتعين ان قلده او اشعره ولو مات قبل

عرفة والا فلا هدى وسن الجميع وعيبه كالضحية والسن والعيب حين
وجوبه وتعيينه بالتقليد او التمييز فلا يجزئ مقلد بعيب او غير سن ولو
سلم قبل النحر بخلاف عكسه وأرشه وثمنه فى هدى ان بلغ والا تصدق
به وفى الفرض يستعين به في غيره وسن اشعار الابل ولو لم تسنم فإن لها
سنمان ففي واحد فى الايسر من الرقبة لجهة ذنب قدر انملتين حتى يدمى
وندب بسم الله والله اكبر وسن تقديم تقليد كحبل فى عنقها وندب نعلان
بنبات الارض وندب تجليل الابل فقط وشقها عن الاسنمة إن لم يرتفع
قيمتها وندب عدمه ان ارتفع ثمنها عن درهمين وسن تقليد البقر فقط الا
ان تسنم فكالابل وحرم على ربه اكل من نذر على مساكين عين باللفظ او
بالنية كهدى التطوع ان سماه لهم ولو لم يعين فإن سماه وعينه فلا اكل
فإن لم يعينه ولم يسمه اكل مطلقاً وإن لم يعينه وسماه لهم اكل قبل المحل
لا بعده وإن عينه ولم يسمه لهم اكل بعد المحل لا قبله وهذا عكس جميع هدايا
الحج فياكل ويتزود ويطعم الغنى والفقير بلغت المحل اوعطبت قبله وكره
لذمى إلا ثلاثة نذراً لم يعين كالله على هدي للمساكين اونواه لهم والفدية إن
جعلت هديا والجزاء بعد المحل سالمة واكل إن عطبت قبله إذ عليه بدلها وهدي
تطوع عطب قبل محله إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدم ويخلى الناس
ولو اغنياء وكفاراً فالرسول كربه إن لم يعطب الواجب قبل المحل فلا ياكل
ظاهراً وجاز له في مابينه وبين الله فإن اكل فيما لا يحل ضمن هديا كاملا
ربه فى غير الرسول بامره باخذ شيء كأكله من ممنوع فإن امر ناسياً في

غير التطوع باخذ ضمن إن امر غير مستحق وإن مستحقاً فلا شيء فلا يضمن رسول إن اكل او امر اومامورة مستحقاً وإلا قدر اكله او اخذ مامورة فقط الا نذر مساكين عين فقدر اكله فقط فالخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه اجزأ لاقبله فلا يبدل تطوع ونذر معين ان سرق قبله ووجب حمل الولد الى مكة وندب على غير امه فما ولد قبل التقليد ندب نحره معها ثم عليها والا يمكن تركه عند امين ليشتد ثم يبعثه لمكة فكالتطوع وكره شرب لبنها ان لم يضر بها او بولدها والا حرم وان فضل وغرم ان اضر الام او الولد موجب فعله بشربه او بحلبه او بإبقائه بضرعها وندب عدم ركوبها لغير عذر كحمل عليها فإن اضطر ركب او حمل وندب نزوله بعد الراحة وندب نحرها قائمة معقولة وغيرها لعذر واجزا إن ذبح او نحر غير الهدى عن ربه مقلدا انابه ام لا غير كافر وإلا فعلى ربه بدله ولو غلط فنوى عن نفسه لاإن تعمد عن نفسه مطلقاً واخذ ربه القيمة فإن وكل المضحى غيره فذبح عن نفسه اجزا عن ربه عمداً فلا تصح شركة فى هدى كالفدية والجزاء لا في ذات ولا في اجر قريباً وبعيداً والا لم يجزئ عن واحد فإن وجد هديا ضالا او مسروقاً بعد نحر بدله وجب نحره إن قلد فيكون تطوعاً وقبل نحره نحرا معاً ان قلدا وإن لم يقلدا او قلد احدهما بيع مالم يقلد

فصل

إن منعه عدو او فتنة او حبس ظلماً بحج او عمرة فله التحلل وفضل على البقاء إن لم يعلم حين احرامه به والا

فلا الا ان ظن انه لا يمنعه فمنعه وعلم او ظن لاشك عدم زواله قبل فواته ولا دم ان حصر مع نحر هديه ان لم يتيسر ارساله لمكة فالنية كافية وسن الهدى والحلق لا يلزم محصراً طريق المخوف ولزمت ماموئة ولو بعدت ان يدرك الحج ولم تعظم مشقة ولا يتحلل ان دخل وقت احرام في قابل وإن تحلل مضى وبيس ما صنع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطئ إن نوى التحلل وفسد إن نوى البقاء أو لم ينو شيئاً وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم فيبقى محرماً ولو سنين ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمى ومبيت منى ومزدلفة هدي واحد كإن نسي او تعمد وترك الجميع وان حصر عن عرفة او فاته بغير كمرض او خطإ عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام ونوى التحلل وكره ابقاءُ احرامه ان قارب مكة او دخلها ولا يكفي قدومه وسعيه عن طواف العمرة وسعيها وندب حبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات بعثه أو ابقاه فعليه هدي آخر وخرج للحل ان احرم بحرم أو اردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ ان قدم وخالف واجباً وان افسد احرامه ثم فاته أو فاته ثم افسده قبل عمرة وان شرع في عمرة التحلل وجب تحلله وقضى الحج دون عمرة وعليه هديان للفوات والقضاء يوخرهما لا يحب دم قران او تمتع للفائت ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بسبب حصول المانع فبقي على احرامه حتى يحدث نية التحلل ولا يجوز دفع مال وان قل لكافر حاصر اذ هو ذل وجاز قتال الحاصر اسلم او كفر لا

في حرم ان لم يبدا والا جاز وللولي منع سفيه ولو فرضاً كزوج فى تطوع فقط فإن سفيهة منعها وليها زوجاً وغيره فى فرض وان لم ياذن فى الاحرام فله التحلل بأن يامرهما به فإن امتنعا نوى تحللهما ورفض احرامهما وعليها القضاءُ اذا اذن لها او تاءت كالسفيه والعبد واثم من لم يقبل وله مباشرتها ان امتنعت كارهة كفريضة قبل الميقات الزماني او المكاني ببعد واحتاج لها ولم يحرم والا فلا وان اذن فلا منع له ان دخل كل فى الاحرام وللمشترى ان لم يعلم رده لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه اذن ثان فإنه عبادة ثانية وما لزمه عن خطإ او ضرورة فإن اذن السيد فى الاخراج فعل والا صام بلا منع وان اضر به في عمله فإن تعمد موجبه فله منعه من اخراج وصوم ان اضر به في عمله والا فلا

فصل المباح

المباح طعام طاهر والبحري ولو خنزيره وآدميه وإن ميتة بجميع انواعه وجميع انواع طير ولو جلالة وذا مخلب الا الوطواط فيكره ونعم ولو جلالة ووحش لم يفترس كيربوع وخلد فار اعمى وحرم فار فبنت عرس تضر البصر وحل ارنب وقنفذ وضربوب وحية امن سمها ان ذكيت بحلقها وخشاش ارض كخنفساء وفقاع وعصير عنب اوله وسوبيا شراب يميل للحموضة بكعجوة وعقيد وهو الرب امن سكره وجاز للضرورة الشبع والتزود حتى يجد من الميتة غير خمر الا لغصة وصدق ان امن والا فلا الا لقرينة وقدم الميت على الخنزير. وعلى صيد لمحرم صاده او

او اعان عليه ووجده حياً فإن كان حلالا قدم صيد محرم عليها وقدم محرم صيد محرم غيره لا طعام غير وندب تقديم طعام الغير عن ميتة ان لم يخف القطع او الضرب او الاذى بالظلم والمحرم النجس من جامد او مائع وخنزير برى وبغل وفرس وحمار ولو وحشياً تانس فإن توحش اكل والمكروه سبع وضبع وذيب وثعلب وهر وإن وحشياً وفهد ودب ونمر ونمس وابيح فيل وماقيل فيه إنه ممسوخ كقرد وضب وكره كلب انسى وابيح كلب ماء وخنزيره وكره شراب خليطن إن امكن اسكار ولم يكن فإن خلط عند الشرب او الانتباذكره وكره نبذ الشيء الواحد بكدباء لاسراع الاسكار لا فى غيرها ولو طال إن لم يظن اسكار وحرم الطين وابيح قرد وانسناس ورخص طين لحامل خافت على ولدها إن لم تاكله وجاز التكسب بقرد انسي

باب الذكات

الذكات أربعة ذبح وعقر ونحر وما يموت به نحو الجراد قطع مميز ذكراً او انثى ولو لم يبلغ يجوز لنا نكاح انثاه مسلماً او كتابياً ولوامة جميع الحلقوم وهى قصبة النفس فإن انحازت الجوزة لم توكل مع جميع الودجين عرقين في صفحتي العنق لا يشترط مرى وهو عرق متصل بالمعدة وهو البلعوم من المقدم فإن ذبح من القفى أو من صفحتي العنق لم توكل فإنه نخع قبله فإن ادخل تحت ودج السكين لم توكل بلا رفع آلة قبل التمام فإن رفع اختياراً او اضطراراً وطال بالعرف وأنفذ مقاتله حرمت وإن لم ينفذ فابتدا

ذكات بنية فإن رجع عن قرب بلا نية وإن رجع غير الاول بنية والذكات
في النحر طعن مميز كذلك بلبة ولو لم يقطع حلقوماً وودجين وشهر
أيضاً الاكتفاء في الذبح بنصف الحلقوم مع جميع الودجين وبجميع الحلقوم
مع نصف الودجين او تمامهما وإن سامرياً أو مجوسياً تنصر او تهود
واشترط فى ذكاة كتابي شرطان مستحله بشرعنا فإن ذبح يهودى ذا الظفر
حرم لا نصراني الثاني لغير صنم وإن استحل الميتة لا صبى ارتد فإن ذكى
لكل ما يعبد من دون الله تعبداً لالوهيته عنده صنماً او صليباً او عيسى
او غيرها قرباناً يتركونه لها ولا ياكلون منه حرم نلميس من طعامهم وإن
ذبحوا لانفسهم أكلا ولو فى أعيادهم وسموا عليه إسم آلهتهم تبركاً لا تعبداً
كره فإنه من طعامهم وإن ذبح ما حرم عليهم بشرعنا ذو الظفر الابل
والنعم والاوز وحمار وحش وهو كل ذى مخلب وحافر منع أكله وان
لم يثبت بشرعنا كره الاكل والشراء ولم يفسخ وكره كونه جزاراً في
الاسواق والبيوت والبيع لعدم النصح وكره بيع طعام كثياب واجارة
لكداوب وسفينة لما يعظم به شأنه كعيد وكره شراء ذبحه لنفسه مما ابيح
وجاز شراء من مسلم ذبح له وان كره الذبح له وكره تسلف ثمن خمر باعه
لكافر واشتدت ان باع لمسلم فلو باع مسلم خمراً حرم تسلف لفساده فيرد
الثمن للمشترى ويراق وكره بيع سلعة بثمن خمر وجاز اخذه قضاءً عن
دين وكره شحم خالص كالثرب لا ما اختلط بعظم أو الحوايا الامعاء لعدم
تبعض ذكاة فلا يشترط على كافر اسم الله ولا نية لكن قصد الذكاة فلو

لعب بها لم توكل وكره قبول متصدق به للصليب او عيسى او لامواتهم
او ما يهدونه لمسلم فى اعيادهم ككعك وبيض وكره ذكاة خنثى ومجبوب
وفاسق بجارحة كزنى او اعتقاد كبدعى لنفسه ولغيره وجازت ذكاة
امراة ولو جنباً او حائضاً او نفساء واغلف وكتابي لنفسه مما حل له
وكره ما ذبحه كتابي من ملك مسلم كلاً او بعضاً باذنه وان ذبح لكافر
مستحلهما جازوان حل لبعض فقط اعتبر الذابح وادماءُ مسلم ذكراً اوانثى
ولو باذن ومات منه فإن لم يدم صحيحاً ولو شق الجلد لم يحل وان
مرض وشق الجلد حل ولو لم يدم لا كافر انفذ والا وذبح حل مميز
وحشياً وان تأنس ثم توحش عجز عنه الا بمشقة فادحة لا ان قدر عليه
كصيد بقفز قتله غيره فإن أثخنه وعجز عن الفرار وقتله غيره حرم وضمن
قيمته مجروحاً لا انسياً شرد ولو حماماً بيتياً او حيوان تردى بكحفرة ولا
يمكن ذبحه اونحره فلا يوكل خلافاً لابن حبيب بسلاح محدد ولوحجراً له
حد واصابه بحده لا العصى والبندق فالرصاص اقوى من سيف اوبحيوان
طيراً او غيره علمٌ بالفعل ولو لم يقبله عادة كالنمر اذا ارسل اطاع واذا زجر
انزجر بالعرف فلا يخرجه ان خالف مرة فلا يشترط الانزجار فى الطير
بارسال له من يده مع نية وتسمية ويد نائبه كيده ولو كافراً فلو فلت
وارسله لم يوكل وشهر اكله ايضاً بلاظهور ترك من الجارح فلو اشتغل
بغيره ثم قتله لم يوكل ولو تعدد مصيده ونواه والا فلا او اكل منه ولو
جله اولم يعلم بصيد فى غار اوغيضة ونوى ما وجده ولم يكن لغار باب آخر

وإلا لم يوكل واكل ان لم يعلم نوعه من مباح لامن مباح وغيره فإن وجد مباحاً غير منفوذ ذكاه فإن ظنه حراماً فظهر مباحاً ترك كان ظنه حجراً او اخذ غير مرسل عليه تحقيقاً او شكا او لم يتحقق مامات به كان سقط في ماء كان ضرب بمسموم ولم ينفذ ومات كان شاركه كلب كافر ولم يعلم من انفذ او نهشه جارح وقدر على تخليصه ولم يفعل حتى مات كأن اغرى فى وسط او تراخى فى اتباعه ان لم يعلم انه لايدركه او حمل آلة مع غيره مع علمه انه يسبقه له او وضعها بخرج او بات او صدم او عض بلا إدماء ان صح وان مرض وشق الجلد كفى او قصد ماوجد لشرط رؤية او حصره بمكان كغيضة او ارسل ثانياً بعد مسك الاول وقدر عليه فقتلاه او الثاني او ارسله على مضطرب عليه ولم يره ولم يحصر فإن نواه وغيره اكل ووجب قصد ذكاة وإن لم يلاحظ اكلا فإن عبث او قصد ازهاق روح فقط لم توكل كان ضربه ومات وتسمية عند تذكية او ارسال ان ذكر وقدر كذكر الله وندب لفظها بسم الله والله اكبر فإن عجز كاخرس او نسي اكلت والجهل كالعمد فالنية فى الكتابي قصد الفعل فلا يطلب بتسمية ولا بنية التحليل ووجب نحر ابل وزرافة ووجب ذبح غيره كغنم وطير ولو نعامة وان عكس ولو سهواً لم توكل ان قدر وجاز للضرورة كان وقع بمهواة او عدم آلة ذبح او نحر لجهل صفة الذبح لا ان نسيها او جهل حكمها وجاز فى بقر ونحوه كجاموس وبقر وحش وحمار وحش وخيل وبغل وحمار انسي على القول بكراهيتها فقط نحر

وفضل فيها ذبح وندب في انواعها حديد واجزأ بحجر محدد مثلا واحداده
وقيام ابل مقيدة او معقولة اليسرى وضجع مذبوح على ايسر وتوجيهه
لقبلة وايضاح المحل وفرى ودجى صيد انفذ مقتله وتاكد ندب حديد مع
آلة غيره وتاكدت آلة عن السن والظفر متصلين ومنفصلين وتعين الذبح
بهما ان فقدا وحرم على مكلف اصطياد ماكول لغير ذكاة او قنية كان
لم ينو او نوى حبسه او فرجة عليه والاصح كراهته كغزال وقرد
ونسناس ومنع شراءُ محبوس ولو لذكر الله او لحسن صوته كدرة وقمري
وكروان وبلبل لحرام الاصطياد له وندب اطلاقها فالسائبة من الانعام
فقط وكره للهو وجاز لتوسعة غير معتادة وندب لتوسعة معتادة كسد خلة
غير واجبة او كف عن سؤال وصدقة ووجب لسد خلة وجاز قتل كل
موذ بنية دفع اذايته عليه او على غيره ولو جاز أكله فيحرم لحبسه او
فرجة عليه ان لم يوكل كاصطياده لها وندب ذبح حيوان غير آدمى لشرفه
ان ايس منه لا راحته وكره بدور حفرة لنظر بعضها البعض وكره سماخ
او قطع او تحريق لما يفتقر لذكاة لا لحوت قبل تحقق موته للتعذيب
وكره اعتقاد سنة اللهم منك واليك لا الدعاء وكره ابانة رأس عمداً واكلت
فإن قطع الجارح عضواً ونحوه وانفذ اكل الجميع والا فلا فكل سابق لمباح
ملكه وقضى لذى يد بيمينه انه سبق وان تدافعوا بالفعل قادرون عليه فى
غير مالك ولم يسقط فى حجر احد فبينهم واو دفع احدهم الآخر وان
تسابقوا فقط فلذى اليد فإن ند ولو من مشتر ولم يتأنس فللثاني والا فللاول

وعليه اجرته ان لم يتوحش بعد ان ند وإلا فللاخذ واشترك طارد مع ذي حبالة ولو بلا اذن قصدها ان ايس بغيرها بقدر اجرة فعليهما فإن قدر عليه بغيرها وسقط ولو به فله خاصة فإن قصد بعد القدرة اراحة نفسه اعطى اجرتها فإن ايس منه ووقع فلربها وإن طرده لكدار لم تنصب للصيد فله وان لغيرها فدخلها ولم يكن تحقيق منه فلمالك ذاتها والا فله كواقف وناظر يصرفه على مصلحة الوقف لا لمرصد عليه كامام مسكونة او عامرة او خراباً وضمن مار على صيد ومعه ما يذكى به ولو ظفراً او سناً ولم تنفذ مقاتله وعلم كفية الذبح ولو كتابياً او صبياً مميزاً او ترك ذكاته قيمته مجروحاً فإن مر على حيوان غير صيد او اودع عنها وقامت بينة على تلفه ان لم يذكه ذكاه والا ضمه وان لم تقم تركه وان ذكي وثبتت قرينة صدقه لم يضمن والا ضمن إلا الراعي فيصدق مطلقاً كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال ان قدر بقدرته اوجاهه او ماله دية وقيمة فإن توقف على دفع مال دفع ورجع والا ودفع فلا كان فداءً من لص او دفع غرامة تعينا وإلا فلا كأن ترك شهادة تعينت وبطل حق او تجريح شاهد زور او امساك وثيقة بمال او عفو إن تعذرت الشهادة إلا بها كان قطع وثيقة ولم تكن بسجل وإلا ضمن ما تخرج منه فالدية عليه ان لم يتأول والا فعلى عاقلته ولا يقتل ولو تعمد كشاهد وضمن قاتل شاهدي حق عمداً او خطأ فضاع بهما حق قصد به اضاعة ام لا مالا ويثبت انهما شاهداه باقراره او بينة قطع كقتل من عليه الحق

من مال ولم يخلف تركة كقتل احد الشاهدين وضمن بترك مواساة وجبت بكإبرة وخيط لجرح ولو لغير جائفة لم يحتجه لفضل حياته ولو بدابة توقفت حياته عليها والا فلا ولم تنفذ مقاتله لعاقل من كل جرح يتوقع منه موت ديته كان ترك اعطاء ما فضل عن سد رمقه او رمق من تلزمه نفقته الى محل يوجد فيه من طعام او شراب لمضطر معه ولو لم يطلبه كغيرهما ولو غير آدمي فيضمن فيها وفي ماقبلها دية خطإ ان تأول عليه وعلى عاقلته والا بان قصد به قتله اقتص منه كان ترك دفع عمد او خشب لاسناد جدار وطلب منه حتى وقع وضمن مابين قيمته مائلا ومهدوماً ككل ماأتلفه السقوط من نفس ومال ان ثبت انذاره وامكن الاصلاح بعده وللمواسي الثمن او الاجرة ان وجد عنده حاله والا فلا ولو ايسر ببلده حاله كان ايسر بعده لاخذه مجاناً . واكل المذكى رجيت حياته او شك بل ولو ايس منها بمرض او تردية لم ينفذ او اكل عشب فانتفخ بتحرك قوي كخبط يد او رجل صحيحة ومريضة كقبض يد ومد معاً واستظهر الاكل بأحدهما او بسيل دم ولو بلا شخب ان صحت وكفى سيل بشخب بمريضة ايس منها والا فكالصحيحة كحركة ضعيفة في غير مايوس فلا تعمل في منفوذ مقتله وعملت عند شافعي بقطع مخ عنق وصاب ونثر دماغ لارضه وخرق خريطته وازالة كبد وطحال وامعاء وقلب عن موضعه وابانة ودج عن بعض وخرق مصران او قطعه لا شقه او ثقب كرش او شقها وان شق الودجان معاً لا واحد ان لم يقطع او

جرح قلب او كليتان والرية او كبد او قطعت او فرقت لم توكل فاسفل المصير لا يقتل بل اعلاه فإن مات الجنين بذكاة امه حل لا قبلها فالمشيمة تبع للولد ان تم خلقه بشعر ولو ناقص رجل ولو اشعر بعض جسده فلا عبرة بشعر راس او عين او حاجب وان خرج حياً تاماً بشعره ذكي والا ترك الا ان يبادر اليه فيسبق بالموت فيوكل وان ايس من حياته ندبت ذكاته فإن اسقطته امه في حياتها ويعيش مثله علمت حياته او ظنت لا شك فيها ذكي وإلا فلا وافتقر نحو الجراد مما لا دم له ذاتي للذكاة بالنية والتسمية بما يعلم انه يموت به لا بانزائه ولو لم يعجل كقطع جناح ورجل واكل ما قطع إن مات منه كمنفوذ المقاتل

باب الضحية

سنت ضحية عيناً كالاشتراك في اجر لكل حر ذكراً او انثى كبيراً او صغيراً لا رقيق ولو بشائبة غير حاج ولو بمنى ان لم يحج وعلى من تلزمه نفقته لا يحتاج في عامه بثمنها وان يتيماً وخوطب وليه كزكاة ماله وقبل قوله بجذع ضأن وثني معز وثني بقر وابل ذى سنة في ضأن مع دخول في ثانية في معز وذى ثلاث ودخل فى رابعة في بقر وذى خمس ودخل فى ست في ابل فلا تجوز شركة في الثمن واللحم والا لم تجزئ ولا تباع وجازت قبل الذبح شركة في الاجر ولو لم يعلمه وسقط بها طلب عنهم بشروط ثلاثة وان اكثر من سبعة ان ساكنه بحيث يغلق عليهم باب ولو انفق عليه لزوماً وان قرب له ولو ابعد مع الاقرب كزوجة وام ولدوان

انفق عليه ولو تبرعاً كعم غني واخ وإن ذبح لنفسه وذبح شاة على من لم
يذبح من الامة استمطها عنهم واثيب وإن جماء خلقة ام لا من غير إدماء
والإ لم تجزئ وعاجزة عن قيام بشحم ومكسورة قرن ولا من اصله إن
برئ لا كبين مرض وبين جرب وبشم وبين جنون وبين هزال وبين
عرج وعور لا بياض مع البصر وفائت جزء ولو اصالة كيد غير خصية
ولو اصالة إن لم يمرضها وصغيرة الاذن جداً وذى ام وحشية أو أب
وبتراء خلقة وطروا وبكماء وبخراء ويابسة جميع ضرع ومشقوقة نصف
الاذن ومكسورة او قلع ما فوق واحدة من سن لغير اثغار اوكبر وذاهبة
ثلث ذنب لا ثلث اذن من ذبح الامام أو وقته ان لم يذبح في اليوم الاول
بعد صلاة وخطبة والا لم يجزئ لآخر الثالث وهو امام طاعة ان تولاها
او اخرج اضحيته للمصلى او نائبه على البلد كالباشا والا فامام الصلاة فإن
تعدد اعتبرت كل ناحية امامها فإن لم يكن تحروا اقرب الائمة اليهم وشرط
الامام الاعظم قرشياً ولا يراعى الامام فى غير عيد بل طلوع فجر وندب
من حل نافلة واعاد سابقه او مساويه بدءاً او ختماً الا المتحرى أقرب امام
يذبح بعد خطبته ازيد عن ثلاثة اميال وثلث لا اقل لمطلوبيته سنة بالصلاة
معه فإن تحرى واخطأ لم تجزئ فإن لم يبرزها وتحرى وسبقه اجزات
كأن لم يذبح فإن توانى لعذر كجهاد او جنون او اغماء او لطلب شاة
انتظر لقرب الزوال قدر ما يذبح واشترط فيها وفي الهدايا النهار وندب
ابرازها للمصلى وكره عدمه للامام فقط وندب جيد وسالم من خفيف لا

يضر وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وندب تسميتها وذكر وأقرن وابيض وفحل إن لم يكن الخصي اسمن وضان مطلقاً ثم معز كذلك فالابل بحجاز افضل من البقر والبقر بغيره افضل واطيب وندب ترك حلق بجميع بدنه وقلم لمضح ولو مشركاً عشر ذي الحجة تسعة قبل عيد وفضلت على صدقة وعتق ولو زاد ثمن العتق احياء للسنن وندب ذبحها بيده إن علم وقدر وإلا استناب وحضره فإن مات قبل ذبحها وقد تعينت ندب للوارث انفاذها كسائر قرب إن لم يكن دين فإن ذبحها ومات تعينت فلا تجزئ عن وارث فإن نذرها وجبت وندب جمع بين أكل وصدقة واهداء بلا حد واليوم الاول لغروبه افضل ومن فجر الثاني للزوال افضل من اول الثالث وفضل اول ثالث على آخر الثاني وندب ذبح ولد قبل الذبح فله حكمها وان أخره للعام القابل اجزأ فلا تتعين الا بالذبح ولو نذراً وبعده كجزئها وان حياً وجب ذبحه وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت قريب منه للذبح ولم ينوه حال شراء ولو منذورة والا فلا كان تضررت به وكره بيع صوف مكروه الجز وشرب لبن منها ولو نواه او لم يكن لها ولد فيكره العود فى كل قربة وكره اطعام كافر منها ولو غشيه او انفق عليه كأب وابن وحرم التغالى ان قصد مباهات وكره ان خافها وندب للحم والثواب كزيادة ثمن وعدد وكره فعلها عن ميت ان لم يعينهما ولم ينذرها ولم يوقف حبساً عليها والا تعينت فينفذ حبس على مكروه ونسخت عتيرة رجبية فكرهت وكره

ابدالها بمساو أو أدون وندب بافضل وان لاختلاط ان لم تتعين بالنذر
والا حرم فإن اخذ أدون بقرعة جاز وفضل ذبح افضل منها وان بلا
قرعة فكراهتان قبل الذبح وجاز اخذ احداهما بقرعة وبغيرها ان اختلطت
بعد الذبح وصحت عنهما الاعوض من غير جنسها وصح وكره بلا ضرورة
انابة بلفظ ان اسلم والا فلا وندب اعادة ما ذبحه نائب غير مصل واجزأت
عن ربها ان نوى عن نفسه او بعادة كقريب كجار وعبد لهم عادة بقيامهم
بشئونه وإن كان اجنبياً ولا عادة لم تجزئ فإن لم يوكل وغلط لم تجزئ
عنهما ان لم تنذر والا اجزأت معينة ومضمونة وان عمد اولا وكالة ولا
عرف عن نفسه فان نذرها ربها معينة اجزأت وإن مضمونة بقي نذر والا لم
تجزئ عنهما ومنع البيع منها وان لم تجزئ كذبح قبل امام او تعيبت
حالة الذبح ككسر وفقئ عين او قبله وذبح او ذبح معيباً جهلا به او
بعدم الاجزاء وجازت اجارة قبل الذبح واجارة جلدها ومنع بدل بعد
الذبح فإن تصدق بها او اهداها فعل فيها ما يشاء وفسخ بيع وبدل قبل فوت
المبيع والا تصدق به فإن فات عوض بكطبخ ودبغ وجب التصدق
ببدله من قيمة او مثل إن تولى العقد بنفسه او باذنه او بغير اذنه وصرفه
في ما يلزمه والا فلا كأرش لعيب خفيف ذبح فاطلع فإن منع الاجزاء ندب
التصدق فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء وانما تتعين بمنع طرو
عيب بالذبح ووجبت بالنذر فيجب به ذبحها ويمنع بيعها وبدلها فإن
تعيبت بعد النذر لم تجزئ وتعين الهدى بالتقليد وكره حبسها حتى

يفوت وقتها فإن فعل فعل بها ما شاء ان لم ينذرها والا ذبح وجاز للورثة قسمها على رؤوس بالقرعة لا التراضي ولو ذبحت قبل موته فإن اوجبها لزمت والا ندب للورثة ذبحها والا فهي مالهم وحرم بيع بعده في دين كمفلس حي وأخذها الغرماء قبله ولو منذورة سبق الدين او تأخر وندب لاب من ماله ذبح واحدة من الانعام لكل ولد ذكرا او انثى توأمين بشروط ضحية صحة وكمالا في سابع الولادة والغي يومها وان زاد مع الفجر حسب وكره ذبح من فجر لطلوع ومن زوال الغروب وندب من طلوع للزوال ولا تجزئ ليلا وندب ولو لم يعق حلق شعره في سابعه قبل الذبح ولو بانثى والتصدق بزنته ذهباً او فضة وتحرى زنته ان لم يحلق وندب كسر عظامها فهي كضحية وكره عملها وليمة لا عمل غيرها عبد الله بن عمر يدعوا للولادة وختان الذكور وكره لطخه بدمها وختانه يومها فهو زي اليهود وندب زمن امره بالصلاة وهو سنة وندب خفاض الانثى وندب الا تنهك وندب اسم حسن فبيت فيه محمد أو احمد رزقوا فإن ولد مختوناً كنى كنساء مغرب فاصدق اسم ما عبد كعبد الله وحرم عبد النبي وعبد الكعبة وعبد الدار وعبد الحارث وجاز الحارث وهمام وكره كمرة وحنظلة وحرب وكلب وجذم فلا يعجب شهاب الدين وشمس الدين وبرهان الدين ومحي الدين لتجنب أشرف الاسماء كمح لمحمد ودح لاحمد وعب لعبد الله ودح لعبد الرحمن وعص لعبد الصادق وعك لعبد الكريم فيكره لفظاً ومعنى وربما حرم ولا دليل في سيف الله لخالد بن الوليد فإنه

حق وجازت تسمية وتكنيـة بأبي القـاسم لنسخ النهى لحارث ومالك
نقلا من نكرة لا من اسم شيطن وملك لا تسموا باسماء الملئكة اسماً خاصاً
الغلبة والوضع لجبريل وميكائل واسرافيل وابليس والشيطن فالعمدة
الاتباع تسمى كثير من الصحابة بحارث ومالك فلم ينكر عليهما فمالك
لا يسمى سقط ومن مات قبل سابعه فلا يعق عليه واستحب ابن حبيب
تسميته لحديث ولا عقيقة قبل سابع اتفاقاً والله اعلم وأحكم واكرم وأرحم

فنعم المولى ونعم النصير